الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic OF Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مطبوعة مقياس الشركات التجارية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص

من إعداد الدكتورة

نبيلة كردي

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

عرفت الأعمال التجارية ومن بينها الشركات التجارية منذ القدم وتمت ممارستها على نطاق واسع، فالأعمال التجارية لم تقتصر فقط على الأعمال المنفردة بل نشأت العديد من المشروعات الضخمة التي تمت ممارستها في إطار ما يسمى بالشركات التجارية، وقد كان البابليون أول من عرف نظام الشركة التجارية وتبنوه من خلال قانون حمورابي سنة 950 قبل الميلاد والذي تضمن ثمانية مواد تنظم الشركات التجارية،أما الرومانيون فقد كانوا أول من تبنوا الشركة التجارية في شكلها الحديث أين بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية بالظهور في القرن الثاني عشر ميلادي بعد أن كانت عبارة عن عقد رضائي غير ملزم لأطرافه.[1]

وتقوم الشركة التجارية على فكرة أساسها التعاون بين شخصين أو أكثر بتجميع رأس مال لتنفيذ مشروع معين، لاقتسام ما ينشأ عن ذلك المشروع من ربح أو خسارة. وبهذا المفهوم نجد للشركة التجارية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الشركة التجارية على تجميع جهود الأفراد وأموالهم لتنفيذ المشاريع الضخمة التي يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده،[2]كما تضمن الشركة التجارية الاستقرار والدوام لهذه المشاريع بشكل لا يمكن للفرد تحقيقه نظرا لكونها شخص قانوني مستقل عن الأفراد الذين يعملون على إنجاح المشروع يتمتع بالأهلية لإتيان التصرفات القانونية ولديه ذمة مالية مستقلة على القائمين عليه.[3]

كما تعمل الشركات التجارية على جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الإنتاج لدفع العجلة الاقتصادية وتوفير مناصب شغل في مختلف التخصصات مما يقلل من البطالة ويرفع القدرة الشرائية، كما يدفع العمل ضمن شركات برؤوس أموال مشتركة إلى زيادة نسبة براءات الاختراع كونها تعطي الفرد الفرصة للإبداع والابتكار وتجسيد كل أفكاره.

وبمرور الوقت أصبح للشركات التجارية هيمنة على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في بعض الدول خاصة أنها أصبحت شركات تجارية عابرة للدول في إطار

---

[1] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 4.

[2] – محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1957، ص 326.

[3] – عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 9.

ما يسمى بالشركات متعددة الجنسيات التي تمارس مختلف أوجه النشاط، وهو ما جعل هنا ضرورة للمشرعين في كل الدول للتدخل وتنظيم أحكامها وإخضاعها للرقابة في مختلف مراحل نشأتها وحتى عند ممارسة نشاطها حتى لا تصبح أداة استغلال واحتكار في يد مسيريها.

وقد تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه للشركات التجارية ضمن الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966 في أغلب نصوصه، وقد نظم المشرع الجزائري ضمن هذا الأمر ثلاثة أنواع فقط من الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا للنهج الاشتراكي الذي كانت تتبعه الدولة آنذاك الذي يقوم على ملكية الدولة لقطاع الإنتاج، أما المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 السابق[1] فقد أضاف أنواع جديدة للشركات التجارية وهي شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة، كما أدخل تعديلات على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد تحول الدولة من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، ليصدر فيما بعد الأمر 96-47[2] الذي استحدث المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى تجمع الشركات والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

الشركة التجارية ظاهرة اقتصادية واجتماعية لها مكانتها في مختلف المجتمعات، تعود جذورها إلى العصور القديمة حيث نشأت وتطورت حتى وصلت إلى ما هي عليه حاليا بعد المرور بسلسلة من التغيرات المرتبطة بالعديد من الأحداث، فلم يتم تعريفها أو تحديد خصائصها و أركان قيامها إلا بعد المرور بالعديد من الاختلافات التي استمر بعضها حتى هذا الوقت خاصة في ما يتعلق بالطبيعة القانونية للشركة التجارية، وسيتم خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم الشركات التجارية من خلال التطرق إلى تعريف الشركات التجارية وتمييزها عما يشبهها من أنظمة قانونية مختلفة، بالإضافة إلى تناول طبيعتها القانونية ومختلف الأركان اللازمة لقيامها بالشكل المحدد قانونا.

---

[1] - أما المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

[2] - الأمر 96-47 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

على الرغم من تعدد أنواع الشركات التجارية و اختلاف العديد من أحكاما إلا أن تعريفها واحد يقوم على مجموعة من الخصائص المشتركة و تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، و هو ما سنتطرق له ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية

الشركة لغة من شَرِكتُ فلاناً في الأمر شّرِكاً وشرِكة وشَركة: كان لكل منه فهو شريك وقال أيضا: أشركه في الأمر أي ادخله فيه وقولك: أشرك بالله أي تجعل له شريكاً في ملكه، وكلمة شاركه: أنه كان شريكه، وتشاركا في علم كذا كان له نصيب منه، وشرك بينهم أي جعلهم شركاء، وتشاركا أي اشتركا في الأمر.[1]

أما الشركة اصطلاحا وحتى نتمكن من تحديد تعريف شامل لها وجب الخوض أولا في الطبيعة القانونية للشركة التجارية نظرا للخلاف الفقهي القائم حول تعريف الشركة كشخص قانوني مستقل عن الأشخاص الذين قاموا بانشائه. حيث اعتبر جانب من الفقه الشركة التجارية عقد، فيما ذهب جانب آخر إلى إعتبار الشركة التجارية نظام قانوني يبتعد كل البعد عن فكرة العقد التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، ونوضح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الشركة عقد

اتجه أغلب الفقه التقليدي إلى اعتبار الشركة عقد كون ماهية الشركة تقوم على أساس إنشائها وفي هذه الحالة هو العقد، فلا يمكن أن توجد شركة دون عقد مبرم بين الشركاء فيها، فحتى في شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يجب أن تنشأ بموجب عقد رضائي مستتر بين الشركاء فيها، وحتى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد بالرغم من عدم تعدد الشركاء فيها إلا أن إنشاءها يتطلب وجود عقد يحدد كل ما يتعلق بها، والقول بهذه الاتجاه معناه أن إرادة الأطراف هي التي تتحكم في كل ما يتعلق بالشركة من حيث التأسيس أو من حيث النشاط وكل ما يتعلق بذلك دون مخالفة النظام العام.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، 1968، ص 261.

وتتمثل أهم الحجج الأساسية التي اعتمد عليها أصحاب هذا الإتجاه في:

- الشركة تتطلب لإنشائها كأصل عام توافق إرادتين أو أكثر، وهو ما يجعل أساس نشوء الشركة إرادة الشركاء فيها والذين يحركهم مبدأ السلطان الإرادة وما يمنحهم من حرية في إتيان ما يرغبون به من تصرفات قانونية
- العقد الذي يتم بموجبه إنشاء الشركة هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالشركاء والشركة من حقوق وإلتزامات وغير ذلك مما إتجهت إليه إرادة الشركاء.
- خضوع الشركة لنظرية البطلان في القانون المدني التي تخضع لها كل العقود عند تخلف أحد أركانها يؤكد على الطابع التعاقدي للشركة،[1] حتى مع أن هذا البطلان هو بطلان من نوع خاص يتميز بأحكام خاص به إلا أنه راجع كأصل عام لأحكام بطلان العقود في القانون المدني.

ولكن انتقد هذا الاتجاه من عدة نواحي أهمها:

- تقوم فكرة العقد في القانون على فكرة التضارب والتعارض في المصالح كونه يتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات المتقابلة بين أطرافه، فكل حق بالنسبة لأحد الأطراف يمثل واجبا بالنسبة للطرف المقابل في العقد، فمثلا في عقد البيع يمثل الالتزام بدفع الثمن واجبا على عاتق المشتري فيما يمثل الالتزام بدفع الثمن حقا بالنسبة للبائع، أيضا في عقد الإيجار يمثل تسليم العين المؤجرة حقا بالنسبة للمستأجر وهو في المقابل التزام يقع على عاتق المؤجر، أما في عقد الشركة فكل الحقوق والالتزامات في اتجاه واحد بالنسبة لكل الشركاء، أي أنهم يتمتعون جميعا كأصل عام بنفس الحقوق والالتزامات، فليس لديهم حقوق والتزامات متقابلة، فكلهم لديهم الحق باقتسام الأرباح وكلهم ملزمون بتقديم حصة في رأس المال.
- العقد في القانون يرتب مجموعة من الآثار بالنسبة لأطرافه سواء كانت حقوقا أو التزامات، ولكن العقد الخاص بالشركة فهو لا يحدد حقوق والتزامات أطرافه فقط بل ينشىء شخص قانوني جديد هو الشركة التجارية التي تتمتع بالأهلية والذمة المالية المستقلة عن الشركاء فيها.

[1] – حورية سويقي، الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019/2018، ص 7.

- يجوز تعديل عقد الشركة بتوافر الأغلبية، على عكس فكرة العقد في القانون المدني التي تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز فسخه أو إنهاؤه أو تعديله إلا بموافقة كل أطرافه.
- على عكس فكرة العقد في القانون المدني والتي تقتضي أن لا تنصرف آثار العقد إلا إلى أطرافه فإن عقد الشركة يخل بمبدأ نسبية آثار العقد لأن آثاره قد تنصرف إلى غير الشركاء الموقعين عليه بل تسري على غيرهم، مثل المساهم في شركات المساهمة حيث تنصرف إليهم بعض آثار العقد مع أنهم ليسوا الشركاء المنشئين للشركة والموقعين على عقدها.
- تدخل المشرع في تنظيم أحكام بعض أنواع الشركات بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولم يترك فيها مجالا لإرادة الشركاء فيها إلا قليلا جدا مثل شركة المساهمة خاصة، حيث أخضعها لنصوص قانونية في أغلبها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ذلك حماية للإدخار العام ولارتباطها بمشروعات ضخمة تضم رؤوس أموال كبيرة.
- استحداث المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين في الدول الأخرى للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، والتي أجاز فيها لشخص واحد إمكانية إنشاء شركة لوحده يبعدنا عن فكرة العقد كون العقد يتطلب توافق إرادتين أو أكثر.

الفرع الثاني: الشركة نظام قانوني

ذهب أصحاب هذا الاتجاه في نظرتهم للشركة إلى أنها نظام قانوني يتيح للأفراد الاجتماع لتحقيق هدف مشترك حيث تخضع حقوق ومصالح الشركاء فيها لغرض تحقيق الربح وبالتالي يمكن تعديل حقوق الشركاء متى اقتضت المصلحة ذلك، كما أن مديري الشركة والمسيرين فيها ليسوا وكلاء أو ممثلين عنها بل هم سلطة عهد إليها بمهمة تحقيق الربح المشترك، فالشركة نظام يخضع منذ نشأته وحتى انقضائه للقواعد الآمرة الخاصة بالشركات في القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أي منها إلا إذا تم تعديلها من طرف المشرع.

ولكن انتقد هذا الاتجاه من ناحية:

– المشرع لم يتدخل فقط في تنظيم عقد الشركة بموجب قواعد آمرة بل نظم العديد من العقود الأخرى بموجب قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل عقود بيع العقارات وعقود بيع السيارات.

– حتى لو تدخل المشرع بتنظيم أحكام الشركات فإن إرادة الشركاء هي الأساس في نشأة الشركة فغيابها يؤدي إلى انعدام الشركة التجارية، فهي لا تنشأ لو لم تتجه إرادة الشركاء إلى إنشاء عقدها بالاتفاق فيما بينهم على تنفيذ مشروع مشترك بتقديم حصة في رأس المال بهدف اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، كما أن اتفاقهم على إنهاء الشركة حتى لو توافرت كل أركانها و تقوم بعملها على أحسن وجه يؤدي إلى انقضاء الشركة لأن إرادتهم هي الأساس في تنفيذ المشروع المشترك.

– شركة المحاصة مثال من المشرع نفسه عن أهمية إرادة الأطراف في قيام الشركة التجارية خاصة أن عقدها غير شكلي بل هو عقد رضائي مستتر بيم الشركاء لا يظهر للغير، وبالتالي فالأساس في قيام هذه الشركة وانقضائها هو إرادة الشركاء فيها.

– المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد لا تنفي فكرة الإرادة والعقد بل تؤكد عليها كونها لا تنشأ إلا بابرام عقد لدى الموثق بالارادة المنفردة، كما أنها إستثناء من الأصل العام والإستثناء لا يقاس عليه.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

إذا فالمشرع الجزائري اتجه إلى تعريف الشركة في القانون المدني وهو ما يعاب عليه لهاته الأسباب:

- التعريف بداية هو عمل الفقه وليس المشرع فكان الأجدر التخلي عن تعريف الشركة ضمن القانون المدني.
- بالإضافة إلى أن التعريف يضيق الخناق على مفهوم الشركة التجارية كونها في الأساس تقوم على المزج بين فكرة العقد والنظام والمشرع في تعريفه تبنى فكرة العقد بشكل صريح، وهو ما يتعارض مع فكرة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد التي تقوم على أساس الإرادة المنفردة والتي استحدثها في ما بعد، خاصة أن أغلب الدول التي تبنت هذه المؤسسة لم تقدم تعريفا للشركة في قانونها على لا يتنافى مع مفهوم هذه المؤسسة، كما أن الدول التي قدمت تعريفا للشركة ضمن قوانينها لم تتبنى مفهوم المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.
- تضمن القانون التجاري عند تنظيمه للشركات التجارية خاصة شركة المساهمة كمثال عن شركات الأموال على قواعد آمرة في أغلبها لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وهو ما يتعارض مع فكرة العقد الذي يقوم على حرية أطرافه.

كحل وسط يمكن أن نعتبر الشركة عقد ذو طبيعة خاصة بالنظر إلى ثلاثة أشياء:

- هو عقد يبرم بإرادة الشركاء اعتمادا على مبدأ سلطان الإرادة.
- عقد ينشىء شخص معنوي جديد.
- عقد يخضع في أحكامه إلى تنظيم المشرع سواء بموجب قواعد آمرة أو قواعد مكملة حسب نوع الشركة فيما إذا كانت شركة أموال أو شركة أشخاص.

فقد عمل المشرع الجزائري على المزج بين الإتجاهين في تنظيم الشركات التجارية في القانون الجزائري بمنحه حرية للأفراد بإنشاء ما يرغبون به من شركات في حدود النصوص القانونية الآمرة التي شرعها لهم، كما نلاحظ أن فكرة أن الشركة عقد تغلب على شركات الأشخاص مثل شركة التضامن التي يمنع فيها تعديل كل ما يتعلق بالشركة إلا بإجماع الشركاء، في حين نجد فكرة أن الشركة نظام تغلب في شركات الأموال مثل شركة المساهمة والتي نظمها المشرع بموجب قواعد آمرة في أغلبها لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

إذا لا يمكن أن يخلو قيام أي شركة من فكرة العقد والنظام على حد سواء بغض النظر عن نصيب إحداهما مقارنة بالأخرى،[1] فلا يمكن أن تنشأ الشركة دون إرادة الشركاء فيها والتي يعبرون عنها من خلال العقد المبرم فيما بينهم ولا يمكن أن تخضع الشركة لإرادة الأفراد وحدهم بل أخضعها المشرع لنصوص قانونية آمرة في جوانب معينة حسب نوع الشركة حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام، وقد ذهب جانب من الفقه على تسمية هذا المزج بين فكرة العقد والنظام حسب نوع الشركة بالمشروع الإقتصادي الذي يطغى عليه الجانب العقدي إذا كنا بصدد شركات الأشخاص ويطغى عليه الجانب التنظيمي إذا كنا بصدد شركات الأموال.[2]

في الأخير نصل إلى أن الشركة التجارية في نظر القانون الجزائري هي عبارة عقد يتفق بموجبه شخصين أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز مشروع مشترك لاقتسام ما ينتج عنه من ربح أو تحقيق إقتصاد الذي إتجه أغلب الفقه إلى إعتباره إقتصاد نقدي والذي لا يختلف في مفهومه عن الربح الناتج عن تنفيذ المشروع المشترك، أما عبارة بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة مشتركة فيقصد بها تنمية وتوسعة النشاط الإقتصادي لأعضاء الشركة والموجود مسبقا قبل تأسيسها.

المطلب الثاني: تمييز الشركة عما يشبهها من أنظمة قانونية أخرى

يقع تداخل بين مفهوم الشركة ومجموعة من المفاهيم القانونية الأخرى الواردة ضمن القانون الجزائري وهو ما يدفعنا إلى ضرورة التفرقة بينها في ما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين الشرك المدنية والشركة التجارية

درج الفقه على التمييز بين الشركة المدنية والتجارية بالاعتماد على معيارين:

أولا:المعيار الموضوعي

---

[1] – علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 31.

[2] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 9.

وهو الذي يعتمد في تمييزه بين الشركة المدنية والتجارية على طبيعة نشاطها وغرض، حيث تعتبر الشركة تجارية إذا كان غرضها تجاريا مثل ممارسة الأعمال التجارية المختلفة كالشراء لأجل البيع أو بيع السفن و غير ذلك، وتعتبر الشركة مدنية إذا كان غرضها مدنيا بأن يكون نشاطها مثلا الزراعة.

ثانيا: المعيار الشكلي

يتم التفريق بين الشركة المدنية والشركة التجارية وفقا لهذا المعيار بالنظر للشكل الذي اتخذته الشركة لنفسها عند نشأتها بغض النظر عن نشاطها، فإذا اتخذت الشكل الذي حدده المشرع الجزائري للشركة التجارية اعتبرت شركة تجارية وذا اتخذت شكل شركة مدنية وفق ما هو مقرر قانونا كانت الشركة مدنية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على:" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

إذا فالمشرع الجزائري اعتبر وعلى سبيل الحصر كلا من شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة شركات تجارية بحسب شكلها مهما يكن غرضها، أما شركة المحاصة التي تنشأ بمجرد تراضي أطرافها وإبرام العقد فهي شركة تجارية بحسب موضوعها أي يجب أن يكون نشاطها تجاريا حتى تعتبر شركة تجارية وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، فهي الشركة التجارية الوحيدة التي استثناها المشرع الجزائري من تعداد المادة 544 وهو ما نستنتج معه أنها اعتبرها تجارية بالنظر إلى موضعها وليس شكلها.

رابعا: أهمية التمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية

تتمثل أهمية التمييز بين الشركة المدنية والتجارية في العديد من النقاط أهمها:

- على عكس الشركة المدنية تكتسب الشركة التجارية صفة التاجر وتلتزم بكل ما ينتج عن هذه الصفة من إلتزامات مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.
- عند عجز الشركة عن تسديد ديونها تخضع لنظام الإعسار إذا كانت شركة مدنية، وتخضع لنظام الإفلاس إذا كانت شركة تجارية.[1]
- حدد المشرع الجزائري الأشكال التي تنشأ فيها الشركات التجارية بموجب نصوص القانون التجاري وقسمها إلى شركات أموال وشركات أشخاص، فيما لم يحدد أنواع محددة للشركات المدنية.
- تخضع الشركة المدنية لتنظيمها لأحكام القانون المدني، فيما تخضع الشركات التجارية في تنظيمها إلى نصوص القانون المدني والتجاري.
- يسأل الشركاء في الشركة المدنية مسؤولية شخصية عن ديون الشركة ولا تكون مسؤوليتهم تضامنية إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك، أما الشركاء في الشركة التجارية فتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة والنصوص الخاضعة لها.[2]
- تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، أما الشركة المدنية فتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إبرام العقد.
- يجوز الإحتجاج بالشركة المدنية إتجاه الغير بمجرد نشأتها ولا يمكن الاحتجاج بالشركة التجارية إلا بعد إتمام إجراءات الشهر.[3]
- مدد التقادم في الشركات المدنية طويلة، أما مدد التقادم في الشركات التجارية فهي قصيرة مقارنة بسابقتها.

الفرع الثاني: التمييز بين الشركة والجمعية

نظم المشرع الجزائري الجمعيات وفق القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات[4]، حيث تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة بهدف تنفيذ نشاطات غير ربحية سواء

---

[1] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 13.

[2] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 13.

[3] – المرجع نفسه، ص 13.

[4] ـ القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

كان غرضها إجتماعيا أو ثقافيا أو فنيا أو دينيا أو رياضيا إلى غير ذلك معتمدين على مختلف ما يملكونه من وسائل تطوعا، [1] وقد يقع التشابه بين الشركة والجمعية في أن كل منهما تمثل تجمعا لأشخاص بهدف تحقيق غرض معين.

وتختلف الشركة عن الجمعية في العديد من النقاط أهمها:

- الهدف الأساسي لنشوء الشركة هو العمل على تنفيذ غرضها بهدف تحقيق الربح، أما الجمعية فلا تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح، بل تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية إلى غير ذلك.
- على عكس الجمعية تكتسب الشركة صفة التاجر وتتحمل إلتزاماته.
- يجوز لعضو الجمعية الانسحاب منها في أي وقت يشاء ما لم يوجد إتفاق يقضي ببقائه في الجمعية فترة معينة، أما الشريك في شريكة تجارية فلا يجوز له الإنسحاب من الشريك إلا وفق شروط يحددها القانون، كأن يكون خروجه في وقت مناسب لا يضر بالشركة وأن لا يكون بسوء نية.
- إذا إنسحب شريك من الشركة بما لا يضر مصالحها يسترجع حصته، فيما لا يمكن لعضو الجمعية إسترجاع ما قدمه من مال طوال فترة عضويته فيها إلا نص على ذلك القانون الأساسي للجمعية.
- عند حل الشركة تذهب أموالها إن وجدت إلى الشركاء بعد إنتهاء التصفية، عند حل الجمعية تذهب أموالها إلى الجهة التي يحددها نظام الجمعية أو إلى هيئة نشاطها قريب من نشاط الجمعية.

الفرع الثالث: الشركة والشيوع

حالة الشيوع هي الحالة التي يمتلك فيها إثنان أو أكثر شيئا حيث تكون حصة كل منهم غير مقررة وتعتبر حصصهم متساوية إذا لم يقم دليل على ذلك،[2] إذا فالشيوع مال معين

---

[1] – مادة 2 من لقانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

[2] – المادة 716 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بالذات يملكه أكثر من شخص ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، فيكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة.[1]إذا فقد يكون وجه الشبه بينهما في تشارك مجموعة من الشركاء في ملكية مال معين، أما الإختلاف فقد تكون أهم نقاطه ما يلي:

- الشركة عقد يتفق بموجبه شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين على تقديم حصة في رأس المال بهدف إنجاز مشروع معين وإقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر، أما الشيوع فهو حالة قانونية تترتب على تعدد أصحاب الحق العيني الواحد، حيث يملك إثنان أو أكثر شيئا ولا تكون حصة كل منهم مفرزة.
- هدف الشركة الأساسي وراء قيامها هو تنفيذ مشروع معين بهدف تحقيق الربح، أما الشركاء على الشيوع فلا يهدفون من وراء حالة الشيوع إلى تحقيق الربح فهو وضع قد يكون السبب ورواء وجوده إختيار الشركاء فيه مثل الحالة التي يرث فيها مجموعة من الورثة قطعة أرض.
- الشركة دائما عقد إختياري يقوم على مبدأ سلطان الإرادة أي أنها لا تقوم إلا بموجب عقد مبرم بين الشركاء فيها والذين إتجهت إرادتهم إلى إنشاء شركة، أما الشيوع فقد يكون إختياريا مثل شراء شخصين أو أكثر لعقار مع بعضهم بمساهمة كل منهم بجزء من الثمن بحيث يكون لكل واحد منهم نصيب في ذلك العقار دون أن يفرزو ملكياتهم، كما قد يكون إجباريا في حالة الميراث خاصة عندما يرث تؤول أملاك المورث على الشيوع إلى ورثته حتى يتم فرز ملكياتهم فيما بعد.
- الشركة تنشأ بموجب عقد قد يكون إما محدد المدة أو غير محدد المدة و قد نص المشرع على أنه في الحالة التي لا يتم فيها تحديد المدة يكون أجل العقد 99 سنة، أما حالة الشيوع فهي محددة المدة ويجب أن يتم فرز ملكية الشركاء على الشيوع في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ وقوع حالة الشيوع.
- تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، الشيوع لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

[1] – عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 2 تخصص قانون أعمال، جامعة أكل يمحند أولحاج البويرة، 2021/2020.

- نصيب الشريك في الشركة جزء من الذمة المالية للشركة أما نصيب الشخص في المال المشاع فهو جزء من ذمته المالية.
- تقوم بعض أنواع الشركات على الإعتبار الشخصي مثل شركة التضامن، أما حالة الشيوع فلا تقوم على الإعتبار الشخصي
- لا يجوز للشريك التنازل عن حصته كأصل عام إلا بموافقة باقي الشركاء حسب نوع كل شركة، أما الشريك على الشيوع لديه حرية التصرف دون إذن شرط أن لا يلحق ضررا ببقية الشركاء على الشيوع.
- لا يجوز للقاصر المأذون له أن يكون شريك إلا في شركات الأموال لأن مسؤوليته عن ديون الشركة تكون في حدود حصته في رأس مال الشركة دون باقي ذمته المالية، في المقابل يجوز للقاصر المأذون له أن يكون مالك على الشيوع.

الفرع الرابع: تمييز الشركة عن المقاولة

عرف القانون المدني المقاولة على أنها عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد بمقتضاه متعاقد آخر، فهي عمل تجاري بحسب الموضوع تتمثل في مشروعات تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة أنشطة اقتصادية تجارية بتضافر مجموعة من العناصر المادية والبشرية في وجود عنصري الاحتراف والمضاربة.[1]

إذا فالمقاومة لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة تتمثل في:

- توافر عناصر مادية تتمثل في الآلات والتجهيزات اللازمة للمشروع، إضافة إلى المواد الأولية ورأس المال.
- توافر الطاقم البشري اللازم لقيام المشروع وذلك بوجود يد عاملة حرفية وطاقم إداري.
- يجب أن يمارس المشروع في إطار تنظيمي معين، بتوافر سلطة الرئيس على المرؤوس.

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 36.

- يجب القيام بالعمل محل المقاولة على وجه الاحتراف، من خلال تكراره أكثر من مرة خلال مدة معينة، فلا يقع لمرة واحدة فقط ولا يقع لعدة مرات منفصلة عن بعضها بفاصل زمني.
- يجب أن تقوم المقاولة على فكرة المضاربة أي تحقيق الربح من خلال العمل محل المشروع، وإلا فقدت الصفة التجارية.

لذلك يبدو الشبه جليا بين المقاولة والشركة التجارية خاصة من حيث سبب النشوء المتمثل في تنفيذ مشروع معين في وجود رأس المال بهدف المضاربة وتحقيق الربح، فيما يتمثل الإختلاف الأساسي بينهما في:

- نية الاشتراك التي تعد ركنا من أركان عقد الشركة لا يتوافر في عقد المقاولة، فلصحة عقد الشركة يجب أن تتجه نية الشركاء إلى تقديم حصة في رأس المال بهدف تنفيذ مشروع ميعن واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، في المقابل المقاولة كعقد تقتصر فقط على المقاول الذي ينفذ عمل أو يصنع شيئا مقابل أجر يدفع له دون اشتراط توافر نية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر لصحة العقد.[1]
- بالإضافة إلى أن الشركة التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتتمتع بكل ما ينشأ عن ذلك من حقوق وتتحمل ما يلزم ما إلتزامات، في حين أن المقاولة كعمل تجاري فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل تابعة للذمة المالية للمقاول.
- تعتبر الشركات التجارية عمل تجاري بحسب الشكل حسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري، باستثناء شركة المحاصة فهي عمل تجاري بحسب الموضوع، فيما

[1] – عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 5، إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 222.

تعتبر المقاولة عمل تجاري بحسب الموضوع حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري.

- محل عقد الشركة هو الحصة التي يقدمها الشريك كمساهمة في رأس المال سواء كانت عمل أو مال، أما محل عقد المقاولة هو العمل الذي يؤدى لمصلحة رب العمل حسب ما هو متفق عليه في العقد.

المبحث الثاني: أركان إنشاء الشركة التجارية

على إعتبار أن الشركة التجارية تنشأ بموجب عقد يبرم بين الشركاء فيها فانه يلزم لصحته توافر مختلف الأركان التي تطلبها المشرع الجزائري من رضا ومحل وسبب، وبالنظر إلى أن عقد الشركة عقد ذو طبيعة خاصة كما سبق وأشرنا فيشترط لقيامه توافر أركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى من ركن تعدد وتقديم حصة في رأس المال ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر، كما تجدر الإشارة إلى أن عقد الشركة التجارية ليس رضائيا وإنما عقد شكلي فيتطلب لقيامه إجراءات معينة من كتابة و قيد وشهر، وهو ما سنتطرق له ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

لصحة عقد الشركة التجارية يجب توافر أركان موضوعية عامة بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة موجودة فقط في عقد الشركة التجارية وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

على غرار باقي العقود في القانون المدني يشترط توافر الرضا والمحل والسبب وتسري عليها الأحكام التي تسري على مختلف العقود الأخرى

أولا: الرضا

تنص المادة 59 من القانون المدني على:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية." يتضح من نص المادة أنه لقيام

الشركة التجارية يجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى إبرام ذلك العقد والتي يتم التعبير عنها من خلال الإيجاب والقبول المتطابق الذي يتبادله الشركاء أمام الموثق عند إبرام العقد.

إذا فالرابطة العقدية هنا تنشأ بمجرد توافر الرضا الذي يجب أن ينصب على كل شروط العقد مثل غرض الشركة، نوعها، الشركاء فيها، رأس المال، الإدارة إلى غير ذلك، كما يجب أن يكون الرضا سليما خاليا من كل عيوب الإرادة.

إذا نظرنا إلى عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه وإستغلال سنجد أن أكثرها شيوعا في عقد الشركة هي الغلط والتدليس، على إعتبار أن الإكراه والإستغلال نادر الوقوع في عقد الشركة التجارية، لأنه يصعب حسب القضاء تصور الحالة التي يكره فيها الشخص أو يتم إستغلاله للدخول كشريك في شركة تجارية.[1]

أما الغلط وحتى يمكن الاعتماد عليه كسبب لإبطال العقد يجب أن يكون غلط جوهري وقد يتحقق ذلك في حالتين وهما إما الغلط في صفة الشريك أو الغلط في نوع الشركة، فقد يدخل أحد الأشخاص كشريك في شركة تجارية على أساس أن فلان تاجر معروف بسمعته ونفوذه شريك فيها بناءا على اسمه الذي ذكر أمامه دون أن يراه، أي شخصية الشريك هنا محل إعتبار وهي سبب إبرامه للعقد ثم يتضح في ما بعد أن هناك مثلا حالة تشابه في الأسماء ومن أبرم العقد بسببه ليس شريكا بل هو شخص له نفس إسمه فقط، فله هنا طلب إبطال العقد بناء على غلط وقع في صفة الشريك.

كما قد يقع الغلط الجوهري في نوع الشركة كأن ينضم شخص كشريك في شركة توصية بالأسهم ثم يتضح له في ما بعد أنه إنضم إلى شركة توصية بسيطة، فالشريك الذي وقع في غلط هنا له الحق في طلب إبطال العقد بناءا على غلط وقع في نوع الشركة، على أساس أنه لو علم أنها شركة توصية بسيطة لما إنضم إليها من البداية.

وقد يلجأ شريك أو أكثر في الشركة إلى طرق إحتيالية لدفع شخص ما ليكون شريكا فيها، هنا يكون الشريك قد وقع في تدليس ويجوز له طلب إبطال العقد بناءا على ذلك، على أن

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18.

التدليس الواقع من غير الشركاء دون علمهم لا يكون سببا لطلب إبطال العقد بل يعتبر العقد صحيحا وقائما في حقه ويلتزم بكل ما ورد فيه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن التدليس الواقع من شريك دون علم بقية الشركاء لا يكون سببا لطلب إبطال العقد نظرا لأن سوء النية مسه هو وحده دون غيره من الشركاء وبالتالي لا يكون أمام الشريك الذي وقع في تدليس إلا الحق في طلب التعويض من الشريك المدلس دون المساس بصحة العقد.[1]

بالإضافة إلى سلامة الرضا من كل عيوب الإرادة كما سبق وذكرنا وجب أيضا أن يكون كأصل عام صادر عن ذي أهلية وهي أهلية إتيان التصرفات القانونية كون الشركة تصرف قانوني دائر بين النفع والضرر، فلا يجوز كأصل عام لشخص غير راشد أن يكون شريك في شركة فيجب أن يبلغ الشريك 19 سنة على الأقل وأن يكون خالي من عوارض الأهلي وهي الجنون والسفه والعته والغفلة عند إبرام العقد.

إستثناءا يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة وحصل على إذن كتابي بالإنضمام إلى الشركة من الأب أو الأم أو مجلس العائلة بالإضافة إلى مصادقة المحكمة على ذلك الإذن وقيده في الوكالة المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري الإنضمام إلى شركة التضامن التي يكون فيها شخصية الشريك محل إعتبار كما تكون مسؤوليته شخصية تضامنية عن كل ديون الشركة،[2] كما يجوز للورثة القصر الإنضمام إلى شركة تضامن محل مورثهم المتوفي إذا كان عقد الشركة ينص على أن وفاة أحد الشركاء لا يؤدي إلى إنقضاء العقد، ولكن تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصة مورثهم عن كل ديون الشركة طوال الفترة التي يكونون فيها قصرا.[3] أما شركات الأموال فيجوز للقاصر أن يكون شريكا فيها على إعتبار أن مسؤوليته عن ديون الشركة محدود بحصته في رأس المال دون أن تمس بباقي ذمته المالية وذلك من خلال وليه أو وصيه حسب ما تنص عليه أحكام الولاية على المال في قانون الأسرة.[4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 18.

[2] – المادة 5 و 6 من القانون التجاري.

[3] – المادة 562 من القانون التجاري.

[4] – المادة 88 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 ،يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع24 ،الصادر في1984/06/12 المعدل والمتمم.

ثانيا: المحل

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي نشأت من أجله أي المشروع الذي جاءت لتنفيذه، ويجب أن يكون معينا وأن يكون ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة،[1] فإذا كان محلها غير مشروع كتجارة المخدرات مثلا كان عقد الشركة باطلا، أو إذا تم ممارسة نشاط الشركة مخالفة لحظر قانوني كتجارة الخمور كان المحل مستحيلا وبالتالي كان العقد باطلا.

ويختلف محل الشركة عن محل إلتزام الشرك في عقد الشركة، فمحل الشركة التجارية هو المشروع الذي نشأت لتنفيذه أما محل إلتزام الشريك فهو تقديم حصة كمساهمة في رأس المال سواء كانت حصة مالية أو حصة عمل.[2]

ثالثا: السبب

السبب في الشركة هو الدافع على التعاقد فيها و يكمن في الرغبة في تنفيذ غرض الشركة و تحقيق ما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر، ويجب أن يكون موجودا ومشروعا غي مخالف للنظام العام والآداب العامة.[3]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

وهي التي يشترط المشرع توافرها في عقد الشركة دون غيره من العقود الأخرى وهي ركن التعدد ونية الاشتراك وتقديم حصة في رأس المال بالإضافة إلى نية اقتسام الأرباح والخسائر.

أولا: تعدد الشركاء

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 25.

[2] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 131.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 25.

على أساس أن الشركة التجارية تنشأ بموجب عقد فيشترط كأصل عام لقيامها توافر شخصين كحد أدنى لصحة نشأتها سواء كانا طبيعيين أو معنويين،[1] فمنطق العقود في القانون المدني يفترض وجود شخصين على الأقل في حالة إبرام عقد يتبادلان الإيجاب والقبول فيما بينهما.

إذا الأصل العام أن شريكين هو الحد الأدنى المطلوب لقيام الشركة دون اشتراط حد أعلى، أما استثناءا فهناك أنواع معينة من الشركات التجارية خصها المشرع بأحكام استثنائية مثل شركة المساهمة التي يشترط لقيامها توافر 7 شركاء على الأقل،[2] أيضا الشركة ذات المسؤولية المحدودية التي يمكن أن تنشأ بتوافر شريك واحد فقط وتسمى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد،[3] كما يلزم المشرع الشركاء بتحويلها إلى شركة مساهمة أو حلها إذا بلغ عدد الشركاء فيها 50 شريكا كحد أعلى،[4] بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم التي إشترط المشرع لقيامها توافر شريك متضامن و ثلاثة شركاء موصين على الأقل.[5] كما يحق للدولة و أشخاص القانون العام إنشاء شركات صناعية وتجارية ومالية دون أن يشترك معهم أشخاص آخرون.[6]

ثانيا: تقديم الحصص

أوجب المشرع على كل شخص له نية الدخول في شركة تقديم حصة في رأس المال وذلك بموجب نص المادة 416 من القانون التجاري، فتلك الحصص مجتمعة هي ما تمكن الشركة التجارية من تنفيذ مشروعها وبالتالي تحقيق غرضها حتى يقتسم الشركاء ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة.

---

[1] – المادة 416 قانون مدني

[2] –المادة 592 من القانون التجاري

[3] – المادة 564 قانون تجاري.

[4] – المادة 590 من القانون التجاري.

[5] – المادة 718 من القانون التجاري.

[6] – المادة 564 من القانون التجاري.

فتقديم الحصة من طرف الشريك هي المبرر الذي يسمح له باقتسام ما يتوافر من ربح أو ما ينتج من خسارة، كما أن تقديم حصة في رأس المال الشركة هي المظهر الخارجي الذي يعبر على نية الإشتراك،[1] وتنقسم هذه الحصص إلى نوعين:

1. الحصة المالية: وهي الحصة التي يمكن تقويمها بمال وتنقسم بدورها إلى نوعين من الحصص:

1.1.حصة نقدية: في هذه الحالة تمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة مبلغا نقديا يقدمه الشريك عند إبرام العقد كله، أو يقدمه على دفعات في مواعيد متفق عليها، أو يقدمه في تاريخ محدد في العقد أو بموجب إتفاق لاحق، فإذا لم يتم تحديد تاريخ لتقديمه يتم دفعه كله فور إبرام العقد، ويمكن تقديم هذه الحصة في شكل نقود أو يقوم مقامها مثل الشيك.

وعند تخلف الشريك عن تقديمه يحق للشركة باعتبارها دائنة للشريك بدين تجاري إتخاذ كمل الإجراءات القانونية المتاحة بهدف تحصيل حقها، كما يحق لها المطالبة بالتعويض حال وقوع أي ضرر ناتج عن عدم تقديم الحصة أو التأخر في تقديمها.[2]

2.1.الحصة العينية: يجوز للشريك بموجب المادة 422 من القانون المدني أن يقدم عقارا أو منقولا كحصة في رأس مال الشركة/، مثل قطعة أرض ، سيارة، براءة إختراع، علامة تجارية إلى غير ذلك، وقد نص المشرع في المادة 424 من القانون المدني على إمكانية تقديم دين في ذمة الغير في شكل حصة عينية وتقدم هذه الحصة في شكلين:

1.2.1. تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك: حيث تخرج الحصة سواء كانت عقارا أو منقولا من الذمة المالية للشريك وتنتقل إلى الذمة المالية للشركة، إذا فالشريك في هذه الحالة ينقل ملكية العين إلى الشركة وفق أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني[3] حيث تتصرف الشركة في العقار والمنقول بحرية ولا يجوز له إسترجاعه عند إنسحابه من

---

[1] – مراد منير فهيم ،نحو قانون واحد للشركات ،تقنين الشركات ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1991،ص.130.

[2] – المادة 421 قانون مدني

[3] – المادة 422 قانون مدني.

الشركة وتقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم إلا إذا تم إعذار الشركة بالاستلام ولم تقم بالاستلام رغم ذلك.[1] وتقع تبعة الهلاك على الشريك بعد التسليم، وفي حالة وقوع نقص في الحصة قبل التسليم تسري أحكام المادة 370 قانون مدني جزائري.

2.2.1. تقديم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع: في هذه الحالة يقدم الشريك للشركة عقارا أو منقولا على سبيل الإنتفاع فقط، حيث لا يحق للشركة التصرف فيه بحرية لأن الملكية تعود للشريك ولا تعود للشركة، كما يجوز للشريك استرجاع العقار أو المنقول عند انسحابه من الشركة، وتسري في العلاقة بين الشركة والشريك بخصوص ذلك العقار أو المنقول أحكام عقد الإيجار،[2] حيث يلتزم الشريك بتمكين الشركة من العين المؤجرة بالإضافة إلى الالتزام بالضمان وتقع عليه تبعة هلاكها حيث يلتزم إما بتقديم حصة جديدة أو بالخروج من الشركة،[3] كما تلتزم الشركة بالحفاظ على العين المؤجرة وإرجاعها للشريك عند انسحابه من الشركة.

وحسب نص المادة 424 من القانون المدني فإنه يجوز أن تكون الحصة العينية دينا للشريك في ذمة الغير، شرط أن يضمن الشريك يسار المدين في تاريخ الإستحقاق ولا ينقضي إلتزام الشريك في هذه الحالة بتقديم الحصة إلا إذا تم إستيفاء قيمة الدين، وإلا إلتزم بالتعويض للشركة جراء أي ضرر يلحقها بسبب عدم سداد الغير للدين.

2.حصة العمل: أجاز القانون أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة عملا وذلك بحسب نص المادة 416 والمادة 423 من القانون المدني، على أن يكون للعمل دور أساسي في تنفيذ مشروع الشركة وتحقيق أهدافه مثل تقديم الخبرة الفنية أو إدارة مصنع أو تولي عملية تسويق منتجات الشركة،[4] ويتم الإعتداد هنا بمدى الفائدة التي يعود بها العمل على الشركة وليس بطبيعة العمل في حد ذاته،[5] ويجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد

---

[1] – المادة 369 قانون مدني.

[2] – المادة 422 قانون مدني.

[3] – المادة 483 قانون مدني جزائري.

[4] – باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، دارالمسيرة للنشرو التوزيع ، عمان ، 2012، ص 54.

[5] –خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص 13.

بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقديم حصة عمل في أي شركة بإستثناء شركة المساهمة[2] وشركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء الموصين[3] على أساس أنه يجب أن يتم الإكتتاب في كل رأس المال في شركة المساهمة وحصة العمل لا يمكن أن تكون جزءا من رأس المال كما أن رأس المال سمثل الضمان العام للدائنين فيجب أن يكون قابلا للتنفيذ عليه، كما لا يجوز أن تكون كل الحصص المقدمة في الشركة حصة عمل لأنه في هذه الحالة يغيب رأس المال اللازم لإنجاز المشروع بالإضافة إلى غياب الضمان العام لدائني الشركة وبالتالي ليس هناك ما يتم تنفيذ عليه عند وقوع أي إشكال، ويتم تقدير حصة العمل بالمقابل المادي الذي يقابل الفائدة التي لحقت الشركة جراء العمل الذي قام به الشريك،[4] ويجوز للشريك تقديم حصة نقدية أو عينية إلى جانب حصة العمل في الشركة التجارية.[5]

ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك في إطار حصة العمل مشروعا وجديا وذو فائدة للشريك ، ولا يقتصر فقط على نفوذ سياسي أو إجتماعي أو سمعة تجارية جيدة،[6] على أن البعض ذهب إلى إمكانية أن تكون السمعة التجارية الجيدة حصة عمل إذا إقترنت بعمل جدي يؤديه للشركة ويعود بالفائدة عليها.[7]

ويجب أن يتم تحديد طبية العمل الذي سيقوم به الشريك بشكل مفصل في عقد الشريك حتى لا يحتمل الأمر أي مجال للتأويل في ما بعد ويثور بشأنه خلاف بين الشركاء،

---

[1] – المادة 423 من القانون المدني.

[2] – المادة 567 من القانون التجاري.

[3] – المادة 563 من القانون التجاري.

[4] – خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 14.

[5] – المادة 425 من القانون المدني.

[6] – المادة 420 من القانون المدني.

[7] – أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني والمقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دون سنة نشر، المعارف للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1968، ص 2.

كما يجب أن يؤدي الشريك العمل بشكل شخصي[1] ولا يكلف به غيره على أساس أن عمله يمثل حصته هو في الشركة التجارية، وعلى الشريك الإمتناع عن القيام بنفس العمل الذي يقدمة للشركة لحساب الغير أو لحسابه الخاص لما فيه من ضرر للشركة بسبب المنافسة.[2]

ثالثا: نية الاشتراك

وهي إتجاه إرادة الشركاء المشتركة من أجل التعاون لتنفيذ مشروع الشركة وتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله وهي من أمور الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إذا رفع أمامه نزاع يتعلق بنية الإشتراك، ويشترط توافرها ليس فقط وقت إبرام عقد الشركة التجارية بل طوال فترة بقاء الشركة في الشركة.[3]

وتميز نية الإشتراك عقد الشركة التجارية عن غيره من العقود الأخرى مثل عقد البيع وعقد القرض كون الشركة لا تنشأ عرضا وإنما بعد تنامي رغبة الشركاء بالاجتماع مع بعضهم لتنفيذ مشروع معين، كما تميز الشريك في الشركة عن المساهم فيها أو من يستثمر أمواله لتحقيق الربح فقط دون أي نية للمساهمة في تنفيذ تحقيق غرض الشركة،[4] و يعد تقديم الشريك للحصة في الشركة والسهر بكل الوسائل على تحقيق غرضها من أهم مظاهر نية الإشتراك في الشركة التجارية.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

وهو السبب الأساسي وراء إنضمام الشركاء إلى الشركة أي الرغبة في تحقيق الربح وإقتسام ما ينجر عن تنفيذ غرض الشركة من ربح أو خسارة، فغياب هذه الرغبة قد يبطل عقد الشركة،[5] حيث نص المشرع الجزائري على بطلان عقد الشركة كأصل عام إذا تم الإتفاق فيه على أن لا يحصل أحد الشركاء على الأرباح أو تم إعفاؤه من الخسائر[6] باستثناء إذا تعلق

---

[1] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 62.

[2] – المادة 423 من القانون المدني.

[3] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص 136.

[4] – المرجع نفسه، ص 136.

[5] – المادة 416 من قانون مدني.

[6] – المادة 426 من القانون المدني.

الأمر بشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا تبطل الشركة التجارية وإنما يبطل الشرط فقط الذي ينص على الإعفاء من الربح أو الخسارة[1] رغبة من المشرع في الحفاظ على هذا النوع الشركات نظرا للمشروعات الضخمة التي تنشأ لتنفيذها وما ينتج عن ذلك من مساهمة في النهوض بالإقتصاد الوطني.

كما لا يبطل العقد إذا تم الإتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم حصة عمل في الشركة من خسائرها كونه لا يساهم في رأس المال شرط أن لا يكون قد حصل على أجر مقابل العمل الذي أداه نظرا لأن خسارة الشركة تقابل خسارته للجهد الذي بذله في القيام بالعمل الذي تعهد به،[2] ولا يمكن أن يتم إعفاء الشريك بحصة عمل من الخسائر إذا كان قد قدم إلى جانب حصة العمل حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة.[3]

ويتم تحديد نصيب كل شريك في الربح أو الخسارة في عقد الشركة وإذا لم يتم النص عليه في عقد الشركة يفترض أن نصيب كل واحد منهم في الربح أو الخسارة يكون بحسب حصته في رأس مال الشركة، وفي الحالة التي يتم النص فيها في العقد على نصيب الشريك في الربح فقط فيكون نصيبه في الخسارة بقدر نصيبه في الربح والعكس صحيح،[4] وإذا كانت حصة الشريك في الشركة حصة عمل تم تحديد نصيبه في الأرباح أو الخسائر بقدر الفائدة التي يعود بها عمله على الشركة لتحقيق غرضها،[5] وإذا قد حصة عمل وحصة عينية أو نقدية إلى جانبها كان نصيبه في الربح بقدر الحصتين المقدمتين.[6]

المطلب الثاني: الأركان الشكلية في عقد الشركة التجارية

حفاظا على حقوق الشركاء وحقوق الغير المتعاملين مع الشركة بالإضافة إلى تنبيه الشركاء على خطورة العقد الذي يقدمون عليه وتسهيل عملية إثباته حال نشوء أي نزاع، نص

---

[1] – المادة 733 من القانون التجاري.

[2] – المادة 426 من القانون المدني.

[3] – المادة 426 من القانون المدني.

[4] – المادة 425 من القانون المدني.

[5] – المادة 425 من القانون المدني.

[6] – المادة 425 من القانون المدني.

المشرع الجزائري على وجوب أن يكون عقد الشركة عقد شكلي غير رضائي، يتطلب مجموعة من الإجراءات لصحته، وهو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي.

الفرع الأول: كتابة عقد الشركة التجارية

تنص المادة 418 من القانون المدني على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وهو ما يجعل أي شكل للكتابة صحيحا لأن النص جاء على إطلاقه، فالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية فهي لا تؤثر على صحة عقد الشركة، ولكن إذا تعلق الأمر بشركة تجارية أوجب المشرع ضرورة أن تكون الكتابة رسمية أمام موظف عمومي وإلا إعتبر العقد باطلا،[1] حيث يتم تحرير عقد الشركة أمام الموثق حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد إستيفاء الإجراءات التأسيسية،[2] فالكتابة هنا هي للإنعقاد وليست للإثبات باستثناء شركة المحاصة التي لم يشترط فيها المشرع الجزائري الكتابة وإنما يكفي تراضي الشركاء بانعقادها.

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من البيانات التي يجب توافرها في عقد الشركة وهي عنوانها وإسمها وموضوعها ومركزها بالإضافة إلى شكلها ومدتها التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة ورأس مالها الإجتماعي،[3] ولا تقتصر الكتابة في عقد الشركة على وقت إبرام العقد فقط بل تتعلق بأي تعديل قد يلحق عقد الشركة بعد نشأتها حيث يجب أن يكون مكتوبا كتابة رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تحرير العقد التأسيسي للشركة التجارية لدى الموثق يجب على الشركاء تقديم شهادة الأسبقية له والتي تستخرج من ملحقة المركز الوطني للسجل جل التجاري التابعة لمركز الشركة التجارية التي سيتم إنشاؤها بعد اقتراح أربعة أسماء للشركة للتأكد من عدم وجود شركة تجارية تحمل نفس الإسم، وبعد التأكد من عدم وجود تسمية مشابهة يتم تسليم هذه الشهادة مقابل رسوم تدفع لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري تسمى بحقوق

---

[1] – المادة 545 من القانون التجاري

[2] – المادة 6 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.

[3] – المادة 546 من القانون التجاري.

البحث،[1] وبعد تحرير العقد من طرف الموثق بحضور كل الأطراف أو ممثلين عنهم والتوقيع عليه من طرفهم تسلم نسخة لكل شريك ونسخة لممثل الشركة حتى يتولى عملية الشهر التي قد يقوم بها الموثق أيضا، ويتم فتح حساب جاري باسم الشركة.

الفرع الثاني: الشهر

بهدف توفير للغير الذي لديه الرغبة في التعامل مع الشركة وحماية لحقوقهم نص المشرع الجزائري على وجوب شهر عقد الشركة التجارية من خلال إجراءين هما القيد في السجل التجاري والنشر وهو ما سيتم تناوله في ما يلي.

أولا: القيد في السجل التجاري

يؤدي قيد عقد الشركة التجارية لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري إلى نشوء الشركة التجارية و بداية شخصيتها القانون، فهو بمثابة إعلان عن ميلاد الشركة قانونيا،[2] فيجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري،[3] ولا يستثنى من هذا الإجراء إلا شركة المحاصة التي يكفي لإنشائها تراضي الشركاء فيها.

وقد حدد لنا المرسوم التنفيذي 97-41 قائمة الأشخاص المعنيين بالقيد في السجل التجاري من خلال نص المادة 4، وهم:

- كل شخص طبيعي أو معنوي.
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير للمحل التجاري.

---

[1] – حورية سويقي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – المادة 549 من القانون التجاري.

[3] – المادة 548 من القانون التجاري.

- **كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.**
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

وحتى يكون القيد صحيحا يجب أن يتضمن مجموعة من الوثائق هي:

- طلب محرر على استمارات تسلمها ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري .
- الاعتماد أو الرخصة اللتان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

حيث تسلم هذه الوثائق من طرف القائم بعملية القيد الذي قد يكون الموثق أو أحد الشركاء أو بعضهم حسب الإتفاق إلى مأمور الضبط بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بعد ملأ طلب القيد في السجل التجاري من خلال تعبئة المعلومات الواردة في الاستمارة المعدة مسبقا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري[1] مثل شكل الشركة التجاري واسمها، وعنوانها ومقرها الاجتماعي ورأس مالها بالإضافة إلى معلومات عن مسيري الشخص المعنوي، كما يجب أن يحتوي طلب القيد زيادة على البيانات السابقة معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى المحتملة التي يمارسها

[1] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي97/41 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 75، بتاريخ 2003/12/07.

المترشح للقيد،[1] ويتحمل المترشح للقيد في السجل التجاري المسؤولية الكاملة عن المعلومات التي قيدها في الاستمارة،[2] ولا يتحمل مأمور السجل التجاري أي مسؤولية عن المعلومات التي صرح بها المترشح، ولكن يلتزم بمطابقة المعلومات المصرح بها في الاستمارة مع الوثائق المسلمة، وله رفض أي ملف غير مطابق.[3]

ولا يسلم للشركة التجارية إلا سجل واحد طوال فترة ممارسة نشاطها،[4] على أن ذلك لا يعني تقييدها بممارسة نشاط واحد بل لها أن تمارس أكثر من نشاط وفي كامل مناطق التراب الوطني مع عدم مخالفة ما يتضمنه عقد تأسيسها، ولكن كل البيانات والأنشطة يتم قيدها في سجل واحد هو السجل الأول الذي يتم به القيد أين يتم تسليم مستخرج السجل التجاري الذي يؤهله لممارسة الأنشطة التجارية،[5] وفي حالة أي تعديل يتعلق مثلا برأس مال الشركة أو تغيير عنوانها أو خروج أحد الشركاء منها أو انضمام شريك جديد إليها يتم قيد هذا التعديل في السجل التجاري بعد تقديم الوثائق المتعلقة بهذا التعديل مثل عقد الشركة و العنوان الجديد لمكان ممارسة النشاط من خلال عقد ملكية أو عقد إيجار.

---

[1] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983،المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 16،بتاريخ 19 أفريل 1984.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ،الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003، ص 392

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 68/92 مؤرخ في 18 فيفري سنة 1992 يتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه جريدة رسمية عدد 14الصادرة سنة 1992 والمادة 14 من المرسوم التنفيدي41/97 السابق.

1– المادة 3 من القانون قانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 ، بتاريخ 2004/08/18.

. بحسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد24 ، بتاريخ 13 ماي 2015.

يجوز طلب استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري عند ضياعه بتقديم الوثائق التالية:

– طلب من المعني بالأمر.

– وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.

– تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري.

5 – المادة 2 من القانون 08/04 السابق.

وقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشركة المقيدة في السجل التجاري صفة التاجر، وهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها سواء من قبل الشركة التجارية أو من قبل الغير.[1] وقد حضر المشرع ممارسة الأنشطة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري،[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري مؤخرا نظام السجل التجاري الإلكتروني قانونيا بصدور الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نص في المادة 3 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية مع إمكانية إستصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم فيما بعد، وتمت كذلك عملية رقمنة ملفات التجار كبداية حيث بلغ عدد الملفات 900 ألف ملف في نهاية شهر فيفري 2014 ثم تم بعد ذلك برمجة دورات تكوينية وتدريبية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

فالسجل التجاري الإلكتروني هو ذلك السجل التجاري الذي يتم إستصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية، إذا فهو يخضع للمعالجة الإلكترونية لكل وثائقه في كل مراحل إستخراجه تماشيا مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام، حيث أتاحت وزارة التجارة للأشخاص القائمين على قيد الشركة التجارية خدمة إلكترونية يتمكنون من خلالها من الحصول على مستخرجات من سجلاتهم التجارية دون إجراء أي معاملة ورقية، بل يتم الولوج إلى الموقع المخصص لذلك وإتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا مما يمكن من الحصول مباشرة على مستخرج للسجل التجاري يحمل رمز (QR) وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-111 بقوله: "يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ".

1 – فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ،عدد 2، 2004 ،ص106

2 – أنظر المادتين 31 ،32، من القانون 08/04 السابق.

والملاحظ على أرض الواقع أن عملية إرسال الوثائق الخاصة بشكل إلكتروني غير متوفرة لحد الساعة، فالمعمول به حاليا هو أن طالب القيد يتقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقر ممارسة النشاط،[1]وعلى عكس القانون القديم التي كانت تلزم التاجر بالتقرب من المركز الوطني للسجل التجاري لإجراء قيد في تاريخ أقصاه شهرين من بدأ ممارسة النشاط التجاري، فالنصوص الجديدة لا توجب ميعاد معين من أجل التقدم للقيد في السجل التجاري.

بعد الإنتهاء من عملية تقديم الوثائق يقوم مأمور الضبط بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بتدوين بيانات ونشاط كل شركة وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك حيث يتم القيد في سجل خاص معد مسبقا من قبل المركز الوطني للسجل التجاري مرقم ومؤشر عليه من قبل القاضي،[2] وذلك بعد أن يقوم بمطابقة كل الوثائق المقدمة مع إفتراض أنها صحيحة ثم يقوم بتسليم وصل يثبت أن الملف مقبول ويطلب من القائم بالقيد إعادة التقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري في تاريخ لاحق للحصول على مستخرج السجل التجاري الورقي الذي يتضمن سجل تجاري إلكتروني.

وفور إلتحاق المعني بالقيد بالمركز يتسلم نسخة عن مستخرج السجل التجاري لشركة التجارية تحتوي على رمز " س.ت.إ" أعلى جهة اليمين باللون الأسود وعلى خلفية بيضاء وداخل إطار أسود في شكل شريحة مرفقة مع السجل الورقي التقليدي تحتوي على بيانات مشفرة خاصة بالشركة التجارية، وقد تم إعتماد هذا الرمز الموجود على شريحة بعد إتفاقية تم إبرامها بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي التي أوكل إليها مهمة إعداد البرنامج الخاص بهذا الرمز وإدخاله حيز التطبيق.[3]

يمثل هذا الرمز المشفر السجل التجاري الإلكتروني والذي يسمح بالإطلاع على كل البيانات الخاصة بالشركة التجارية من خلال إلتقاط صورة له عبر تطبيق مجاني مخصص لذلك يتم تحميله

---

[1] – – نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 22.

[2] – المرجع نفسه ص 24.

[3] – نور الدين حميدوش، مرجع سابق، ص 24.

على الهاتف أو الجهاز اللوحي من الموقع cnrc_public.aps، فور إلتقاط صورة للرمز تظهر جميع البيانات الخاصة بالشركة التجارية بالقدر المسموح به مثل إسمها ورأس مالها ونوع النشاط وعنوان الشركة إلى غير ذلك، على أن تتمكن بعض الهيئات الأخرى كإدارة الضرائب أو المراقبين والبنوك من الإطلاع على بيانات أكثر من تلك التي يطلع عليها الجمهور.

في حالة تلف السجل الإلكتروني بتلف الرمز " س.ت.إ" الموجود على السجل الورقي يجب أن يلتحق ممثل الشركة التجارية بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لتقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من السجل التجاري الإلكتروني.[1]

ثانيا: النشر

سواء تعلق الأمر بالعقد التأسيسي للشركة أو أي تعديلات لاحقة له فيجب أن يتم نشره ذلك، يتم النشر من خلال خطوتين:

– نشر ملخص القانون التأسيسي والعقد الإبتدائي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادرة عن ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.

– نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية وطنية

فالنشر إجراء يهدف المشرع من ورائه إلى الإعلان عن ميلاد الشركة التجارية وإتاحة الفرصة للغير للإطلاع على كل ما يتعلق بها من معلومات متاحة عند الرغبة في التعامل معها.

المحور الثاني: حياة الشركة التجارية

بمجرد توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكتابة عقد الشركة التجارية لدى الموثق وقيده في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري التابع لها مركز ممارسة نشاط الشركة تنشأ

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 18–112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية رقم 21، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018.

الشخصية المعنوية للشركة التجارية، وتصبح أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات القانونية وبالتالي يمكنها مباشرة مختلف التصرفات القانونية التي ترتب حقوق وإلتزامات في ذمة الغير مما قد يجعل الشركة في موضع الدائن أو المدين حسب الحالة لذلك وجب أن تكون تصرفاتها صحيحة غير مشوبة بعيب، كما يجب أن تكون جميع الأركان اللازمة لصحة التصرف متوفرة كما يستوجبها القانون، كون هذه التصرفات قد تكون عرضة للبطلان إذا شابها سبب من أسبابه المنصوص عليها قانونا وهو ما يرتب آثارا قانونيا على الشركة والشركاء وعلى المتعاملين معها، والشخصية المعنوية للشركة التجارية ليست أبدية وإنما قد تنقضي بتوافر أحد أسباب الإنقضاء العامة أو الخاصة، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

المبحث الأول: بطلان الشركة التجارية

حفاظا على إستقرار الشركات التجارية وحماية لحقوق المتعاملين معها فإن البطلان في عقد الشركة التجارية هو بطلان يختلف عن البطلان في بقية العقود في القانون المدني والتجاري وذلك كونه يتميز بعدة خصائص تميزه عنه، فهو بطلان تم تضييق نطاقه بتحديد حالته، كما أنه بطلان يجوز تصحيحه قبل القضاء به بالإضافة إلى أنه لا يكون بأثر رجعي، وهو ما جعل الفقه يعتبره بطلان من نوع خاص أو بطلان ذو طبيعة خاصة.

المطلب الأول: تضييق نطاق البطلان بتحديد حالاته

ليست كل أسباب بطلان العقد في القانون المدني تؤدي إلى بطلان عقد الشركة التجارية حيث خص المشرع الشركة التجارية بأحكام خاصة[1] كما يلي:

الفرع الأول: البطلان المطلق

لا تختلف كثير أحكام البطلان في عقد الشركة التجارية عن البطلان المطلق في بقية العقود الأخرى كونه يمس بالنظام العام ويتعلق بأساسيات العقد التي لا يمكن أن يقوم من دونها، فهو بطلان يتمسك به كل من له فمصلحة في ذلك سواء الشركاء أو الغير كما يجوز أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت نفسها أمام حالة من حالات البطلان المطلق، ويبطل عقد الشركة التجارية بطلانا مطلقا

[1] – المادة 733 من قالانون التجاري.

في حالة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة، فغياب المحل أو عدم تحديده يؤدي إلى بطلان عقد الشركة كما أن عدم مشروعية السبب تؤدي كذلك إلى بطلان عقد الشركة، كذلك الأمر عند غياب ركن التعدد أو ركن نية الاشتراك.

الإستثناء الوحيد يتعلق بوجود شرط الأسد في شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فعلى عكس الشركات التجارية الأخرى التي يؤدي وجود شرط الأسد فيها إلى بطلان العقد كونه يمس بركن إقتسام الأرباح أو الخسائر[1] ففي شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة يبطل الشرط فقط ويبقى عقد الشركة صحيحا،[2]وتتقادم دعوى البطلان المطلق بمرور 15 سنة منذ تاريخ إبرام العقد.[3]

الفرع الثاني: البطلان النسبي

الأصل العام أن البطلان النسبي يتمسك به كل من كان في حالة نقص أهلية أو وقع في عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والإستغلال ما لم تكن هناك إجازة صريحة أو ضمنية تؤدي إلى سقوط الحق في رفع دعوى إبطال العقد، وتتقادم دعوى إبطال العقد بمرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد أو بمرور 10 سنوات من تاريخ إكتشاف العيب أو من تاريخ إنقطاعه، وقد خص المشرع البطلان النسبي في الشركة التجارية بأحكام خاصة وهي:

- في شركات الأموال لا يمكن التمسك ببطلان العقد نتيجة عيب من عيوب الإرادة إلا إذا وقع فيه كل الشركاء المؤسسين.[4]
- وقوع أحد الشركاء في عيب من عيوب الرضا يؤدي إلى إنقضاء الشركة كونها تقوم على الإعتبار الشخصي ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك،[5] والمشرع هنا نص على أن الشركة تنحل ولم يذكر مطلقا كلمة بطلان في الفقرة الأخيرة من نص المادة 563 من القانون التجاري.

---

[1] – المادة 426 من القانون المدني.

[2] – المادة 733 من القانون التجاري.

[3] – المادة 102 من القانون المدني.

[4] – المادة 733 من القانون التجاري

[5] – المادة 563 من القانون التجاري.

- منع المشرع الشركة والشركاء من الإحتجاج ببطلان الشركة إتجاه الغير حسن النية إلا إذا كان البطلان يتعلق بانعدام الأهلية أو بعيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والعنف، حيث يجوز لعديم الأهلية أوممثليه الشرعيين أو للشريك الذي وقع في غلط أو تدليس أو تعرض لعنف الإحتجاج إتجاه الغير حسن النية ببطلان عقد الشركة.[1]

الفرع الثالث: البطلان لتخلف الأركان الشكلية

الأركان الشكلية لازمة في عقد الشركة التجارية لصحة وجود العقد غيابها كأصل عام يؤدي إلى بطلان العقد ولكن هذا البطلان في الشركات التجارية هو بطلان من نوع خاص من ناحية:

- البطلان الناتج عن غياب أحد الأركان الشكلية أو كلها ليس بطلانا نسبيا رغم أنه يمكن تصحيحه وإذا تم تصحيحه يعتبر العقد صحيحا بأثر رجعي ويمكن لكل ذي مصلحة المطالبة به رغم أنه بطلان نسبي يطالب به فقط من وقع فيه، كما أنه ليس بطلانا مطلقا لأنه يمكن تصحيحه وحتى لو بطلت الشركة فهي تبطل بأثر فوري وليس رجعي ولا يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها رغم أنه بطلان مطلق يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.
- بقاء العقد غير المكتوب قائما منتجا لآثاره بين الشركاء حتى رفع دعوى البطلان.[2]
- يحتج الغير على الشركة بالبطلان لعدم الشهر دون جواز إحتجاج الشركة بهذا البطلان على الغير[3] فلا يمكن لهم أن يستفيدوا من خطئهم.
- هو بطلان يجوز لكل ذي مصلحة الإحتجاج به.
- يجوز للغير رغم وجود سبب البطلان لعدم القيام بالإجراءات الشكلية التمسك ببقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم المطالبة ببطلانها[4] ويجوز لهم إثبات وجودها بكل الوسائل.[5]
- تتقادم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع البطلان، أما دعوى المسؤولية عن بطلان عقد الشركة فتتقادم بمرور 3 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالبطلان حائزا لحجية الشيء المقضي فيه.[1]

---

[1] – المادة 742 من القانون التجاري.

[2] – طباع نجاة، مرجع سابق، ص 26.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 46.

[4] – المادة 417 من القانون المدني.

[5] – المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: جواز تصحيح البطلان قبل القضاء به

أجاز المشرع تصحيح عقد الشركة التجارية في كل حالات البطلان باستثناء حالة بطلان العقد لعدم مشروعية غرض الشركة، كالشركة التجارية التي تنشأ بغرض تجارة الأسلحة أو تهريب المخدرات حيث:

- يتم تصحيح العقد عن طريق رفع دعوى أو تقديمه كدفع في دعوى البطلان.
- يجوز تصحيح العقد في حالة نقص الأهلية أو في حالة عيوب الإرادة، حيث يجوز لكل من يهمه الأمر طلب تصحيح العقد ممن وقع في نقص الأهلية أو في عيب من عيوب الإرادة أو رفع دعوى بطلان خلال 6 أشهر من تاريخ إنذار من وقع في العيب أو في حالة نقص الأهلية.[2]
- يجوز للمحكمة التي رفعت أمامها دعوى البطلان أن تحدد أجلا لتصحيح سبب البطلان.
- يجوز للشركة أو أحد الشركاء عرض شراء حصة الشريك الذي وقع في العيب أو كان ناقص الأهلية لتجنب بطلان العقد.
- عند بطلان العقد لعدم الكتابة لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير أو فيما بينهم إلا من تاريخ رفع أحد الشركاء لدعوى البطلان
- يجوز لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركة للقيام باجراء الشهر خلال 30 يوم من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم قيامها بذلك يجوز الطلب من المحكمة تعيين وكيل للقيام بذلك على نفقة الشركة.[3]
- إذا تمسك أحد الشركاء بعقد الشركة و طالب شريك آخر ببطلانه وجب على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضي ببطلان العقد لأن ذلك هو الأصل.[4]
- تنقضي دعوى البطلان بانقضاء سببها باستثناء حالة البطلان لعدم قانونية موضوع الشركة.[5]
- لا تقضي المحكمة بالبطلان إلا بعد شهرين على الأقل من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى.

---

[1] – المادة 740 و 743 من القانون التجاري.

[2] – المادة 738 من القانون التجاري.

[3] – المادة 739 من القانون التجاري الجزائري.

[4] –مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 231.

[5] – المادة 735 من القانون التجاري.

المطلب الثالث: غياب الأثر الرجعي للبطلان

الأصل العام أن البطلان في العقود يكون بأثر رجعي أي يعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ولكن في عقد الشركة التجارية يكون البطلان بأثر فوري وتبقى التعاملات التي أبرمتها الشركة مع الغير قبل الحكم بالبطلان صحيحة، حماية للغير حسن النية الذي إطمأن للشركة وتعامل معها نظرا لعدم علمه بوجود سبب من أسباب البطلان بالإعتماد على نظرية الظاهر، كذلك حفاظا على إستقرار المعاملات وحقوق الغير التي ترتبت طوال فترة عمل الشركة قبل الحكم ببطلانها.

وهو ما دفع القضاء إلى خلق نظرية الشركة الفعلية وهي شركة تعامل معها الغير بالإعتماد على نظرية الظاهر كشخص معنوي مستوفي لكل الأركان التي إشترطها القانون لصحته ولكنه في الأصل يعاني سببا من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم ببطلانه، فحماية لحقوق المتعاملين معها وضمان وفاء الشركة التجارية بكل إلتزامتها تم إعتماد فكرة الشركة الفعلية، فلا يجوز مباغتة الغير ببطلان الشركة وهو كان ظاهرا له أنها مستوفية لكل أركان قيامها.

وقد أخذ المشرع بهذه الفكرة من خلال تصريحه بأنه عند بطلان عقد الشركة لعدم الكتابة لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير أو فيما بينهم إلا من تاريخ رفع أحد الشركاء لدعوى البطلان[1] وهو ما يفهم منه أن تعاملات الشركة قبل رفع دعوى البطلان هي تعاملات قائمة رغم وجود سبب من أسباب البطلان ومادامت التعاملات قائمة فالشركة التجارية موجودة في شكل شركة فعلية، كما أن المشرع الجزائري أجاز للغير التمسك ببقاء الشخصية المعنوية للشركة رغم عدم إكتمال الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها[2] كما سمح لهم إثبات وجود الشركة بكل وسائل الإثبات ولم يشترط الكتابة فقط لإثباتها،[3] فتطبيق فكرة الشركة الفعلية يخضع بذلك لشرطين:

- أن تكون الشركة مستوفية لكل أركانها الموضوعية العامة والخاصة.
- أن يتعلق البطلان فقط بركن من أركانها الشكلية.

ويترتب على الأخذ بفكرة الشركة الفعلية ما يلي:

---

[1] – المادة 418 من القانون المدني.

[2] – المادة 417 من القانون المدني.

[3] – المادة 545 من القانون التجاري.

- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية منذ نشأتها و حتى تاريخ الحكم ببطلانها.
- يجب على الشركاء الوفاء بالتزاماتهم إتجاه الشركة منذ نشأتها وحتى تاريخ الحكم ببطلانها، كما يقتسمون ما ينتج عن تعاملاتها مع الغير خلال هذه الفترة من ربح أو خسارة.
- يجوز لدائني الشركة التمسك ببطلانها أو التمسك ببقائها وهو الإحتمال الأكبر حتى لا يزاحمهم الدائنون الشخصيون للشركاء بالتنفيذ على حصص الشركاء بعد تصفية اشركة.
- يتم تصفية الشركة حسب الأحكام المقررة قانونا إذا تم الحكم ببطلانها.
- يجوز شهر إفلاس الشركة الفعلية إذا توقفت عنم دفع ديونها قبل الحكم ببطلانها كونها تكمتسب شخصية معنوية.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية

باستثناء شركة المحاصة التي إستثناها المشرع الجزائري من الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية فعند قيد الشركة التجارية في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بغرض تسلم سجلها التجاري تنشأ شخصيتها المعنوية،[1] ويقصد بالشخصية المعنوية مجموعة الأشخاص و/ أو الأموال التي تتحد بهدف تحقيق غرض معين حيث تصبح الشركة التجارية شخصا قانونيا بمجرد نشأة شخصيتها المعنوية مما يجعلها أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات القانونية، فشركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية طوال فترة وجودها بل تنشأ فقط بموجب عقد رضائي مستتر بين الشركاء فيها ولا تظهر أمام الغير بمظهر الشركة التجارية،[2] ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية مجموعة من الآثار أهمها:

المطلب الأول: إسم الشركة

باعتبارها شخص قانوني يجب أن تحمل الشركة التجاري إسما يميزها عن غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى منذ نشأة شخصيتها المعنوية إلى غاية انقضائها، ويتم تحديده والاتفاق عليه في عقد تأسيسها المبرم بين الشركاء لدى الموثق على أن يكون إسما لم يسبق أن أخذته شركة

[1] – المادة 549 من القانون التجاري.

[2] – المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

أخرى أو يشبه إسم شركة أخرى إلى الحد الذي يؤدي إلى وقوع اللبس أو الغش،[1] ويختلف اسم الشركة باختلاف غرضها أو شكلها فقد يستمد إسمها من غرضها كما قد يكون مرتبطا باسم شريك أو أكثر فيها، حيث تستعمل الشركة إسمها في التوقيع وإبرام كافة التصرفات القانونية التي كانت طرفا فيها.

المطلب الثاني: الموطن

يمثل الموطن أهمية كبيرة للشركة فتحديد الموطن يرتبط بتحديد الاختصاص القضائي وتحديد القانون الواجب التطبيق إذا ثار أي نزاع بين الشركة التجارية وطرف آخر، كما أن الموطن هو الذي يحدد مكان المراسلات القانونية المختلفة التي توجه إلى الشركة وغير ذلك، ويتم تحديد الموطن إما بالمكان الذي يمارس فيه المدير نشاطه إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو بمقر مجلس الإدارة والجمعية العامة إذا تعلق الأمر بشركات الأموال،[2] وفي حالة تعدد مراكز الإدارة فيتحدد الموطن بمكان وجود مركز الإدارة الرئيسي.

المطلب الثالث: جنسية الشركة التجارية

تكتسب الشركة التجارية جنسية حتى تنتمي إلى دولة معنية وتدخل في نطاق نصوصها القانونية على أن لا تحمل الشركة أكثر من جنسية واحدة وإذا فقدت جنسيتها دون إكتساب جنسية جديدة يجب حلها كونها أصبحت عديمة الجنسية ولا يمكن نسبتها لأي دولة.

وتكتسب الشركة التجارية الجنسية الجزائرية إذا تم تسجيلها وتأسيسها في الجزائر وفق قواعد القانون الجزائري أو كان مركز إدارتها في الخارج و لها فرع في الجزائر، وقد كان غرض المشرع الجزائري من ذلك هو إخضاع جميع الشركات التجارية التي تمارس نشاطا في الإقليم الجزائري للقانون الجزائري سواء كان مركزها الرئيسي في الجزائر أو في الخارج وسواء كانت مركز إدارة رئيسي أو فرع.

---

[1] – باسم محمد ملحم، باسم محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 92.

[2] – المادة 547 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات لا يقصد به أن الشركة التجارية تحمل أكثر من جنسية بل على العكس تحمل هذه الشركات جنسية واحدة فقط ولكن مصطلح تعدد الجنسيات يشير إلى اختلاف جنسية الشركاء فيها و تقديم حصص رأس المال فيها من أكثر من شريك من جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى تعدد جنسيات العاملين بها ووجود فروع لها في أكثر من دولة.

المطلب الرابع: أهلية الشركة التجارية

الأهلية هي قدرة الشخص على إكتساب الحقوق والتمتع بالالتزامات وإتيان التصرفات القانونية، حيث تنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء تمثل الأولى قابلية الشركة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وتمثل الثانية قدرة الشركة على إبرام ومباشرة مختلف التصرفات القانونية.

وأهلية الشركة التجارية ليست مطلقة ولكن لها حدود ضمن نطاقين:

- لا يمكن للشركة التجارية أن تكون لها أهلية تتجاوز الغرض المحدد في عقدها التأسيسي،[1] فمثلا إذا نشأت كان نشاطها تصدير التمور ضمن العقد، لا يمكن لها إستيراد الملابس الجاهزة كونها لا تملك الأهلية لذلك وفق غرضها المحدد في العقد والذي يقتصر فقط على إستيراد التمور.
- كما لا يمكن للشركة التجارية إكتساب الحقوق أو تحمل الإلتزامات المرتبطة بالشخص الطبيعي كالحق في الحياة أو الحق في الإنتخاب.
- يمكن متابعة الشركة مدنيا وجزائيا في حالة مخالفتها للقانون ولكن لا تطبق عليها إلا تلك العقوبات المرتبطة بالتعويض وفرض الغرامات المالية فلا يمكن حبس الشركة أو سجنها.

المطلب الخامس: الذمة المالية

تتمتع الشركة التجارية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها تتمثل في ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار أهمها:

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 43.

- تنتقل ملكية الحصص المقدمة في رأس مال الشركة من الشركاء إلى الشركة أي أنها تخرج من ذمة الشركاء وتدخل في الذمة المالية للشركة،[1] إلا إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل الإنتفاع فهي تبقى ملكا للشريك.
- الحصص المقدمة في رأس المال من قبل الشركاء تمثل ضمانا عاما لدائني الشركة وليس لدائني الشركاء، بالتالي لا يمكن لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة ولا يمكن لدائن الشريك التنفيذ على أموال الشركة أو على نصيب الشريك فيها، فالدائن الشخصي للشريك ليس دائنا للشركة ولا يستوفي دينه إلا من نصيب الشريك في الربح، باستثناء حالة شركة التضامن حيث يمكن لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك.[2]
- لا يجوز للدائن الشخصي للشريك حجز حصة الشريك في الشركة إلا بعد حل الشركة وإجراء التصفية.
- تمنع المقاصة بين ديون الشركة والشركاء، فلا يمكن لدائن الشريك أن يطلب المقاصة إذا أصبح مدينا للشركة، ولا يمكن لمدين للشريك أن يطلب المقاصة إذا أصبح دائنا للشركة فالمقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين كل منهما تقوم مقام الدائن والمدين في نفس الوقت، ولكن في هذه الحالة لدينا ثلاث ذمم مالية ويس ذمتين فلدينا ذمة الشركة وذمة الشريك وذمة الدائن أو المدين لهما.
- إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك وإفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة مع بعض الاستثناءات كحالة شركة التضامن، حيث تتعدد فيها التفليسات وتستقل أين يكون لدينا تفليسة الشركة التي تضم دائنيها وتفليسة كل شريك والتي تضم دائني الشريك الشخصيين ودائني الشركة كون المسؤولية في شركة التضامن عن ديون الشركة هي مسؤولية تضامنية شخصية.
- كل الالتزامات المترتبة عن التصرفات التي أبرمها الشركاء قبل أن يتم إجراء القيد في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري يتحملها الشركاء مسؤولية تضامنية شخصية، إلا إذا تم نقلها إلى

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 44.

[2] – المادة 551 من القانون التجاري.

الشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس أين تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتقبل نقل هذه الإلتزامات إليها.[1]

المطلب السادس: الممثل القانوني للشركة التجارية

على أساس أن الشركة التجارية غير مجسدة في أرض الواقع بل هي شخصية مفترضة وجب أن يكون لها ممثل قانوني ينوب عنها في التعبير عن إرادتها عند إتيان مختلف التصرفات القانونية ويقوم مقامها عند التقاضي، حيث يتم تعيين الممثل القانوني للشركة التجارية وإختصاصاته في العقد التأسيسي للشركة أو في اتفاق لاحق حسب كل شركة.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها

قد يطرأ على الشركة التجارية بعد اكتسابها للشخصية المعنوية أسباب قد تؤدي إلى انقضائها وتنقسم إلى أسباب انقضاء عامة وأسباب انقضاء خاصة، حيث يؤدي إنقضاء الشركة التجارية إلى دخولها في حالة التصفية وهو ما سنتعرض له في ما يلي.

المطلب الأول: انقضاء الشركة التجارية

تتنوع أسباب انقضاء الشركات التجارية بين أسباب عامة وأسباب خاصة وهي:

الفرع الأول: أسباب الانقضاء العامة

تتعدد أسباب الانقضاء العامة حسب كل حالة وأهمها:

أولا: انقضاء الشركة بانتهاء الأجل المحدد لها

إذا كان هناك أجل محدد للشركة في عقد إنشائها تنقضي بمجرد انتهائه[2] أما إذا لم يكن هناك أجل محدد في العقد فمدة حياة الشركة هي 99 سنة حيث تنقضي بقوة القانون ببلوغ هذا

---

[1] – المادة 549 من القانون التجاري.

[2] – المادة 437 من قانون مدني.

الأجل،[1] فإذا إستمر الشركاء في العمل في الشركة حتى بعد تجاوز 99 سنة اعتبرت شركة جديدة وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة القديمة وتنشأ واحدة جديدة محلها.

أما إذا استمرت الشركة في ممارسة نشاطها حتى بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد فيعني ذلك اتفاقا ضمنيا على استمرار الشركة سنة بسنة بنفس الشروط،[2] كما يجوز للشركاء الإتفاق صراحة من خلال تعديل عقد الشركة على تمديد أجلها قبل إنتهائه حيث يتم التمديد سنة بسنة وبنفس الشروط، أما إذا تم الإتفاق على التمديد بعد إنتهاء الأجل فتنشأ هنا شركة بشخصية معنوية جديدة غير تلك التي كانت موجودة.

وفي كل الحالات يجوز لدائن الشريك الذي ينتظر للتنفيذ على حصته فور انقضاء الشركة بانتهاء مدتها الاعتراض على تمديد عقد الشركة، حيث يجوز هنا للشركاء الإتفاق على إخراج هذا الشريك من الشركة وإستمرار الشركة[3] في ما بينهم إذا كان ذلك ممكنا لأنه في بعض الأحيان خروج الشريك قد يؤدي إلى إنقضاء الشركة مثل الحالة التي يكون هو صاحب النصيب الأكبر في رأس المال أو إذا أدى خروجه إلى الإخلال بركن التعدد كأن يكون هو الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة، كما يجوز إخراج هذه الحصة من رأس المال لينفذ عليها الدائنين و تعويضها بحصة أخرى يقدمها الشريك للشركة حيث يستمر كشريك فيها.[4]

ثانيا: انقضاء الشركة بتحقق غرضها

إذا حققت الشركة التجارية المشروع الذي أنشئت من أجله في العقد تنحل الشركة بقوة القانون مثل الشركة التي تنشأ لبناء سد وتنتهي عملية البناء فالمنطق في هذه الحالة يقضي بانقضاء الشركة، ولكن إذا استمرت الشركة في أداء أعمال أخرى يمتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط،[5] كالحالة التي يرى فيها الشركاء أن الشركة تحقق لهم ربحا وأرادوا الاستمرار في العمل، ويجوز لدائني الشريك الإعتراض على هذا التمديد كما هو موضح أعلاه.

---

[1] – المادة 546 من القانون التجاري.

[2] – المادة 437 من القانون المدني.

[3] – المادة 437 من القانون المدني.

[4] – عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 74.

[5] – المادة 437 من القانون المدني.

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

هلاك رأس مال الشركة يؤدي إلى عدم قدرتها على تنفيذ الغرض الذي أنشأت من أجله وذلك في الحالة اليت يهلك فيها رأس المال كليا أو بشكل كبير لا يمكن معه تنفيذ غرض الشركة،[1] كأن يكون أساس نشاط الشركة قائما على إنتاج مصنع معين ويحترق المصنع بكل موجوداته بشكل لا يمكن للشركة ممارسة نشاطها بعد ذلك، أما إذا كان الهلاك جزئيا كخسارة كمبيرة تصيب الشركة يرجع هنا الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى إمكان إستمرار الشركة من عدمه بالنظر إلى حجم النشاط و الإمكانيات المتوفرة لتحقيق غرض الشركة.[2] ويمكن للشركة التي أبرمت عقد تأمين على كل موجودتها الإستمرار في النشاط إذا ما تم صرف مبلغ التأمين والذي يمكنها من الرجوع إلى تحقيق غرضها الذي نشأت من أجله،[3] غير أنه تجدر الإشارة إلى أن صرف مبلغ التأمين يتطلب فترة زمنية معينة تستغرقها شركة التأمين في إجراءاتها مما قد يؤثر سلبا على إمكانية إستمرار الرشكة في ممارسة نشاطها.[4]

رابعا: إفلاس الشركة التجارية وحلها بحكم قضائي

إفلاس الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها يؤدي إلى حلها ويعهد القاضي إلى الوكيل المتصرف القضائي بتسوية كل ما يتعلق بالشركة من التزامات قائمة تمهيدا لفتح التفليسة وقسمة أموالها،[5] كما يمكن حل الشركة بناءا على حكم صادر عن القضاء بطلب أحد الشركاء حسب جدية السبب المؤدي إلى الحل و مدى تأثيره على قدرة الشركة في تنفيذ نشاطها وتحقيق غرضها،[6] فقد تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد مما يترتب عليه انقضاء الشركة نتيجة الإخلال بركن التعدد فيها، باستثناء الحالة التي نكون فيها أمام شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يمكن أن تستمر في وجود شريك واحد فقط وتصبح مؤسسة ذات مسؤولية محدودة للشخص الوحيد.[7]

---

[1] – المادة 438 من القانون المدني.

[2] – عينوش عائشة مرجع سابق، ص 25.

[3] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 63.

[4] – عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 26.

[5] – المادة 215 من القانون التجاري.

[6] – المادة 441 من القانون المدني.

[7] – المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري.

خامسا: حل الشركة باتفاق الشركاء

يجيز القانون للشركاء الاتفاق على حل الشركة إراديا كلما أرادوا ذلك فلهم سلطة إنشائها كما لهم سلطة إنهائها،[1]حيث يشترط المشرع توافر الإجماع حتى تنقضي الشركة وفق نص المادة 440 من القانون المدني، ويفرض المنطق أن تكون الشركة في هذه الحالة لها القدرة على الوفاء بجميع التزاماتها حتى لا يلحق الغير أي ضرر من هذا الانقضاء ولا يتم استغلاله من طرف الشركاء للتهرب من الوفاء بالتزامات الشركة بالاتفاق على حلها كلما أرادوا.

سادسا: انقضاء الشركة بالاندماج

قد تنقضي الشركة التجارية إذا تم الاتفاق على اندماجها مع شركة أخرى حيث يمكن أن يتم المزج بين شركتين أو أكثر أين يتم حل كل الشركات و قيام شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة محل الشركات القائمة بمزج كل ممتلكات الشركات المعنية بالعملية وهو الإندماج بطريق المزج، كما يمكن أن تقوم شركة بضم شركة أو أكثر إليها حيث تنحل هذه الشركات وتنقضي شخصيتها المعنوية لتنطوي تحت الشركة الكبيرة وهو الإندماج بطريق الضم.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

هناك بعض أسباب الإنقضاء الخاصة ببعض الشركات دون غيرها من الشركات الأخرى وهي:

أولا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية

يجوز للشريك في الشركة غير محددة المدة الانسحاب من الشركة شرط أن لا يؤدي خروجه إلى الإضرار بالشركة وأن لا تتوافر لديه نية الإضرار بالشركة، فيجب أن يقع خروجه في الوقت

---

[1] – المادة 440 من القانون المدني.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني الندماج الشركات ، دون دار نشر، القاهرة ،1986،ص15.

المناسب بعد إخطار الشركة بذلك والسلطة التقديرية للقاضي في النظر في طلب إنسحابه حتى لا يكون انسحابه هروبا من الوفاء بالتزامات الشركة أو وضعها في ضائقة مالية قد تؤدي إلى إنقضائها.

حيث يؤدي إنسحاب الشريك في بعض أنواع الشركات إلى إنقضاء الشركة مثل إنسحاب شريك من شركة التضامن التي تعتبر شخصية الشريك فيها محل إعتبار شخصي حيث يؤدي خروج الشريك من شركة إلى إنقضائها ما لم يوجد إتفاق باستمرارها حتى مع خروج أحد الشركاء، كما أن إنسحاب الشريك من شركة المساهمة التي يتطلب توافر 7 شركاء على الأقل لاستمرارها يؤدي لانقضائها إذا لم يتم تعويضه فورا بشريك جديد، كما أن إنمسحاب الشريك من ركة تمثل حصته فيها النصيب الأكبر من رأس المال يؤدي إلى إنقضائها لاستحالة تنفيذ مشروع الشركة دون حصة ذلكم الشريك.

ثانيا: تحقق موانع الأهلية

قد تطرأ على أحد الشركاء أسباب تجعله غير متمتع بالأهلية للاستمرار في الشركة مثل الحجر عليه أو الحكم عليه بالافلاس أو وفاته، فمثل هذه الأسباب قد تؤدي إلى حل الشركة ما لم يوجد إتفاق إتفاق بخلاف ذلك، فمثلا وفاة أحد الشركاء كأصل عام يؤدي إلى إنقضاء شركة التضامن لأنها قائمة على الإعتبار الشخصي ما لم يوجد إتفاق على إستمرار اللشركة حتى مع وفاة أحد الشركاء، وفي حالة إستمرار الشركة مع الورثة إذا كانوا قصرا لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية شخصية بل يسألون فقط في حدود حصتهم حتى بلوغهم سن الرش أين تتحول مسؤوليتهم هنا تضامنية شخصية عن كل ديون الشركد،[1] أيضا في شركة التوصية البسيطة مثلا يشترط أن تتضمن على الأقل شريك متضامن وحيد في حالة الحكم عليه بالحجر مثلا يؤدي ذلك إلى إنقضاء الشركة كون فقدانه للأهلية يؤثر على ركن التعدد في الشركة.

ثالثا: إصابة الشركة بخسارة

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا لحقتها خسارة تقدر بثلاثة أرباع رأس المال جاز للمدير إستشارة الشركاء لاتخاذ قرار بشأن حل الشركة وإذا لم يتم إستشارة الشركاء أو لم تتم المداولة

[1] – المادة 562 من القانون التجاري.

على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة،[1] كما أن شركة المساهمة إذا إنخفض رأس مالها إلى أقل من الحد الأدنى المحدد في العقد كان لزاما تصحيح الوضع برفع رأس المال أو بتحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات خلال سنة وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء.[2]

المطلب الثاني: تصفية الشركة التجارية

بعد انقضاء الشركة التجارية تدخل مباشرة في مرحلة التصفية والتي يقصد بها إنهاء جميع العمليات القائمة تمهيدا لإستفاء حقوق الشركة التجارية لدى الغير و تسوية إلتزاماتها، وقسمة ما ينتج عن ذلك من فائض على الشركاء،[3] تحدث التصفية في كل الشركات التجارية إلا شركة المحاصة وفق إجراءات يتم النص عليها في عقد الشركة وإذا لم يم يوجد فتتم وفقا لأحكام التصفية المنصوص عليها في القانون.

ويجب قيد عملية التصفية في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري فعندما تكون الشركة في حالة تصفية يكتب اسمها وتتبعه عبارة " شركة في حالة تصفية" [4]قصد إعلام الغير بالحالة التي عليها الشركة التجارية حتى لا يقع أي غش أو غلط عند التعامل معها، ويترتب على عملية التصفية تعيين مصفي وبقاء الشخصية المعنوية للشركة وحلها كخطوة أخيرة تعلن عن إنتهاء حياة الشركة، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

الفرع الأول: احتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية في الحدود اللازمة لإتمام أعمال التصفية دون أن تكون لها أهلية لإتيان تصرفات قانونية جديدة إلا إذا كانت هذه الأخيرة إكمال عمليات قائمة، فهناك العديد

---

[1] – المادة 589 من القانون التجاري.

[2] – المادة 594 من القانون التجاري.

[3] – طباع نجاة، الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 48.

[4] – المادة 766 من القانون التجاري.

من الأعمال الجارية التي يجب إنهاؤها يتطلب إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، لذلك فالشركة تحت التصفية تكون لها ذمة مالية وموطن ويمكن شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها.

الفرع الثاني: تعيين المصفي ومهامه

المصفي هو الممثل الوحيد للشركة في حالة تصفية حيث تنتهي سلطات أي جهاز يتولى تسيير الشركة التجارية وتحل محلها سلطات المصفي،[1]على أن سلطات المصفي قد يتولاها شخص أو أكثر حسب الحالة حيث يتولون مهام التصفية بشكل مشترك مع بعضهم متعاونين أو بشكل منفرد بحيث ينفرد كمل منهم بمهمة تخصه على أن يقدموا تقريرا مشتركا في ما بعد عن أعمال التصفية.[2]

ويتم نشر قرار تعيين المصفي سواء كان شخص واحد أو أكثر خلال شهر من تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة يومية وطنية[3] أين يمكن لكل من يهمه الأمر المعارضة في هذا القرار خلال 15 يوم من تاريخ نشر قرار التعيين،[4]ويخضع عزل المصفي واستخلافه لنفس الأوضاع المتعلق بتعيينه كما سيتم بيانه في ما بعد،[5] وللمصفي الحق في طلب إنهاء مهامه لمن تولى تعيينه إذا وجد مبرر مناسب لذلك وفي وقت مناسب لا يؤثر على سير أعمال التصفية حيث يجوز إعفاؤه من أداء مهامه وإستخلاف بمصف آخر أو أكثر.[6]

ويتم تعيين المصفي في العقد الأساسي للشركة أو باتفاق لاحق كما قد يتم تعيينه من قبل القضاء ويتولى تنفيذ العديد من الأعمال المتعلقة بالتصفية.

أولا: تعيين المصفي

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 338.

[2] – المادة 784 من القانون التجاري.

[3] – المادة 766 من القانون التجاري.

[4] – المادة 783 من القانون التجاري.

[5] – المادة 786 من القانون التجاري.

[6] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 56.

بحسب الأصل العام يتم تعيين المصفي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[1] باتفاق أغلبية الشركاء فإذا وقع خلاف يتم تعيين المصفي من قبل القضاء بطلب أحد الشركاء وإذا كانت الشركة أمام حالة من حالات البطلان ورفع الأمر أمام القضاء بناءا على طلب كل من يهمه الأمر تتولى المحكمة في هذه الحالة تعيين المصفي.[2]

واستثناءا خص المشرع بعض الشركات التجارية بأحكام خاصة عند تعيين المصفي وهي:[3]

- تعيينه بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
- تعيينه بأغلبية رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- تعيينه بشروط النصاب القانونية في الجمعيات العامة العادية لشركة المساهمة.

ويتم التعيين في هذه الحالة في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب إتفاق لاحق.[4]

كما قد يتم تعيين المصفي مباشرة من قبل القضاء إذا وقع إنحلال الشركة بأمر قضائي،[5] كما قد يتم تعيينه من قبل القضاء إذا لم يتم الإتفاق بشأن تعيين المصفي بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة المعروضة أمامه وذلك وفق ما يلي[6]:

- بطلب من أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
- بطلب من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات المساهمة.
- بطلب من دائني الشركة.

ويقع باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك.

كما قد يتم تعيينه من قبل اللجنة المصرفية إذا ما تعلق الأمر بالتصفية البنكية أي إذا ما تعلق الأمر ببنك توقف عن الدفع فانه لا يخضع لكل أحكام التصفية المنصوص عليها في القانون التجاري بل

---

[1] – –القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 02 جوان 1993 ، يتضمن تعيين مصف للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، ج.ر.عدد 41،صادر في 1993، ص17.

[2] – المادة 445 من القانون المدني.

[3] – المادة 782 من القانون التجاري.

[4] – المادة 782 من القانون التجاري.

[5] – المادة 784 من القانون التجاري.

[6] – المادة 783 من القانون التجاري.

يتم تعيين المصفي من قبل اللجنة المصرفية التي تتولى تعيين مصفي أو أكثر للقيام بمهام التصفية وبدل أن تكون العملية خاضعة لرقابة القضاء تكون خاضعة لرقابة اللجنة البنكية،[1] كما تتولى اللجنة المصرفية تحديد كيف تتم عملية التصفية وكيفية تسيير مهامها.[2]

ثانيا: مهام المصفي

وفي كل الحالات يتولى المصفي مجموعة من المهام تنقسم بين أعمال تمهيدية لعملية التصفية وأعمال فعلية تعتبر من صميم أعمال التصفية، ولا يجوز أن تتعلق أعمال المصفي بأعمال إدارة للشركة لأن مهمته تقتصر فقط على إنهاء أعمال الشركة وليس مباشرة أعمال إدارة جديدة إلا إذا تعلق الأمر بأعمال إدارة لازمة لإنهاء أعمال قائمة[3] ومن أهم أعماله:

- القيام بإجراءات الشهر بنشر قرار تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة يومية خلال شهر من التعيين.[4]
- استلام دفاتر الشركة من مسيريها لتحديد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات،[5] فهذه الدفاتر ستساعده في تحديد المركز المالي للشركة.
- إعداد قائمة جرد وحساب الاستثمار العام وحساب نتائج وتقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة قبل 3 أشهر من قفل كل سنة مالية، ويستطيع الاستعانة في ذلك بمن يراه مناسبا عند الضرورة.[6]
- بيع أموال الشركة التجارية سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي حسب قرار تعيينه ولا يحتج بها على الغير.[7]

---

[1] – المادة 115 من الأمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 2010/08/26.

[2] – المادة 116 من الأمر 10–04 السابق.

[3] – المادة 446 من القانون المدني، المادة 769 من القانون التجاري.

[4] – المادة 767 من القانون التجاري.

[5] – الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع، بيروت، 2009، ص 216.

[6] – المادة 789 من القانون التجاري.

[7] – المادة 788 قانون تجاري.

- يحظر على المصفي التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي في حالة تصفية إلى نفسه أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه،[1] كما لا يجوز للمصفي إحالة كل أو جزء من مال الشركة إلى من كانت له صفة شريك متضامن أو كان مسيرا أو قائما بالإدارة أو كان مدير عام أو مندوب حسابات أو مراقب إلا برخصة من المحكمة أو بإتفاق كافة الشركاء.[2]
- الاستمرار في إستغلال الشركة بعد استدعاء الجمعية العامة للشركاء، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر طلب هذا الاستدعاء إذ لم يقم به المصفي من مندوب الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي،[3] ويقصد باستمرار الاستغلال استمرار الشركة في ممارسة أعمال تتعلق بطبيعة نشاطها تكون هذه الأعمال ضرورية لقفل أعمال قائمة.
- تحصيل ديون الشركة لدى الغير سواء وديا أو قضائيا مع وضع تقرير يتعلق بكل ما تم من إجراءات لتوضيح طريقة تحصيل الديون، وعلى العكس من أعمال البيع التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 788 من القانون التجاري فان عملية تحصيل الديون لم يتم النص عليها صراحة ولكن هذا ما يفهم من عبارة " وتخول له السلطات الواسعة" في نص المادة 788.
- الديون المستحقة وحالة الأجل التي لم يتقدم أصحابها لاستيفائها يتم وضعها في خزينة المحكمة على ذمة الدائن.
- تسديد ما على الشركة من ديون مستحقة[4] ويجوز لكل دائن لم يستوفي حقه رفع دعوى على الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم خلال 5 سنوات من تاريخ قيد حل الشركة بعد قفل التصفية في السجل التجاري، ويتعلق الأمر هنا بالدائنين الذين لم يعلموا بأن الشركة تحت التصفية ولم يتقدموا للمطالبة بديونهم.[5]
- لا يجوز للمصفي مباشرة الدعاوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة ما لم يؤذن له بذلك من قبل الشركاء أو بقرار قضائي حسب طريقة تعيينه.[6]

---

[1] – المادة 771 من القانون التجاري.

[2] – المادة 770 من القانون التجاري.

[3] – المادة 792 من القانون التجاري.

[4] – المادة 788 من القانون التجاري.

[5] – المادة 777 من القانون التجاري.

[6] – المادة 788 من القانون التجاري.

- على المصفي في ظرف 6 أشهر من تعيينه إستدعاء جمعية الشركاء ليقدم لها تقريرا عن كل أصول وخصوم الشركة وكل الأعمال الحاصلة منذ تعيينه، كما يحدد الآجال اللازمة لإتمام التصفية بالتقريب، وإذا لم يقم المصفي بدعوة جمعية الشركاء تتولى هذه العملية هيئة المراقبة إن وجدت وفي حالة غيابها يتم تعيين وكيل من طرف القضاء يتولى عملية الإستدعاء بناءا على طلب من يهمه الأمر.[1]
- يتولى توزيع فائض أموال التصفية على الشركاء وذلك بعد تسديد كل الديون التي حل أجلها والإبقاء على الأموال التي تغطي الديون التي لم يحل أجلها بعد أو المتنازع بشأنها والمصاريف اللازمة لقفل التصفية، وتتم قسمة الصافي من المال بين الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة،[2] ويجوز للمصفي قسمة صافي التصفية قبل نهاية عملية التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين ويمكن لكل من يهمه الأمر معارضة التوزيع أثناء التصفية أمام المحكمة بعد إنذار المصفي بعدم التوزيع ورفضه لذلك وتفصل المحكمة في ذلك بقرار قضائي.[3]
- عليه تبليغ قرار التوزيع للشركاء بشكل منفرد وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، ويتم إيداع المبالغ الخاصة بالتوزيع بين الشركاء والدائنين في حساب بنكي تحت اسم الشركة خلال 15 يوم من قرار التوزيع، أين يجوز لهم السحب منه كل حسب نصيبه بعد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته حال وقوع أي ضرر.[4]
- يتولى نشر قرار قفل التصفية بعد التوقيع عليه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.[5]
- يبقى المصفي مسؤولا اتجاه الشركة واتجاه الغير عن كل الأعمال التي قام بها وسبب ضررا نتيجة خطئه.

الفرع الثالث: قفل التصفية وحل الشركة

---

[1] – المادة 787 من القانون التجاري.

[2] – المادة 793 من القانون التجاري

[3] – المادة 794 من القانون التجاري.

[4] – المادة 795 من القانون التجاري.

[5] – المادة 775 من القانون التجاري.

يجب أن ينتهي المصفي من مهام التصفية خلال ثلاث سنوات كحد أقصى يمكن تمديدها عند الضرورة بموافقة الشركاء أو بموافقة رئيس المحكمة حسب الجهة التي عينت المصفي وإذا تم تعيين المصفي ممن قبل الجمعية العامة واستحال اجتماعها بصفة قانونية يتم تعيين المصفي في هذه الحالة بقرار قضائي أيضا،1 وعند طلب المصفي للتمديد يجب أن يبين أسباب التأخر في إقفال عملية التصفية والأعمال التي مازالت عالقة كما يبين الإجراءات التي سيتم إتخاذها لضمان قفل التصفية والآجال اللازمة للإنتهاء الكلي من ك أعمال التصفية.[2]

عند الإنتهاء من عملية التصفية يتم وضع بيان حسابات ختامي من قبل المصفي ويستدعى الشركاء للنظر فيه لإبراء ذمة المصفي وإعفائه من مهامه، وفي حال لم تتم دعوة الشركاء يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل يتولى القيام بإجراءات الاستدعاء بموجب أمر مستعجل،[3] وإذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت تصديق الحسابات يتم في هذه الحالة الحكم بالمصادقة على الحسابات بقرار قضائي بطلب من كل من يهمه الأمر سواء كان المصفي أو غيره لذلك على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.[4]

بقفل التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة التي بقيت قائمة فقط في الحدود التي تسمح بإجراء أعمال التصفية[5] ويتم قيد قفل التصفية في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري أين يجب على المصفي شطب قيد الشركة خلال شهر من تاريخ قفل التصفية أو قد يتم شطبها تلقائيا من طرف ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بعد إجراء قيد قفل التصفية، وقد نصت مختلف التشريعات على غرار القانون المصري والأردني على ضرورة أن يقوم المصفي بايداع جميع دفاتر الشركة على مستوى ملحقة

[1] – المادة 785 من القانون التجاري.
[2] – المادة 785 من القانون التجاري.
[3] – المادة 773 من القانون التجاري.
[4] – المادة 474 من القانون التجاري.
[5] – المادة 766 من القانون التجاري.

المركز الوطني للسجل التجاري[1] وبهذا تزول الشركة التجارية نهائيا وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري وقد جرى الواقع العملي على إيداع هذه الدفاتر لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

الفصل الثاني: أنواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات أموال وهي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: شركات الأشخاص

وهي شركات تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة ، فلا يتم تأسيس الشركة وإبرام عقدها بين الشركاء إلا على إذا كانت شخصية الشريك فيها محل إعتبار وكانت هناك ثقة المتبادلة في ما بينهم، كما أن الغير لا يدخل في تعاملات مع الشركة إلا بالنظر إلا شخصية الشركاء فيها والثقة فيهم وفي سمعتهم خاصة التجاري، وشركات الأشخاص ثلاثة أنواع هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة

المطلب الأول: شركة التضامن

شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص تتألف من شريكين أو أكثر توجد بينهم علاقة قرابة أو صداقة، ولم يحدد لها المشرع حد أدنى لرأس المال وبالتالي تستند في ذلك إلى القواعد العامة لتأسيس الشركات.

الفرع الأول: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر[1] منذ نشأة الشركة عند قيدها في السجل التجاري مما ينتج عنه إمكانية إفلاسه حال العجز عن تسديد ديون الشركة لذلك يجب أن يكون متمتعا بالأهلية

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 76.

[2] – طباع نجاة، مرجع سابق، ص 50.

اللازمة لإكتساب هذه الصفة،[2] مع الإشارة إلى أن إفلاس الشريك لا يستتبعه إفلاس الشركة بل يؤدي فقط إلى إنقضائها ما لم يتم النص في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

- يسأل كل شريك في الشركة مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة،[3] ويقصد بالمسؤولية التضامنية أن كل الشركاء مسؤولين عن تسديد كل ديون الشركة حيث يجوز لدائن الشركة المطالبة بتسديد الدين من أي شريك وحده دون أن يكون له حق الإعتراض أو من الشركاء مجتمعين، أما المسؤولية الشخصية فيقصد بها أنه في حالة ما إذا لم تكفي أموال الشركة لتسديد ديونها فإن أموال الشريك كلها ضامنة للوفاء بتلك الديون ويقع كل إتفاق بخلاف ذلك باطلا، فوجود اسم الشريك في عنوان الشركة الذي تستخدمه للتوقيع به في كل تعاملاتها دليل على إلتزامه بكل تعهدات الشركة التي توقع فيها بموجب هذا العنوان.
- لا يجوز لأي دائن مطالبة أحد الشركاء الوفاء بدين الشركة إلا بعد 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بالوفاء وعدم وفائها،[4] وحال وفاء أحد الشركاء بدين الشركاء له الرجوع على باقي الشركاء كل بنصيبه في ذلك الدين و إذا كان معسرا أو كان أحدهم متوفيا قسمت حصته على باقي الشركاء كل حسب نصيبه،[5] وفي حالة تنازل أحد الشركاء عن حصته لشريك آخر يكون مسؤولا عن ديون الشركة منذ تاريخ إنضمامه إليها والديون السابقة على إنضمامه يسأل عنها الشريك المنسحب.[6]
- عنوان الشركة هو الاسم الذي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وتستخدمه في التوقيع على كل تعاملاتها ويتألف من إسم أحد الشركاء أو أكثر تتبعه عبارة وشركائه، أو قد يكون مشكلا من أسماء كل الشركاء[7] وفي الغالب يكون اسم الشريك المذكور في العنوان هو الشريك الأكثر ملاءة مالية حتى يدفع الغير على الثقة في الشركة والتعامل معها، ويمكن أن يتضمن اسم الشركة اسم

---

[1] – المادة 551 من القانون التجاري.

[2] – المادة 223 من القانون التجاري.

[3] – المادة 551 من القانون التجاري.

[4] – المادة 551 من القانون التجاري.

[5] – فتيحة المولود معمري، المرجع السابق، ص 91.

[6] – أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، الجزء الثاني، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1969، ص 438.

[7] – المادة 552 من القانون التجاري.

أحد الشركاء تتبعه عبارة وأولاده أو وإخوانه إذا كان الشركاء من عائلة واحدة،[1] وقد يكون السبب وراء ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة هو كونهم محل إئتمان لها كونهم سيتولون الوفاء بديونها عند عجزها عن ذلك، وقد يتضمن عنوان الشركة تسمية مبتكرة مثل الريحانة لفلان وأبنائه كما قد يتضمن الإسم التجاري للشركة التجارية والذي يعبر عن طبيعة نشاط الشركة مثل فلان وإخوانه لتجارة التمور.

- الأصل العام في شركة التضامن هو عدم قابلية الحصص فيها للتداول نظرا لأن شخصية الشريك فيها محل إعتبار فالتنازل هنا قد يؤدي إلى دخول شريك إلى الشركة ليس محل ثقة، كما أن الشريك قد يكون إنضم للشركة على أساس وجود شريك معين فيها وخروجه من الشركة يمس بمقدار ثقته في الشريك الجديد، ويمكن أن يتم التنازل عن الحصة فيها بإجماع كل الشركاء[2] وفي الغالب يكون التنازل هنا لأحد الشركاء في الشركة، كما قد يتم النص في عقد الشركة على استمرار الشركة مع الورثة في حالة وفاة مورثهم الذي كان شريكا فيها،[3] ولا يمكن أن تتم إحالة الحصص في شركة التضامن إلا بموجب عقد رسمي ولا يحتج بهذه الإحالة على الشركة إلا بعد تبليغها أو بعد قبولها بموجب عقد رسمي، ولا يجوز الإحتجاج بهذه الإحالة على الغير إضافة إلى ما سبق إلا بعد قيدها في السجل التجارية ونشرها وفق ما ينص عليه القانون.[4]

الفرع الثاني: إدارة شركة التضامن

قد يتولى الشركاء إدارة الشركة بشكل جماعي كما قد يعينون مدير أو أكثر من بين الشركاء لإدارة الشركة كما قد يعينون شخصا أجنبيا لإدارتها، ويتم تعيين من يتولى الإدارة إما في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق،[5] حيث يباشر المدير مجموعة من السلطات التي يتم تحديدها ي العقد التأسيسي أو في إتفاق لاحق.

أولا: تعيين المدير

---

[1] – طباع نجاة/، مرجع سابق، ص 62.

[2] – المادة 560 من القانون التجاري.

[3] – المادة 562 من القانون التجاري.

[4] – المادة 561 من اقلانون التجاري.

[5] – المادة 533 من القانون التجاري.

قد يتولى إدارة الشركة شريك أو أكثر يتم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة **مدير نظامي شريك**، ولا يعزل إلا بإجماع باقي الشركاء حيث يؤدي عزله إلى إنقضاء الشركة كون العزل فيه مساس بالإعتبار الشخصي للشريك إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك، وفي حالة الإتفاق على إستمرار الشركة يمكن للشريك المعزول من الإدارة طلب الإنسحاب من الشركة، وتقدر قيمة حقوقه من تاريخ قرار العزل من طرف خبير معين بالإتفاق بين الشريك المعزول وبقية الشركاء وفي حالة عدم إتفاقهم يتم تعيينه من قبل المحكمة،[1] ويؤدي عزل المدير النظامي الشريك إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

كما قد يتولى إدارة الشركة شخص أجنبي من غير الشركاء يتم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة **مدير نظامي غير شريك** ولا يتم عزله إلا كما هو مقرر في العقد التأسيسي وإذا لم يكن هناك نص حول كيفية عزله يتم عزله بالأغلبية،[2] ويؤدي عزله إلى تعديل القانون الأسيسي للشركة.

وقد يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء يتم تعيينه في إتفاق لاحق على العقد التأسيسي ويسمى في هذه الحالة **مدير غير نظامي شريك**، ويتم عزله حسب ما هو منصوص عليه في الإتفاق اللاحق وفي حالة عدم الإتفاق على ذلك يتم عزله بإجماع باقي الشركاء،[3] ولا يؤدي عزله إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

أيضا يمكن أن يتم تعيين مدير أو أكثر للشركة بموجب إتفاق لاحقا ويكون من غير الشركاء حيث يسمى في هذه الحالة **مدير غير نظامي غير شريك** لا يتم عزله إلا حسب ما هو منصوص عليه في إتفاق تعيينه وفي حالة عدم الإتفاق على كيفية عزله يتم عزله بالأغلبية،[4] ولا يؤدي عزله إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي شريك المطالبة بعزل المدير كلما وجد مبرر لذلك وللمحكمة في هذه الحالة السلطة التقديرية حول الأخذ بسبب العزل من عدمه مثل قيامه لحسابه بنفس تجارة الشركة

---

[1] – المادة 559 من القانون التجاري.

[2] – المادة 559 من القانون التجاري.

[3] – المادة 559 من القانون التجاري.

[4] – المادة 559 من القانون التجاري.

حيث يعتبر ذلك منافسة لها أو التعاقد لنفسه مع الشركة أو التبرع بأموال الشركة أو حلها، وإذا تم عزله من دون سبب مشروع فله الحق في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لحقه من هذا العزل.[1]

ثانيا: سلطات المدير

قد يتولى إدارة شركة التضامن مدير واحد كما قد يتولى إدارتها أكثر من مدير سواء كانوا شركاء أو أجنبيين عن الشركة وتكون الشركة ملزمة إتجاه الغير بكل تصرفات متولي الإدارة مادامت تدخل في موضوع الشركة،[2] في الحالة التي يتم فيها تسيير الشركة من طرف مدير واحد فهو يتولى كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وفي حالة إلا إذا تم تحديد هذه السلطات في العقد التأسيسي للشركة أو في إتفاق لاحق.[3]

وفي الحالة التي يتولى فيها تسيير الشركة أكثر من مدير واحد فهنا إذا تم تحديد سلطاتهم في العقد التأسيسي أو في إتفاق لاحق يتولى كل منهم أداء مهامه في الحدود المقررة له وفي حالة ما إذا تجاوز سلطاته يتم إتخاذ قرار بشأن ما تم تجاوزه عن طريق قرار بإجماع الشركاء أو بالأغلبية المحددة في القانون الأساسي إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة ، كما يمكن أن يتم إتخاذ قرار بشأن ما تم التجاوز فيه عن طريق إستشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد إجتماع الشركاء.[4]

وفي حالة تعدد المديرين وعدم تحديد سلطات كل منهم يتولون جميعا أعمال الإدارة ولهم الحق في إتخاذ كل ما يتعلق بالشركة من قرارات، ويحق لكل مدير المعارضة في أي قرار سيتخذه أي مدير آخر قبل إبرام التصرف وليس بعد إبرامه[5] حيث يتم التصويت على التصرف بالأغلبية في إجتماع يضم كل المديرين[6] ولا تسري هذه المعارضة في حق الغير المتعامل معه إلا إذا كان عالما بها،[7] وفي حالة تم الإتفاق على أن يتم تسيير الشركة بين المديرين بشكل جماعي من خلال التصويت بالإجماع أو بالأغلبية

---

[1] – المادة 559 من القانون التجاري.
[2] – المادة 555 من القانون التجاري.
[3] – المادة 554 من القانون التجاري.
[4] – المادة 556 من القانون التجاري.
[5] – المادة 554 من القانون التجاري
[6] – المادة 428 من القانون المدني.
[7] – المادة 555 من القانون التجاري.

وجب عدم مخالفة ذلك إلا إذا تعلق الأمر بقرار إتخذه مدير بشكل منفرد وعلى وجه الإستعجال كون الأمر قد يلحق خسارة جسيمة بالشركة لا يمكن تعويضها.[1]

وفي كل الحالات التي لا يتم فيها النص في القانون الأساسي أو في إتفاق لاحق على كيفية إدارة الشركة يعتبر كل شريك مخول من قبل الآخرين بتسيير الشركة وله القيام بكل أعمال الإدارة والتصرف وللشركاء الآخرين الحق في الإعتراض على أي تصرف قبل إبرامه ويتم الفصل في أمر الإعتراض من خلال التصويت عليه بالأغلبية.[2]

وحتى يضمن المشرع أداء متولي الإدارة لكافة أعمال الإدارة دون تجاوز سلطاته ودون الإضرار بمصالح الشركة أو الشركاء فقد وضع عليه رقابة من قبل الشركاء غير المديرين من خلال:

- باستثناء الحالة التي يكون فيها كل الشركاء مديرين فيجب على متولي الإدارة إعداد تقرير عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وإرساله إلى الشركاء تحت طائلة بطلان إجتماع جمعية الشركاء.[3]
- وجوب عرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في أجل ستة أشهر إبتداءا من قفل السنة المالية بعد 15 على الأقل من تاريخ إرسال المستندات المذكورة أعلاه.[4]
- للشركاء غير المديرين الإطلاع وكذا الحصول على نسخة على سجلات التجارة و الحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وكل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها في مقر الشركة مع إمكانية الإستعانة في هذا الموضوع بأي خبير معتمد.[5]

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي تلك الشركة التجارية التي تتضمن صنفين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصين حيث تكون مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة تضامنية

[1] – المادة 428 من القانون التجاري.
[2] – المادة 431 من القانون المدني.
[3] – المادة 557 من القانون التجاري.
[4] – المادة 557 من القانون التجاري.
[5] – المادة 558 من القانون التجاري.

شخصية وتكون مسؤولية الشركاء الموصين محدودة في حدود حصتهم في رأس المال، وحتى تنشأ هذه الشركة صحيحة يجب أن تتوافر على جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية التي إستوجبها المشرع لقيام الشركة التجارية بصفة عامة.

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تضمن هذه الشركة صنفين من الشركاء حيث تتضمن على شريك على الأقل متضامن وشريكين على الأقل من الشركاء الموصين.
- تكون مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية غير مرتبطة بنصيبه في رأس المال لذلك إفلاس الشريك يؤدي إل إفلاسه.
- تكون مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة في حدود حصته في رأس المال ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة[1] لذلك إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه.
- على عكس الشريك الموصي يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر لذلك يشترط أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة بينما يمكن أن يكون الشريك الموصي قاصرا.
- الأصل العام أنه لا يجوز للشريك المتضامن التنازل عن حصته إلا بإجماع كل الشركاء واستثناءا يمكن الإتفاق على أنه للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصته إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصيين الممثلين لأغلبية رأس المال.
- يجوز للشريك الموصي التنازل بحرية عن حصته لأحد الشركاء الآخرين على عكس ما إذا تم التنازل للغير فيجب موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين الممثلين لأغلبية رأس المال.[2]
- يتألف عنوان الشركة من إسم شريك متضامن أو أكثر تتبعه عبارة وشركائه، ولا يظهر إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وإذا حدث وظهر إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة إعتبر مسؤوليته عن ديون الشركة تضامنية شخصية.[1]

---

[1] – المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري.

[2] – المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري

- يجوز للشريك المتضامن تقديم حصة مالية أو نقدية في الشركة أما الشريك الموصي فلا يمكنه سوى تقديم حصة مالية[2] كون حصة العمل قد تجعله يتدخل في إدارة الشركة وهو لا يحق له ذلك.[3]
- يمنع على الشريك الموصي القيام بأي عمل يتعلق بإدارة الشركة ولو بصفته وكيلا، حيث تعهد إدارة الشركة لشريك متضامن أو أكثر أو إلى شخص أجنبي أو أكثر،[4] ويتعلق المنع هنا بأعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية، حيث يمنع على الشريك الموصي التعامل مع الغير باسم الشركة بهدف إبرام عقد أو تنفيذ إلتزام أو غير ذلك، ولكن يجوز له المشاركة في مداولات الشركة أو تعديل قانونها الأساسي أو فرض الرقابة على أعمال الإدارة المختلفة،[5] وفي حالة مخالفته لهذا المنع يتحمل كل إلتزام ينتج عن هذه المخالفة أو جزء منه في شكل مسؤولية شخصية تضامنية حسب أهمية العمل الممنوع الذي قام به.[6]
- تخضع شركة التوصية البسيطة من ناحية إدارتها إلى نفس الأحكام التي تخضع لها شركة التضامن.[7]
- للشركاء الموصين حق الرقابة من خلال طرح الأسئلة الكتابية والتي تتم الإجابة عنها كتابيا أيضا، بالإضافة إلى الحق في الإطلاع مرتين في السنة على دفاتر الشركة ومستنداتها.[8]
- لا يمكن تعديل القانون الأساسي للشركة إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة

إضافة إلى أسباب الإنقضاء العامة يمكن أن تنقضي شركة التوصية البسيطة بأحد أسباب الإنقضاء التالية:

---

[1] – المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري.
[2] – المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري.
[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 198.
[4] – المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري.
[5] – عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 46.
[6] – المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري.
[7] – المادة 563 مكرر من القانون التجاري.
[8] – المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري.

- قد يؤدي إفلاس الشريك المتضامن أو الحكم عليه بالتسوية القضائية أو منعه من ممارسة التجارة أو عدم قدرته على ممارسة التجارة لأي سبب من الأسباب إلى حل الشركة ما لم يوجد شريك متضامن آخر وتم الإتفاق على إستمرار الشركة باجماع كل الشركاء.[1]
- تؤدي وفاة الشريك المتضامن إلى إنقضاء الشركة ما لم يتم الإتفاق على إستمرار الشركة مع ورثته وذلك في حالة وجود شريك متضامن آخر حيث يحل الورثة محل مورثهم ويعتبرون شركاء موصين إلى غاية بلوغهم سن الرشد أن يتحولون إلى شركاء موصين، وفي حالة كان الشريك المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا يجب أن يتم تعويضه خلال سنة من تاريخ الوفاة بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة وإلا تم حل الشركة.[2]
- لا تنحل الشركة بوفاة الشريك الموصي.[3]

المطلب الثالث: شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة تقوم بين شخصين طبيعيين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص،[4] إذا يظهر للغير أن هناك شخص يمارس الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ولكن في الحقيقة هناك شركة تجارية لا تظهر إلا في العلاقة بين الشركاء فيها،[5] ففي الشركات التجارية عامة نجد أن الشركاء ينطوون وراء الشخصية المعنوية للشركة التجارية ولكن في شركة المحاصة نجد الشركة التجارية هي التي تنطوي وراء شخصية الشركاء فيها الذين يتركون أمر إدارتها إلى أحدهم أو إلى أجنبي عنهم، فمن لا يريد الظهور أمام الغير بمظهر التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية فيناسبه هذا النوع من الشركات كما أن الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارة يجدون في شركة المحاصة المنفذ الذي يتمكنون من خلاله من ممارسة الأعمال التجارية.[6]

---

[1] – المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.
[2] – المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري.
[3] – المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري.
[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 297.
[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 133.
[6] – عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 47.

ومن الناحية العملية نجد أن شركة المحاصة هي أكثر أنواع الشركات مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة نظرا لبساطة إجراءات تكوينها وإنخفاض تكاليفها كما أنها لا تتطلب رأس مال ضخم أو تجهيزات ضخمة فيكفي إجتماع مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون حصة معينة في رأس المال ويوكلون أحدهم أو شخصا غيرهم لممارسة الأعمال التجارة مع الغير باسمه ولحسابه واقتسام ما يترتب عن ذلك من ربح أو خسارة، كما أن هذا النوع من الشركات مناسب للأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية فهم يينشؤون الشركة ويمارسون الأعمال التجارية دون أن يظهروا أمام الغير.

الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة

- الميزة الأساسية لشركة المحاصة أنها على عكس الشركات التجارية الأخرى التي تعتبر عمل تجاري بحسب الشكل[1] فهي تعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع، تخضع في قيامها لنفس أركان قيام الشركات التجارية باستثناء الأركان الشكلية، لذلك يمكن أن تكون شركة المحاصة شركة مدنية أو تجارية حسب طبيعة نشاطها.
- شركة المحاصة شركة مستترة لا تظهر أمام الغير بل يقتصر وجودها على العلاقة بين الشركاء فيها لذلك لا تسري عليها أحكام الفصل التمهيدي والباب الأول والفصل الرابع والتي تنظم الشركات التجارية.[2]
- لا تنشأ شركة المحاصة إلا بين شخصين طبيعيين أو أكثر فلا يمكن أن يكون فيها شخص معنوي كشريك.[3]
- يجب أن تتوافر في شركة المحاصة جميع الأركان الموضعية العامة والخاصة اللازمة لنشأة الشركة التجارية مع عدم إشتراط توافر الأركان الشكلية فيكفي أن يكون عقدها عرفيا.
- لا تكتسب شركة المحاصة الشخصية المعنوية بالتالي ليس لها عنوان أو أهلية أو ذمة مالية أو جنسية أو موطن، فهي لا تخضع لنظام القيد في السجل التجاري ولا يطبق عليها نظام الإفلاس

---

[1] – المادة 3 من القانون التجاري.

[2] – الفصل التمهيدي يتضمن الأحكام العامة الخاصة بالشركات التجارية، الباب الأول يتعلق بقواعد تسيير الشركات التجارية، والفصل الرابع يتعلق بالأحكام الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية.

[3] – المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري.

كونها تفتقر لصفة التاجر وخفية لا تظهر للغير وبالتالي لا يمكن مقاضاتها[1]، لذلك نص المشرع على إمكانية إثباتها بكل الوسائل كونها موجودة فقط بين الشركاء فيها.[2]

- تقوم شركة المحاصة على الإعتبار الشخصي كون الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها تلعب دور كبير في قيامها، فالشركاء يسلمون أموالهم في الغالب إلى أحدهم الذي يتولى تسيير هذه الأموال بإسمه كما أنهم قد ينقلون له ملكية حصصهم في الشركة حتى يتمكن من تسييرها على أحسن وجه.[3]
- يتفق الشركاء بكل حرية على كل الشروط التي تتعلق بشركة المحاصة حيث ترك لهم المشرع المجال مفتوحا لإرادتهم.[4]
- المدير الذي يتولى تسيير الشركة هو الذي يظهر أمام الغير بصفته الدائن والمدين ويتحمل أمامهم كل المسؤولية عن أي تعاملات يجريها معهم، أما علاقته مع بقية الشركاء في الشركة فهي علاقة وكالة، ويفرضون عليه رقابة على أعمال التسيير.[5]
- لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول وكل إتفاق بخلاف ذلك باطل.[6]
- يتم توزيع الأرباح والخسائر حسب ما هو متفق عليه بين الشركاء وفي حالة عدم الإتفاق يتم توزيعها بحسب ما هو منصوص عليه في القانون، لا يشترط أن يتحدد نصيب كل شريك في الخسارة بحسب نصيبه في رأس المال بل قد يتم توزيعها بينهم حسب الإتفاق ولو جاوزت نصيبه في رأس المال.

الفرع الثاني: إدارة شركة المحاصة

بالنسبة لإدارة شركة المحاصة فالأمر يختلف عن الإدارة في باقي الشركات التجارية كونها شركة لا تظهر أماما الغير وليس لها شخصية معنوية وليس لها مدير يوقع على التعاملات باسمها

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

[2] – المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

[3] – يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقا لمنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، تممسان، 2007، ص 213.

[4] – المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري.

[5] – محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 176.

[6] – المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري.

ولحسابها، بل يقتصر الأمر أمام الغير على ظهور شخص أمامهم يعمل باسمه ولحسابه الخاص حيث يكون هو الدائن والمدين أمامهم، ولكن في حقيقة الأمر هو يمارس الأعمال التجارية باسم الشركة المستترة القائمة في ما بينهم حيث تنتقل الحقوق والإلتزامات التي تنتج عن التعهدات التي يجريها إلى الشركاء بموجب عقد الشركة المبرم في ما بينهم حيث قدموا بموجبه حصصا لتنفيذ غرض الشركة.[1]

والحصص المقدمة من قبل الشركاء تحتمل العديد من الفرضيات:[2]

- قد تبقى ملكا لهم وتعود إليهم تبعة هلاكها إلا إذا كان الهلاك بسبب الإستغلال ولا يتولى المدير إلا عملية تسييرها وهنا نكون أمام حالتين إما أن يبقوا حائزين للحصص ولا يقدمونها للمدير إلا في لحظة تنفيذ الغرض، أو يبقوا مالكين لها مع إنتقال الحيازة للمدير لينفذ بها غرض الشركة.
- وقد ينقل الشركاء ملكية الحصص إلى المدير الذي يتولى إدارة الشركة حيث تدخل في ذمته المالية وتدخل في تفليسته حال إفلاسه وتشكل ضمانا عاما للدائنين كما يجوز للغير الذي تعامل مع المدير مطالبة بقية الشركاء بتقديم حصصهم عن طريق الدعوى غير المباشرة،[3] وهذا قد يشكل خطرا عليهم.
- قد تبقى الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء بموجب إتفاق صريح فإذا أفلس المدير دخل بقية الشركاء في التفليسة لإسترداد نصيبهم المشاع.

و لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أساليب تسيير شركة المحاصة فالأمر ترك هنا لحرية الشركاء ليضعوا ما يتوافق معهم من شروط حول إدارة أو تسيير الشركة،[4] بالتالي يجوز لكل الشركاء التعاقد كمديرين للشركة دون أي تحديد لسلطاتهم فيجوز لكل منهم القيام بأي تصرف يدخل في غرض الشركة، كما قد يتفقون على أن يتولى كل شريك جزء محدد من أعمال الإدارة ولا يجوز له في هذه الحالة تجاوز سلطاته، كما يمكن أن يعهدوا بتسيير أعمال الشركة إلى شخص أجنبي غير الشركاء يقومون بتعيينه في عقد الشركة أو بموجب إتفاق لاحق على أن يقدم لهم تقريرا عن كل الأعمال التي قام بها.

---

[1] – أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 516.

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 133.

[3] – أكثم الخولي، المرجع نفسه، ص 515.

[4] – المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري.

يظهر المدير المحاص أمام الغير بمظهر الدائن والمدين وتعتبر جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه إتجاههم في إطار علاقته معهم ويعد باطلا كل إتفاق يعفي المدير من مسؤوليته إتجاه الغير، كما أن الشريك الذي يتعاقد باسم الشركة ويكشف أثناء ذلك عن إسم أحد الشركاء أو أكثر دون موافقة منه أو منهم لا يلتزم من كشف عن إسمه بأي تصرف يبرمه ذلك الشريك ولا يرجع الغير إلا على الشريك الذي أبرم التصرف معهم[1] ويزاحمه في ذلك دائني الشريك الشخصيين.[2]

أما إذا ظهر أمام الغير دلالات واضحة إلى وجود شركة تجاري كإختيار الشركاء إسما للشركة والتعاقد به مع الغير تفقد الرشكة هنا صفتها كشركة مستترة وتتحول إلى شخص معنوي وتعتبر في نظر القانون شركة تضمن فعلية لم تستوفي إجراءات الشهر إذا كان عملها تجاريا أما إذا كمان نشاطها مدنيا تعتبر شركة مدنية فعليه، وتخضع في علاقتها مع الغير إلى قواعد شركة التضامن أو قواعد شركة التوصية البسيطة إذا إشترط أحد الشركاء أو أكثر أن تكون مسؤولية عن ديون الشركة محدودة بحدود نصيبه في رأس المال.

ويلتزم المدير المحاص بتقديم تقرير دائم للشركاء حول سير أعمال الشركة ومختلف حساباتها حسب الإتفاق المبرم بينهم، حيث يسأل مسؤولية مدنية حال إرتكابه أي خطأ سبب ضرر يستوجب التعويض، كما قد يسأل مسؤولية جزائية حال إرتكابه لأي فعل يشكر جريمة في حق الشركاء كخيانه الأمانة والنصب والإحتيال.[3]

الفرع الثالث: إنقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد أسباب الإنقضاء العامة للشركات التجارية التي تم التعرض إليها سابقا على أن هذا الإنقضاء لا تعقبه تصفية كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يتم إعداد حساب ختامي بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة، وتولى إعداد هذا البيان حال الخلاف خبير تعينه المحكمة.[4]

---

[1] – المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري.

[2] – يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 111.

[3] – عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 50.

[4] – شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 329.

المبحث الثاني: شركات الأموال

على عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي فإن شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي كون إئتمانها يرتبط برأس مالها لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة كأصل عام و لا تمتد إلى ذمتهم المالية الخاصة وهي ثلاث شركات هي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لتنفيذ المشاريع الإقتصادية الكبرى فهي أداة للتطور الإقتصادي تسعى لتجميع رؤوس الأموال الضخمة لإنجاز مختلف المشاريع الصناعية والتجارية، ويمكن تعريفها على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.[1]

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- لا تنشأ شركة المساهمة إلا بتوافر 7 شركاء على الأقل إلا إذا كانت ذات رأس مال عمومي فيمكن أن تنشأ بأقل من سبعة شركاء.[2]
- لا يكتسب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر وبالتالي لا يشترط أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة حتى يكون شريكا فيها.
- مسؤولية الشريك فيها محدودة بنصيبه في رأس المال مهما بلغت قيمة ديون الشركة ولا يمكن أن يسأل الشريك في ذمته الخاصة.[3]

---

[1] – المادة 592 من القانون التجاري.

[2] – المادة 593 من القانون التجاري.

[3] – المادة 592 من القانون التجاري.

- حدد المشرع رأس الحد الأدنى لرأس مال الشركة بخمسة ملايين دينار جزائري إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار ومليون دينار جزائري إذا تم التأسيس عن طريق الادخار المغلق.[1]
- يمكن للشريك في الشركة تقديم حصة نقدية أو عينية دون حصة العمل في هذه الشركة.
- يجب أن يذكر في عنوان الشركة إضافة إلى التسمية التي تم إطلاقها عليها شكل الشركة على أنها شركة مساهمة بالإضافة إلى ذكر رأس مالها، كما قد يذكر في عنوانها إسم شريك أو أكثر.[2]

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة

يتم تأسيس شركة المساهمة إما باللجوء إلى الإدخار العلني أو اللجوء إلى الإدخار المغلق.

أولا: التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الجمهور بهدف الإكتتاب في رأس مال الشركة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- يقوم أحد الشركاء المؤسسين أو أكثر عن طريق الموثق بإعداد القانون الأساسي للشركة والذي يتضمن كل ما يتعلق بها من غرضها و عنوانها و إدارتها ورأس مالها إلى غير ذلك.
- يتم إيداع نسخة من القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري من أجل قيد الشركة وتنشأ شخصيتها المعنوية.
- تتم دعوة الجمهور للمساهمة في رأس مال الشركة عن طريق الإكتتاب بنشر إعلان للإكتتاب في رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعد التوقيع عليه من قبل المؤسسين حيث يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم أو يذكرون إسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها، ويجب أن يتضمن الإعلان:[3]
  - إسم الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذا إقتضى الأمر

---

[1] – المادة 594 من القانون التجاري.

[2] – المادة 593 من القانون التجاري.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 438/95 ،مؤرخ في 1995/12/23 ،المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995 ،جريدة رسمية عدد 80.

- شكل الشركة
- عنوان مقر الشركة
- مبلغ رأس المال
- موضوع الشركة بإختصار
- مدة إستمرار الشركة
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكان إيداعه
- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبالغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الاصدار عند الاقتضاء
- القيمة الإسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل اصناف الأسهم، عند الاقتضاء
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت
- الشروط المتعلقة باعتماد التنازل لهم عن الاسهم عند الاقتضاء
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية
- إسم الموثق وإقامته المهنية أو إسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لإستلام الأموال الناتجة عن الإكتتاب.
- الأجل المفتوح للإكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الإكتاب الكلي قبل الإنتهاء من الأجل.
- كيفية إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان إجتماعها.

– إذا تم نشر أي منشور لإطلاع الجمهور على إصدار الأسهم يجب أن يتضمن نفس البيانات السابقة إضافة إلى الإشارة إلى أنه تم نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع ذكر العدد الذي نشر فيه هذا الإعلان، بالإضافة إلى وجوب ذكر عرض مختصر عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستغلال الأموال الناتجة عن الإكتتاب، وإذا تعلق الأمر بالنشر في الجرائد

يجب أن يتضمن نفس البيانات السابقة أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ذكر فيها الإعلان المعني.[1]

- يتم الإكتتاب في رأس المال من قبل الجمهور من خلال بطاقة إكتتاب تتضمن مجموعة من البيانات حيث يدون فيها تاريخ الإكتتاب وعدد السندات المكتب بها بالأحرف الكاملة ويوقع عليها المكتتب أو موكله وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.[2]
- يقوم المؤسسين بإيداع المبالغ المكتتب بها نقدا لحساب الشركة لدى الموثق المسؤول عن تحرير العقد، حيث يؤكد أن المبالغ المسلمة له من قبل المؤسسين مطابقة لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا، حيث يتم تسليم قائمة تتضمن أسماء كل المكتتبين مع ذكر المبلغ الذي دفعه كل مكتتب.[3]
- يجب أن يتم إيداع الأموال خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمها إلا إذا تم التسليم إلى بنك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.[4]
- يجب أن يقوم المودعة لديه الأموال بتبليغ القائمة التي تتضمن أسماء المكتتبين والمبالغ التي قاموا بإيداعها إلى المكتتبين الآخرين ويجوز لكل مكتتب طلب الإطلاع عليها والحصول على نسخة عنها على نفقته.[5]
- إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية[6] للإنعقاد في المكان والزمان المذكور في إعلان الإكتتاب،[7] حيث يذكر في الإستدعاء أسم الشركة وشكلها وعنوان مقرها ومبلغ رأس المال بالإضافة إلى زمان ومكان الإنعقاد وجدول الأعمال[8]
- إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية لإثبات أنه تم الإكتتاب في كل رأس المال، كما تصوت على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بموافقة جميع المكتتبين، كما يتم التصديق

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[3] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق والمادة 599 من القانون التجاري.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[5] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[6] – المادة 600 من القانون التجاري.

[7] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[8] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

على تقييم الحصص العينية وتعيين القائمين بالإدارة وتعيين مندوب أو أكثر للحصص، كما قد يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية قبول القائمين بالإدارة لوظائفهم.[1]

- يتم إعداد محضر لإعلان ميلاد الشركة من قبل الجمعية التأسيسية أين يتوجب على القائمين بالإدارة إتمام كل إجراءات قيام الشركة.

ثانيا: التأسيس باللجوء إلى الادخار المغلق

يقتصر الإكتتاب المذكور أعلاه في هذه الحالة على الشركاء المؤسسين فقط حيث لا تتم هنا دعوة الجمهور للإكتتاب في رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم بل يقوم المؤسسين بشراء كل الأسهم المصدرة من قبل شركة المساهمة، حيث يتم:

- إثبات الدفعات المقدمة بموجب الإكتتاب من خلال تصريح من مساهم أو أكثر بعد تقديم قائمة المساهمين والمبالغ المدفوعة من قبلهم، ويؤكد الموثق المسؤول عن تحرير العقد المبالغ المسلمة له مطابقة لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا.[2]
- تقدير الحصص العينية من قبل مندوب الحصص تحت مسؤوليته في تقرير ملحق بالقانون الأساسي، ووضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه.[3]
- التوقيع على القانون الأساسي للشركة من قبل المساهمين أنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص.[4]

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية والرقابية في شركة المساهمة

تضم شركة المساهمة مجموعة من الهيئات التي تسهر على السير الحسن للشركمة والحرص على تنفيذه على أحسن وجه من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح سواء كانت هيئات إدارية أو هيئات محاسبية أو هيئات رقابة.

---

[1] – المادة 600 من القانون التجاري.

[2] – المادة 606 من القانون التجاري.

[3] – المادة 607 من القانون التجاري.

[4] – المادة 608 من القانون التجاري.

أولا: الهيئات الإدارية في شركة المساهمة

شركة المساهمة هي السبيل الأمثل لإقامة مختلف المشاريع الإقتصادية الضخمة التي تسعى إلى رفع الإنتاج ودفع عجلة التنمية داخل الدولة بتنشيط دورتها الإقتصادية و تتم إدارة شركة المساهمة وفق أسلوبين، إما الأسلوب الحديث أو الأسلوب القديم.

1- الأسلوب القديم في إدارة شركة المساهمة

يتم في هذه الحالة تسيير الشركة بواسطة مجلس الإدارة فهو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وإذا كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، فإن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة الذي يتولى في الحقيقة تسيير الشركة[1]، فمجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بالإدارة والتسيير في شركة المساهمة بالإضافة إلى السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، كون الجمعية العامة للمساهمين يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة واتخاذ القرارات اللازمة لمتابعة نشاط الشركة، ويتشكل مجلس الإدارة من أعضاء المجلس ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين (المساعدين).

أ-أعضاء مجلس الإدارة

يتضمن مجلس الإدارة 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز أن يصل عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 24 عضو على الأكثر من القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر،[2] ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية[3] أو الجمعية العامة العادية[4]، أو في القانون الأساسي للشركة، [5]ولا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من

---

[1] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص280.

[2] - المادة 10 من القانون التجاري.

3 - الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها هذا الاسم.

4 - الجمعية العامة العادية هي جمعية المساهمين وهي السلطة العليا في الشركة والتي تجتمع مرة على الأقل في السنة للنظر في شؤون الشركة.

[5] - المادة 611 والمادة 609 من القانون التجاري.

توفى من القائمين بالإدارة أو من استقال أو من عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا[1].

ويحضر القانون التجاري الجزائري على الشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من 5 مجالس إدارة لشركات الأسهم يوجد مقرها في الجزائر ويسمح بأكثر من ذلك بالنسبة للشخص المعنوي [2] ذلك أن الشخص المعنوي يعين من يمثله في المجلس أي أن بإمكانه تعيين عدد كبير من الأشخاص الطبيعيين لتمثيله في عدد مماثل من المجالس المختلفة.

بالنسبة للشخص المعنوي بمجرد تعيينه كعضو في مجلس الإدارة يجب عليه أن يختار من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر هذا الأخير عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، و يتحمل المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائم بالإدارة بإسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[3]، وفي حال قيام الشخص المعنوي بعزل ممثله القانوني، يجب عليه وفي نفس الوقت أن يعمل على إستبداله[4].

تحت رقابة مندوب الحسابات[5] أوجب القانون التجاري الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وحتى يكون الضمان حقيقيا لا صوريا يجب أن تكون أسهم الضمان إسمية وغير قابلة للتصرف فيها[6] إلا بعد انتهاء مدة وكالة العضو، ومصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة خلال مدة إدارته[7] لضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة، وإذا كان القائم بالإدارة غير مالك لهذه الأسهم أو توقفت ملكيته لها بعد تعيينه يعد مستقيلا تلقائيا ما لم يصحح وضعيته خلال 3 أشهر.[8]

---

[1] – المادة 610 من القانون التجاري.

[2] – المادة 612 من القانون التجاري.

[3] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص525.524.

[4] – عبد القادر عزت، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص282.

[5] – المادة 621 من القانون التجاري.

[6] – المادة 619 من القانون التجاري.

[7] – المادة 620 من القانون التجاري.

[8] – المادة 619 من القانون التجاري.

ولا يجوز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركة المساهمة، إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي[1] وذلك تفاديا لعقود العمل الصورية، دون أن يضيع منفعة عقد العمل في الشركة، أي أنه إذا تم تعيينه في مجلس الإدارة لا يؤدي ذلك لفقده أجره عن عمله كأجير في الشركة، ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا، والجدير بالذكر أن هذا البطلان لا يلغي المداولات والاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون،[2] كما لا يمكن للقائم بالإدارة أن يقبل عقد عمل في الشركة بعد تعيينه فيها، وفي حالة الدمج أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.[3]

وإذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني أي أقل من ثلاث أعضاء يجب على العضوين الآخرين استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد فورا حتى تقوم بانتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني لأعضاء مجلس الإدارة[4]، أما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة ودون أن يكون للحد الأدنى القانوني تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور،[5] وتعرض هذه التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وإذ لم تصادق عليها هذه الأخيرة فان المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة، أما إذا أهمل المجلس القيام بهذه التعيينات ولم يستدعي الجمعية جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها[6].

---

[1] – إن الأحكام القانونية لا تتضمن تعريفا محدد ودقيقا لعنصر العمل الفعلي، وبالتالي يتسع مضمونه ويصعب حصره، وتبقي السلطة التقديرية للقاضي هي الفاصل في تقدير وجود العمل الفعلي من عدمه" أنظر في ذلك أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2014- 2015. ،ص49-50.

[2] – المادة 615 من القانون التجاري.

[3] – المادة 616 من القانون التجاري.

[4] – المادة 617 من القانون التجاري.

[5] – المادة 617 من القانون التجاري.

[6]– المادة 618 من القانون التجاري.

وتنتهي مهام عضو مجلس الإدارة بانتهاء المدة المحددة قانونا لعضويته في المجلس والتي لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات في أي حال من الأحوال، كما قد تنتهي مهامه بالوفاة أو الإستقالة سواء كانت إختيارية أو إجبارية كما في حالة عدم ملكيته لأسهم الضمان الكافية، أيضا قد تنتهي عضويته في المجلس بالعزل من قبل الجمعية العامة في أي وقت.[1]

ب-رئيس مجلس الإدارة:

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رأس هرم السلطة في شركة المساهمة، ونظرا لضخامة رأسمال هذه الشركات من جهة، وكثرة نشاطاتها وتأثيرها على الإقتصاد الوطني فقد نظم المشرع الجزائري كل يتعلق برئيس مجلس الإدارة من تعيينه حتى إنتهاء مهامه.

ويعتبر تعيين رئيس مجلس الإدارة من صلاحيات مجلس الإدارة ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا من بين أعضائه نظرا[2] لطبيعة العمل الذي يقوم به والصلاحيات الممنوحة له حيث يتعذر على ممثل الشخص المعنوي القيام بها،[3] ورئيس مجلس الإدارة لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا بل يتقاضى مقابل ذالك أجرا يحدد من قبل أعضاء مجلس الإدارة،[4] ويتم انتخاب الرئيس لمدة معينة محددة في القانون الأساسي والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجازو ستة سنوات حسب ما هو مذكور في القانون الأساسي للشركة،[5] ويكون منصب رئيس مجلس الإدارة لعهدة قابل للتجديد عن طريق إعادة انتخابه من طرف مجلس الإدارة،.[6]

يمكن أن تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بانتهاء مدة عهدته كما يمكن أن تنتهي بعزله من طرف مجلس الإدارة، كما قد أن يطرأ عارض أو مانع لا يتمكن بسببه مدير مجلس الإدارة من ممارسة مهامه وهنا نفرق بين المانع المؤقت و المانع الدائم، فيما يخص المانع المؤقت مثل المرض، في هذه الحالة

---

[1] – المادة 613 من القانون التجاري.

[2] – المادة 635 من القانون التجاري.

[3] – المادة 636 من القانون التجاري.

[4] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص249.

[5] – المادة 636 من القانون التجاري.

[6] – أنظر في ذلك ج.ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزاء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص586-587.

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائمة بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس لكن لمدة محددة وتكون قابلة لتجديدها إلى غاية زوال هذا المانع، أما فيما يخص المانع الدائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فإن مدة الانتداب تستمر إلى غاية انتخاب رئيس جديد لمجلس الإدارة وهو نفس الحكم الذي يطبق على إنهاء المهام.[1]

ج-مساعدي رئيس مجلس الإدارة

لضمان أفضل أداء لمجلس الإدارة منح القانون سلطة اقتراح شخص طبيعي أو اثنين للرئيس لمساعدته في إدارة الشركة ويسمون مديرين عامين،[2] ولم يشترط القانون أن يكون مساعدو رئيس مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجهم، هذا ما نستنتجه من نص المادة 641 من القانون التجاري والتي تنص " ...، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، ..." إذا فمن خلال العبارة المذكورة في نص المادة نفهم منها انه يمكن أن يكون المديرين العامين من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، فمثلا قد لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أشخاص تقنيين فيقتضي الحال تعيين مدير فني خارج عن الشركة يعهد إليه بالأعمال الفنية كالإشراف على مصنع أو إدارة جزاء معين من هذا المصنع لأنه مرتبط بتقنية متطورة تتطلب أشخاص مؤهلين للقيام بذلك.

ويجوز عزل المديرين العامين من طرف مجلس الإدارة بإقتراح من رئيس مجلس الإدارة كونه المشرف المباشر عليهما، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله يستمر كل منهما في أداء مهامه إلى غاية تعيين رئيس جديد إلا إذا إتخذ مجلس الإدارة قرارا مختلفا في هذا الشأن كأن يقوم بعزلهما أيضا.[3]

د-سلطات مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة التصرف في كل الظروف بإسم الشركة وفي نطاق غرضها دون المساس بإختصاصات الجمعية العامة،[4] مع أن الشركة تلتزم إتجاه الغير حسن النية بكل أعمال مجلس الإدارة

---

[1] – المادة 637 من القانون التجاري.

[2] – المادة 639 من القانون التجاري.

[3] – المادة 640 من القانون التجاري.

[4] – المادة 622 من القانون التجاري.

حتى تلك التي تعتبر خارج غرض الشركة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة فالنشر وحده ليس بينة على علم الغير بصلاحيات مجلس الإدارة.[1]

لم يحدد المشرع مواعيد ثابتة لإجتماعات مجلس الإدارة كما لم يحدد عدد هذه الإجتماعات خلال السنة بل ترك الأمر بيد رئيس المجلس الذي يحق له دعوة المجلس للإجتماع كلما كانت ضرورة لذلك، وعلى أية حال فلابد من إجتماع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل للنظر في حسابات السنة المنقضية ودعوة الجمعية العامة واعداد التقرير الذى سيعرض عليها[2] حيث تجتمع هذه الأخيرة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال السته أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.[3]

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي عدد الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر،[4] ويجب على أعضاء مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أثناء مداولاته.[5]

ومن أهم إختصاصاته:

- يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان جديد على أن يكون في نفس المدينة أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية[6].
- يجوز لمجلس الإدارة في حدود المبلغ الذي يحدده أن يأذن لرئيسه بإعطاء كفالات وضمانات إحتياطية أو ضمانات باسم الشركة، ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدد كذلك في ذلك الإذن المبلغ الذي لا يمكن أن يتجاوز قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة، وإذا تجاوزت هذه الضمانات أو الكفالات المبالغ التي حددها مجلس الإدارة فيجب على رئيس المجلس الحصول على إذن عن كل تصرف بإعطاء الضمانات والكفالات على أن لا تتجاوز مدة هذه الأذون مدة سنة، إلا إذا تعلق الأمر بالإدارات الجبائية والجمركية فلا تحديد لا للمبلغ ولا

---

[1] – المادة 623 من القانون التجاري.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص294.

[3] – المادة 676

[4] – المادة 626 من القانون التجاري.

[5] – المادة 627 من القانون التجاري.

[6] – المادة 625 من القانون التجاري.

للمدة، وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة، تنشر الأذونات والسلطات التي منحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

- الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع،[2] ولا يترتب توزيع الأعمال على أعضاء مجلس الإدارة انفراد أحدهم أو بعضهم باتخاد القرارات التنفيذية أو اخلال بمبدأ وحدة السلطة أو بمبدأ وحدة المسؤولية عن جميع الأعمال التي تقع في إختصاصات مجلس الإدارة[3].
- يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ سواء بينت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها أو إقتصرت على إتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط و طرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين وهكذا[4].

هـ-مكافآت مجلس الإدارة

يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من عديد المكافآت أهمها:

- يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجرا نظير إدارته مكافأة ويبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتحدد هذه المكافآت في نظام الشركة بتعيين مبلغ ثابت كبدل حضور

---

[1] – المادة 624 من القانون التجاري.

[2] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص240.

[3] – مصطفي كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص292.

[4] – سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية– المؤسسات التجارية– الأسندة التجارية)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011،ص345.

عن الجلسات يؤدى إلى العضو دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الإستغلال.[1]

- أو قد يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافآته عن طريق تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة[2] حتى يهتم الأعضاء بحسن إدارة الشركة وزيادة الأرباح، ولا يجوز في كل الحالات أن تتجاوز المكافآت الممنوحة عشر الأرباح القابلة للتوزيع حسب ما تنص عليه المادة 728 من القانون التجاري.
- يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من بعض المزايا العينية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك،[3] ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.[4]
- ويجوز لمجس الإدارة أن يمنح أجورا إستثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة أين تقيد على تكاليف الإستغلال،[5] ويوزع مجلس الإدارة بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة على شكل بدل حضور ومكافآت.[6]
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.[7]

2- الأسلوب الحديث في إدارة شركة المساهمة

تم إعتماد هذا الأسلوب في التسيير من طرف المشرع الجزائري سنة 1993[8]والذي يعتمد أساسا على الفصل بين من يتولى تسيير الشركة ومن يتولى الرقابة فيها كون مجلس الإدارة في الأسلوب القديم

---

[1] – المادة 632 من القانون التجاري.

[2] – المادة 727 من القانون التجاري.

[3] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص294.

[4]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص248.

[5] – المادة 633 من القانون التجاري.

[6] – المادة 632 من القانون التجاري.

[7] – المادة 634 من القانون التجاري.

[8] – المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 ، مؤرخة في 1993/04/25.

كان يتولى القيام بكلتا المهمتين، حيث يجوز أن تبدي الشركة رغبتها بتبني الأسلوب الحديث في الإدارة عند نشأتها صراحة بالنص على ذلك في قانونها الأساسي وإذا لم تنص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي يعتبر أن الشركة قد تبنت أسلوب التسيير الكلاسيكي من خلال مجلس الإدارة، كما يجوز للشركة تبني هذا الأسلوب في الإدارة حتى أثناء وجودها بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية،[1] لذلك سيتم التطرق في ما يلي إلى مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أ- مجلس المديرين

يمثل مجلس المديرين الهيئة التي تتولى أعمال الإدارة في شركة المساهمة وفق الأسلوب الحديث وفي ما يلي سيتم التطرق لتشكيلته وسير إجتماعاته ومختلف السلطات التي منحها له القانون.

أ.1. تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم

يتشكل مجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء[2] طبيعيين يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة إلى أحدهم،[3] ويمارسون أعمالهم لمدة محددة في القانون الأساسي للشركة تتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات وفي حالة سكوته تقدر مدة العضوية بأربع سنوات،[4] مقابل أجر يحدده قرار تعيينهم ويحدد كيفية حصولهم عليه.

وفي حالة شغور أحد المناصب في مجلس المديرين يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين،[5] ويتم عزل أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس المراقبة[6] حيث لم تمنح له سلطة العزل على غرار سلطة التعيين، وذلك حتى لا تكون أداة ضغط في يده على أعضاء مجلس المديرين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بإستقلالية بعيدا عن أي سيطرة من مجلس المراقبة.

---

[1] – المادة 642 من القانون التجاري.

[2] – المادة 643 من القانون التجاري.

[3] – المادة 644 من القانون التجاري.

4 – المادة 646 من القانون التجاري.

[5] – المادة 646 من القانون التجاري.

6 – المادة 645 من القانون التجاري.

كما أن إسناد سلطة العزل إلى الجمعية العامة فيه نوع من الرقابة على مجلس المراقبة التي تنظر في أسباب العزل وما إذا كانت مبررة لذلك، فالجمعية العامة العادية هي من يفصل في كل الخلافات التي قد تنشب بين مجلس المراقبة ومجلس المديرين، وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.[1]

أ.2. مهام مجلس المديرين

لم يحدد المشرع أي قاعدة في ما يخص الإجتماعات والمداولات بل ترك ذلك للقانون الأساسي الذي يحدد شروط مداولات مجلس المديرين، فيما يتعلق بمكان الاجتماعات وتواريخ الدعوى وأشكالها والنصاب القانوني ونظام التصويت ومن الممكن أن يفوض القانون الأساسي مجلس المديرين عناية تنظيم مداولاته.[2]

ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة تخوله الحق في التصرف باسم الشركة في كل الظروف دون الخروج عن موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين،[3] وتكون الشركة ملزمة ومسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين خارج موضوع الشركة ما لم تتمكن من إثبات سوء نية الغير عن طريق إثبات علمه بخروج المجلس عن موضوع الشركة أو كان عليه أن يعلم استنادا إلى الظروف المحيطة بنشاط التصرف المتخذ، على أن نشر القانون الأساسي المتضمن سلطات مجلس المديرين ليس دليل كافي على علم الغير بخروج المجلس عن موضوع الشركة ولا يجوز للشركة الإحتجاج بذلك على الغير. [4]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية أو تأسيس الضمانات كإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة تستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب

---

[1] – المادة 645 من القانون التجاري.

[2] – المادة 650 من القانون التجاري.

[3] – المادة 648 من القانون التجاري.

[4] – المادة 649 من القانون التجاري.

الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة في القانون الأساسي للشركة تتضمن بعض العقود التي لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[1].

ويجب على مجلس المديرين إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل يقدم إلى مجلس المراقبة عن نشاطه والقرارات المتخذة من قبله، كما يعد تقرير سنويا عند نهاية كل سنة مالية يبين فيه حصيلة نشاط الشركة ومقترحاته، كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة مجموعة من الوثائق[2] ويتعلق الأمر بـ:[3]

- جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- حساب الاستغلال العام و حسابات النتائج والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة

هذا ويجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين (30) يوما من إنعقاد الجمعية العامة أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها،[4] كما يتولى مجلس المديرين إستدعاء جمعيات المساهمين لإتخاذ بعض القرارات الحساسة، التي تختص بها إما الجمعية العامة العادية، أو الجمعية العامة غير العادية[5].

ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على حق مجلس المراقبة بمنح سلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين على أنه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس الإدارة،[6] ولا يمنح لقب رئيس مجلس المديرين سلطات للرئيس أكثر من تلك التي يتمتع بها باقي أعضاء المجلس.[7]

أ.3. مسؤولية مجلس المديرين

---

[1] – المادة 654 من القانون التجاري.

[2] – المادة 656 من القانون التجاري.

[3] – المادة 716 من القانون التجاري.

[4] – المادة 677 من القانون التجاري.

[5]– Laure Siné, droit des sociétés, 3eme édition, édition Dunod, Paris, 2000, p.62.

[6] – المادة 652 من القانون التجاري.

[7] – المادة 653 من القانون التجاري.

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم أو في حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون الأمر الذي قد يتسبب في أضرار وخسائر فادحة، سواء للشركة أو المساهمين أو الغير، حيث تترتب في حقهم مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

فأعضاء مجلس المديرين يخضعون إلى المسؤولية المدنية التي يخضع إليها أعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة الشركة والتي قد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، كذلك في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة إذا تبين أن قراراتهم هي التي أدت إلى إفلاس الشركة.[1]

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين ، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة أو عرقلة الإلتزامات الجبائية المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر28 من القانون التجاري وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتتمثل صوره في الآتي :

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.
- إختلاس مخزون السلع التابع للشركة .
- توزيع أرباح صورية.
- التعسف في إستعمال السلطة وسوء إستغلال أمواله.
- منافسة الشركة وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرين بصفة الشريك المساهم.
- سرقة زبائن الشركة وإستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها[3].
- إختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- خيانة الإئتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير وإستعمال المحررات المزورة.

---

[1] – المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري.

[2] – Tayeb Belloula, Droit des sociétés, 2 ème édition, éditions Berti, Alger ,2009, p.169.

[3] – نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2011 – 2012، ص128.

- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وإبتزاز الأموال.

كل هذه الأعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة لها.

كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 من القانون تجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم[1]، تطبيقا لنص المادة715مكرر 28 من القانون التجاري السابق ذكرها.

ب-مجلس المراقبة

مجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة، نظم المشرع الجزائري أحكامه من حيث تشكيلته وشروط العضوية فيه، وكذا سيره من خلال التطرق لاختصاصاته وإجتماعاته وواجباته من حيث المسؤولية المترتبة عليه.

ب.1. تكوين مجلس المراقبة

يتشكل هذا المجلس من سبعة أعضاء كحد أدنى ومن اثنى عشرة عضوا كحد أقصى[2]ينتخبون رئيسا لهم من بينهم[3] ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز ذلك أربعة وعشرون عضوا وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر،[4] وفي كل الحالات يمكن إعادة إنتخاب الأعضاء ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[5]

إذا تم التعيين عند تأسيس الشركة فالقانون الأساسي هو الذي يحدد مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة تعيينهم ثلاث سنوات أما إذا تم تعيينهم أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية

---

[1] – Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p.503

[2] – المادة 657 من القانون التجاري.

[3] – المادة 666 من القانون التجاري.

[4] – المادة 658 من القانون التجاري.

[5] – المادة 662 من القانون التجاري.

فتتولى هذه الأخيرة تحديد مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز 6 سنوات،[1] أما مدة عضوية الرئيس تعادل مدة مهام مجلس المراقبة.[2]

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء أول مجلس مراقبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتباريين وسواء تأسست الشركة باللجوء العلني للإدخار أو تأسست دون اللجوء العلني للإدخار، أما سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال كافة فتعود إلى الجمعية العامة العادية[3] التي تقوم بإنتخاب أعضاء مجلس المراقبة، وفي حالة الإندماج أو الإنفصال يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادية سلطة التعيين،[4]وفي كل الحالات يجب على الشخص الاعتباري أن يعين من يمثله بصفة دائمة في مجلس المراقبة ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.[5]

ويجوز لمجلس المراقبة بصفة مؤقتة بين جمعيتين عامتين القيام بالتعيينات وذلك إذا إنخفض النصاب عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، لإستكمال النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور،[6] وإذا إنخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني أي07 أعضاء فإن مجلس المديرين هو الذي يدعوها للإجتماع قصد إستكمال النصاب القانوني[7].

وترد على العضوية في مجلس المراقبة مجموعة من القيود تتمثل في:

1- يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم،[8] فعلى عضو مجلس المراقبة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وحتى يكون الضمان حقيقيا لا صوريا يجب أن تكون أسهم الضمان إسمية وغير قابلة للتصرف فيها[9] إلا بعد انتهاء مدة وكالة العضو، ومصادقة الجمعية

---

[1] – المادة 666 من القانون التجاري.

[2] –المادة 662 من القانون التجاري.

[3] – ج.ريبير و ر.روبلو، مرجع سابق، ص643.

[4] – المادة 662 من القانون التجاري.

[5] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص263-264.

[6] – المادة 665 و المادة 666 من القانون التجاري.

[7] – المادة 665 من القانون التجاري.

8 – المادة 659 من القانون التجاري.

[9] – المادة 619 من القانون التجاري.

العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة خلال مدة إدارته[1] لضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة، وإذا كان القائم بالإدارة غير مالك لهذه الأسهم أو توقفت ملكيته لها بعد تعيينه يعد مستقيلا تلقائيا ما لم يصحح وضعيته خلال 3 أشهر،[2] وهذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة تعود الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سيرعي مصالح الشركة لأن مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم يصنها ويستغلها ويأخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها[3].

2- لا يمكن الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، في حين لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي[4]، ويكفيه في هذه الحالة أن يعين شخصا يكون ممثلا دائما عنه، يخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، وليس ممثلا للشخص المعنوي.[5]

3- لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، فصفة عضو في مجلس المراقبة في تنافي مع صفة عضو في مجلس المديرين في الشركة نفسها[6]، كون النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة يهدف إلى الفصل بين هيئات تسيير الشركة فإذا تم الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين فقد هذا الأسلوب الحديث في الإدارة خصوصيته.

4- لا يجوز للعضو في مجلس المراقبة أن يبرم عقود مع الشركة التي ينتمي لها حتى إذا أبرم العقد بطريقة غير مباشرة أو عن طريق الوساطة إلا إذا حصل على إذن مسبق من مجلس المراقبة، كذلك الحال بالنسبة للعقود التي تبرم مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها عضو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير عام[7]، حتي يمارس أعضاء مجلس المراقبة أعمالهم دون النظر إلى مصلحتهم الشخصية.

5- يمنع على على أعضاء مجلس المراقبة الأشخاص الطبيعيين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين بإستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه من الشركة، كما

---

[1] – المادة 620 من القانون التجاري.

[2] – المادة 619 من القانون التجاري.

[3] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص269.

[4] – المادة 664 من القانون التجاري.

[5] – المادة 663 من القانون التجاري.

[6] – المادة 661 من القانون التجاري.

[7] – المادة670 من القانون التجاري

يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم[1]. وتعود الحكمة في ذلك من إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها وإستعمالها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة[2].

6- منع عضو مجلس المراقبة من المشاركة في التصويت إذا كان القرار الذي سيتم التصويت عليه بخصوص اتفاق أو عقد بين هذا العضو والشركة التي ينتمي إليها[3].

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، كما تنتهي أيضا العضوية بسبب الوفاة أو الإستقالة، على أن يراعي العضو المستقيل في قراره هذا مصلحة الشركة، أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة، فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت وبدون أي تسبيب، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 من القانون التجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[4]، إلا أنه بإمكان الشركة أن تنص في قانونها الأساسي على أن تسبب الجمعية العامة قرار عزلها لأعضاء مجلس المراقبة.

ب.2. إختصاصات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة رقابة دائمة على إدارة الشركة والمتمثلة في مجلس المديرين،حيث يتولى الرقابة القانونية وإعداد التقارير فيما يخص الأعمال الصادرة من الإدارة ممثلة في مجلس المديرين، وفي ما كانت هذه الأعمال تتوافق والقانون أو القانون الأساسي، وذلك بتحديد السلبيات والإيجابيات الناتجة عن تلك الأعمال بالنسبة للشركة.

ويجب على مجلس الرقابة أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية، وتتطلب هذه الرقابة ما يلي :

1- التدقيق في المستندات والإطلاع على تقارير مجلس المديرين، حيث أن لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ملائمة ويطلع على المستندات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه،[5] ويتلقي مرة على الأقل تقرير مجلس المديرين حول سير الشركة في الثلاثة أشهر التي تلي إقفال كل سنة مالية، كما يتلقى مجلس المراقبة من مجلس المديرين أيضا، بعد قفل كل سنة مالية الوثائق التالية:

---

[1] – المادة 671 من القانون التجاري.

[2] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص266.

[3] – المادة 1/672 من القانون التجاري.

[4] – فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع السابق، ص 165 –166 .

[5] – المادة 655 من القانون التجاري.

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ.
- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

ويقدم مجلس المراقبة بعد إطلاعه على هذه الوثائق للجمعية العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وكذا حسابات السنة المالية[1].

ت-منح التراخيص، حيث أنه قد ينص القانون الأساسي للشركة على كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة، أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة حسب الفقرة 2 المادة654 من القانون التجاري.[2]

ث-كذلك لمجلس المراقبة إختصاص منح إذن مسبق لأعضائه أو لأعضاء مجلس المديرين إذا أراد عضو أو أكثر أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي لها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوساطة.[3]

وحتى تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة لا بد أن يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، أما القرارات فتتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات، غير أن القانون الأساسي للشركة يمكنه أن يشترط أغلبية أكثر،[4] وفيما يخص عقد الجلسات من حيث المكان والزمان فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك، فيبقي للقانون الأساسي كامل الحرية في تحديد مكان عقد الإجتماعات وتحديد تواريخ الدعوات وأشكالها.

ومقابل مهامهم يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم، حيث يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به، والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد هذا الأجر في تكاليف الإستغلال،[5] كما يحق لمجلس المراقبة بدوره أن يمنح

---

[1] – المادة 656 من القانون التجاري.

[2] – المادة 654 من القانون التجاري.

[3] – المادة 670 من القانون التجاري.

[4] –المادة 667 من القانون التجاري.

[5] – المادة 668 من القانون التجاري.

أجورا إستثنائية عن المهام الخاصة أو الإستثنائية الموكلة لبعض أعضائه وهذه أيضا يجب أن تخضع لتكاليف الإستغلال.

ب.3. مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا.

حيث تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة اتجاه الشركة عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون ، أو للقانون الأساسي الشركة ، أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات، وأنها تقوم على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف يلحق ضررا بالغير[1].

ويسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وما ينجم عنه، ذلك أن الإدارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانو على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة،[2] كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المواد 715 مكرر 25 و715 مكرر 26[3].

لكن بالإعتماد على نص المادة أعلاه التي لم تتكلم إلا على المسؤولية الشخصية لا تمنع أنه من الممكن قيام المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس المراقبة في حالة الخطاء المشترك[4]، نستنتج ذلك من نص المادة 715 مكرر 26 و التي تقول:" تتقادم دعوى المسؤولية **ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت** أو فردية..." وهي المادة التي تم الإحالة إليها من المادة 715 مكرر 29 أنفة الذكر.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الإقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.[5]

---

[1] – المادة 124 من القانون المدني.

[2] – المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

[3] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص272.

[4] – ج. ريبير – ر. روبلو، مرجع سابق، ص648–649.

[5] – المادة 673 من القانون التجاري.

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة بطريقة مباشرة في القانون التجاري إلا أنه وبالرجوع للفقرة الأخير للمادة 715مكرر 29 التي تنص على ما يلي:" تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه ". وبالعودة لنص المادة 715 مكرر 26 نجدها تنص كالتالى: "... غير أن **الفعل المرتكب إذا كان جناية** فان الدعوى ...". فمن خلال إستقراء المادة نجد أن المشرع قد لمح على المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة.

وكما نعلم أن المشرع الجزائري إستنسخ النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة من التشريع الفرنسي، والذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة وهي نفس الأحكام المطبقة على أعضاء مجلس المديرين في المواد (242-30.L[1] و 245-17.L و 247-9.L من قانون التجارة؛ قانون عام 1966، المواد 464 و479 و489)[2] والتي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من (806 إلى 836) تقريبا المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري شركات المساهمة، تطبق على أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، حسب إختصاصات كل منهما في شركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث والتي تنظمها المواد من (57-225 L إلى 93-225 L) ويقابل هذه المواد في القانون التجاري الجزائري أيضا المواد من (642 إلى 673) التي تم إضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

وبالرجوع إلى نص (المادة 811) من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح .
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

[1] - l'Article n°: L. 242-30 du code de commerce Français « Les peines prévues par les articles L. 242-1 à L. 242-24 pour les présidents, les directeurs généraux et les administrateurs des sociétés anonymes sont applicables, selon leurs attributions respectives, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonymes régies par les dispositions des articles L. 225-57 à L. 225-93.…»

[2] - ج. ريبير – ر. روبلو، مرجع سابق، ص649.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد جاء في نص المادة 813 من نفس القانون أيضا: "يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

- يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.
- يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548".

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة ، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الإختصاصات المسندة إليهم[1]، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

ثانيا: جمعيات المساهمين

كما سبق وأشرنا يمكن أن تتأسس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار أو باللجوء إلى التأسيس الفوري من خلال الإدخار المغلق، في هذه الحالة الأخيرة يتم تعيين جميع القائمين بالإدارة الأولون في القانون الأساسي للشركة،[2] أما إذا لجأت الشركة إلى أسلوب التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني تتشكل الجمعية العامة التأسيسية التي تضم المساهمين لمؤسسين للشركة فقط وتنعقد مرة واحدة فقط طوال حياة الشركة بدعوة من المؤسسين لتقييم الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس وتعيين الهيئات التي تتولى تسيير الشركة.[3]

بعد قيام الشركة وأثناء نشاطها يظهر لنا نوعين من الجمعيات، الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

1- الجمعية العامة العادية

[1] - Philipe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9 ème édition, édition Dalloz,Paris,2003, p.535

[2] – المادة 609 من القانون التجاري.

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 25.

الأصل العام أن الجمعية العامة العادية تجتمع إلزاميا مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر الموالية لقفل كل سنة مالية بعد إستدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأسلوب المتبع في الإدارة، ويمكن تمديد هذا الأجل بأمر لا يقبل أي طعن من الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب في شكل عريضة مقدم من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بناءا على طلب الجهة القضائية.[1]

إستثناءا يمكن أن تجتمع الجمعية العامة بناءا على دعوة من مندوب الحسابات إذا تعلق الأمر بحالة مستعجلة،[2] أو بدعوة من المصفي بعد 6 أشهر من تعيينه، أو بدعوة من هيئة المراقبة أن وجدت، أو بدعوة من وكيل قضائي معين بقرار بطلب من كل من يهمه الأمر.[3]

ولصحة انعقاد اجتماعها يجب :

- يجب تبليغ المساهمين بكل الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم وإتخاذ قراراتهم في كل ما يتعلق بتسيير الشركة أو وضعها تحت تصرفهم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.[4]
- يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين عن طريق وثيقة أو أكثر بـ:[5]

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو المديرين.
- عند الإقتضاء نص مشاريع القوانين التي قدمها المساهمين وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس المديرين أو الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية.
- وإذا كان من ضمن جدول الأعمال تعيين أو عزل أحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة يجب أن ترسل إليهم:

✓ إسم ولقب وسن المترشحين و كل ما يتعلق بمهنهم أو نشاطهم طيلة السنوات الخمس الأخيرة، وخاصة الوظائف التي مارسوها أو يمارسونها في شركات أخرى.

---

[1] – المادة 676 من القانون التجاري.

[2] – المادة 715 مكرر 4من القانون التجاري.

[3] – المادة 787 من القانون التجاري.

[4] - المادة 677 من القانون التجاري.

[5] - المادة 678 من القانون التجاري.

✓ مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحين في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

- جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كمان عددها يقل عن خمسة.

- يحق لكل مساهم قبل 15 يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة الإطلاع على ما يلي:[1]
  - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين
  - تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.
  - المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ.
- إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق للمساهمين أو منعتهم من الإطلاع عليها سواء كليا أو جزئيا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر إستعجاليا بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق إى المساهم تحت طائلة الإكراه المالي.[2]
- تمسك في كل جمعية ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين أو وكلائهم ومصدق عليها من طرف مكتب الجمعية تتضمن البيانات التالية:[3]
  - إسم ولقب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها.
  - إسم ولقب وموطن كل مساهم ممثل حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، وإسم ولقب وموطن ممثله، ويلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن إسم الموكل ولقبه وموطنه وعدد الأصوات التابعة لأسهمه.
- لا يصح إجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم حائزين على الأقل ربع عدد الأسهم التي لها حق التصويت في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية بنتعقد الجمعية العامة بأي نصاب توفر.

---

[1] - المادة 680 من القانون التجاري

[2] - المادة 683 من القانون التجاري.

[3] - المادة 681 من القانون التجاري.

- تبت الجمعية العامة العادية في ما يعرض عليها من قرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما تم التصويت بالإقتراع.[1]

وتقوم الجمعية العامة بإتخاذ جميع القرارات بإستثناء تك المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري والتي تتعلق بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، فهي تمثل حق المساهم في الإشراف على كل ما يتعلق بالشركة، ومن أهم إختصاصاتها:

- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين، بالإضافة إلى تعيين مندوبي الحسابات.
- توقيع غرامات مالية على أعضاء مجلس الإدارة عند عدم حضورهم دون عذر ورفع دعاوى مسؤولية عليهم عند سوء التسيير.
- التصويت على أي عمل من أعمال الإدارة عند عدم إتخاذ قرار بشأنه من قبل الإدارة بسبب عدم إكتمال النصاب القانوني.
- المصادقة على الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- إصدار توصيات في ما يتعلق ببعض الأعمال التي تدخل في إختصاصات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- النظر في التقارير الصادرة عن مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بشأن أعمالهم لإبرائهم من أي مسؤولية تتعلق بالخروج عن حدود السلطات الموكلة إليهم بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة.
- تكوين إحتياطي قانوني وإحتياطات أخرى كالإحتياطي النظامي،[2] والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة.[3]
- فرض رقابة مسبقة على كل العقود المبرمة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة.[4]
- منح الإذن المسبق إذا تعلق الأمر بتعاقد الشركة وأي مؤسسة أخرى كان أحد القائمين بالإدارة مالكا لها أو شريكا فيها أو مديرا لها دون أي إستثناء، إلا إذا كان موضوع التعاقد داخلا في موضوع الشركة مع زبائنها.[5]

2- الجمعية العامة غير العادية

[1] - المادة 675 من القانون التجاري.
[2] - المادة 721 من القانون التجاري.
[3] - المادة 723 من القانون التجاري.
[4] - المادة 628 من القانون التجاري.
[5] - المادة 628 من القانون التجاري.

وهي الجمعية العامة التي تختص بالنظر في تعديل أحكام القانون الأساسي للشركة شرط أن لا تتعلق هذه الأحكام بزيادة إلتزامات المساهمين،[1] مثل التعديلات التي تمس رأس مال الشركة سواء بزيادة رأس المال أو تخفيضه، دمج الشركة مع شركة أخرى أو أكثر سواء بالمزج أو الضم، تحويل الشركة إلى غير ذلك.

لم ينص المشرع الجزائري على مدد محددة لإنعقادها لذلك فهي تنعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولصحة انعقاد اجتماعها يجب :

- يجب تبليغ المساهمين بكل الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم وإتخاذ قراراتهم في كل ما يتعلق بتسيير الشركة أو وضعها تحت تصرفهم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.[2]
- يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين عن طريق وثيقة أو أكثر بـ:[3]

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو المديرين.
- عند الإقتضاء نص مشاريع القوانين التي قدمها المساهمين وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس المديرين أو الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية.
- وإذا كان من ضمن جدول الأعمال تعيين أو عزل أحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة يجب أن ترسل إليهم:

✓ إسم ولقب وسن المترشحين و كل ما يتعلق بمهنهم أو نشاطهم طيلة السنوات الخمس الأخيرة، وخاصة الوظائف التي مارسوها أو يمارسونها في شركات أخرى.

✓ مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحين في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

- جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية

[1] - المادة 674 من القانون التجاري.
[2] - المادة 677 من القانون التجاري.
[3] - المادة 678 من القانون التجاري.

مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كمان عددها يقل عن خمسة.

- تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدمه للجمعية عند الإقتضاء.

- يحق لكل مساهم قبل 15 يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة الإطلاع على ما يلي:[1]
  - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين
  - تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.
  - المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ.
- إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق للمساهمين أو منعتهم من الإطلاع عليها سواء كليا أو جزئيا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر إستعجاليا بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق إى المساهم تحت طائلة الإكراه المالي.[2]
- تمسك في كل جمعية ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين أو وكلائهم ومصدق عليها من طرف مكتب الجمعية تتضمن البيانات التالية:[3]
  - إسم ولقب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها.
  - إسم ولقب وموطن كل مساهم ممثل حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، وإسم ولقب وموطن ممثله، ويلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن إسم الموكل ولقبه وموطنه وعدد الأصوات التابعة لأسهمه.
- لا يصح إجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم حائزين على نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فتنعقد الجمعية العامة بحضور المساهمين أو ممثليهم الحائزين على الأقل لربع عدد الأسهم التي لها حق التصويت، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني حتى بعد الإستدعاء الثاني جاز تأجيل الإجتماع إلى شهرين على الأكثر من يوم إستدعائها مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.[4]

---

[1] - المادة 680 من القانون التجاري

[2] - المادة 683 من القانون التجاري.

[3] - المادة 681 من القانون التجاري.

[4] - المادة 674 من القانون التجاري.

- تبت الجمعية العامة العادية في ما يعرض عليها من قرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما تم التصويت بالإقتراع.[1]

ثالثا: مندوبي الحسابات

ألزم المشرع شركات المساهمة بأن يكون لديها مندوب حسابات أو أكثر يتم إختياره من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني يمارسه مهامه لمدة 3 سنوات.

1- تعيين مندوب الحسابات

تختلف الهيئة التي تتولى تعيين مندوب الحسابات حسب كل حالة:

- تتولى تعيينه الجمعية العامة في الحالة العادية.[2]
- يجوز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين مندوب حسابات إذا أغفلت الجمعية العامة ذلك بعد عزل مندوب حسابات أو رفضه.[3]
- يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة إذا تم تأسيس الشركة باللجوء إلى التأسيس بأسلوب الإدخار المغلق.[4]
- يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة في الحالة التي لم تعينه فيها الجمعية العامة أو كان هناك مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، وذلك بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بناءا على طلب من كل معني أو بطلب من السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة تأسيس الشركة باللجوء للإدخار العلني.[5]

لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات:[6]

- الأقرباء والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

---

[1] - المادة 674 من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.
[3] - المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.
[4] - المادة 609 من القانون التجاري.
[5] - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.
[6] - المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة مالكة لعشر رأس مال هذه الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب من القائمين بالإدارة أو من مجلس المديرين أو مجلس المراقبة
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظيفة مندوب حسابات في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنتهاء وظائفهم.
- الأشخاص الذين شغلوا منصب قائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أومجلس المراقبة في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنتهاء وظائفهم.

2- رفض مندوب الحسابات وعزله

يمارس مندوب الحسابات كما سبقت الإشارة مهامه لمدة 3 سنوات وتنتهي مهامه بإنتهاء هذه المدة بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تنظر في حسابات السنة المالية الثالثة لتعيينه،[1] ولكن يمكن أن يتم رفضه أو عزله أثناء تأدية مهامه، وعند تعيين مندوب حسابات بدل الذي تم عزله يجب عليه تأدية مهامه للمدة المتبقية لذلك لمندوب الذي إستخلفه حتى تعين الجمعية العامة مندوب حسابات جديد،[2] ولا يمكن تجديد عضوية مندوب الحسابات الذي إنتهت مدة مهامه وطلب من الجمعية العامة عدم تجديدها.[3]

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة رفض مندوب حسابات تم تعيينه في الشركات التي تلجأ للإدخار العلني من قبل الجمعية العامة بناءا على سبب مبرر بتقديم طلب إلى المحكمة التابعة لمقر الشركة، وإذا قبلت المحكمة طلبهم يتم تعيين مندوب حسابات آخر من قبلها يتول مهام مندوب الحسابات إلى غاية أن تعين الجمعية العامة مندوب حسابات جديد.[4]

كما يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو الجمعية العامة أو لكل مساهم أو أكثر يمثل على الأقل عشر رأس مال الشركة أن يطلب إنهاء مهام مندوب الحسابات من

[1] - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري
[2] - المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.
[3] - المادة 715 مكر 5 من القانون التجاري.
[4] - المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري.

القضاء، ولم يشترط المشرع هما تسبيب طلب العزل على عكس المادة السابقة التي إشترطت تسبيب الرفض و هما يجعل الأمر متاحا دون أي تسبيب.[1]

3- مهام مندوب الحسابات

يتولى مندوب الحسابات مجموعة من المهام وتقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات أهمها:

- التحقيق في الدفاتر المالية الشركة.
- مراقبة إنتظام حسابات الشركة ودقتها.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين؟
- التدقيق في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- المصادقة على إنتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة وصحتها.
- التحقق من مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- إجراء رقابة أو تحقيق كلما كان ذلك ضروريا.
- إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.
- يجب على مندوب الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على الوثائق التالية:[2]
  - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
  - مناصب الموازنة والوثائق الأخرى التي تتعلق بالحسابات ويرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقيمية المستخدمة في إعداد هذه الوثائق
  - المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
  - النتائج اليت تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالسنة المالية السابقة

[1] - المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.

- يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين عن كل الوقائع التي إكتشفها أثناء تحقيقاته و التي تعرقل إستمرار الإستغلال، حيث يتوجب عليه الرد وفي الحالة التي ينعدم فيها الرد أو يكون الرد ناقصا يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع المختلف بشأنها بحضوره، وإذا بقيت هذه الوقائع تعرقل إستمرار الإستغلال يقوم بإعداد تقرير ويعرضه على أقرب جمعية عامة عادية أو على جمعية عامة غير عادية يستدعيها هو على وجه الإستعجال لتقديم تقريره.[1]
- يحضر مندوب الحسابات إجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين التي تعنى بقفل السنة المالية، كما يحضر كل إجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.[2]
- يطلع مندوب الحسابات الجمعية العامة في أقرب إجتماع لها عن كل الأخطاء التي إكتشفها أثناء تأدية مهامه، كما يعلم وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي إكتشفها أيضا.[3]
- يلتزم مندوب الحسابات ومساعديه بالسر المهني.[4]
- يكون مندوب الحسابات مسؤولا عن كل خطأ يركبه أثناء ممارسة مهامه، كما يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين إذا لم يكشف عنها في تقريره مع أنه إكتشفها سواء للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية.[5]

رابعا: حماية رأس مال شركة المساهمة والقيم المنقولة الصادرة عنها

بهدف حماية رأس مال شركة المساهمة أقر المشرع مجموعة من النصوص الخاصة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه كون رأس المال ضمان عام للدائنين، كما نظم المشرع أيضا جميع القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

1- حماية رأس مال شركة المساهمة

---

1 – المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري.
2 – المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.
3 – المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري.
4 – المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري.
5 – المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

حدد المشرع رأس الحد الأدنى لرأس مال الشركة بخمسة ملايين دينار جزائري إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار ومليون دينار جزائري إذا تم التأسيس عن طريق الادخار المغلق،[1] وأثناء حياة الشركة قد تقوم إما بزيادة رأس مالها أو تخفيضه حسب وضعها المالي.

أ- زيادة رأس مال الشركة

أعطى المشرع الحق بإتخاذ قرار بشأن زيادة رأس مال الشركة إلى الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها بناءا على تقرير مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، ولا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار،[2] ويعتبر كأن لم يكن أي إتفاق بموجب القانون الأساسي للشركة على حق مجلس المديرين أو مجلس الإدارة بتقرير زيادة رأس المال بشكل مستقل، أما إذا تعلقت زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل السندات فتتخذ الجمعية قرار الزيادة بعد الحصول على أغلبية الأصوات المعبر عنها فقط.[3]

يجب أن تحقق زيادة رأس المال خلال خمس سنوات بتداءا من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك،[4] ويجوز لهذه الأخيرة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق الزيادة في رأس المال مرة واحدة أو أكثر مع تحديد كيفيات ذلك ومعاينة عملية تنفيذ هذه الزيادة وتعديل القانون الأساسي للشركة ليتناسب مع منمحته من سلطات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[5]

ولاي طبق الأجل السابق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بتحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب، كمما لا يسري هذا الأجل كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل أو أصحاب سندات الإمكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الإكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل أيضا على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن إكتتاب الأسهم التي تم إصدارها بعد زوال حق الإختيار.[6]

---

[1] – المادة 594 من القانون التجاري.

[2] - المادة 689 من القانون التجاري.

[3] - المادة 691 من القانون التجاري.

[4] - المادة 692 من القانون التجاري.

[5] - المادة 691 من القانون التجاري.

[6] - المادة 692 من القانون التجاري.

ويزداد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو زيادة قيمة الأسهم الموجودة[1] وتصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية أو بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار،[2] وتصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بإمتيازات أو من دونها.[3]

ب-تخفيض رأس مال الشركة

الجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة التي تفصل في قرار تخفيض رأس مال الشركة و يجوز لها أن تفوض لمجلس إلادارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.[4]

وفي الحالة التي يتم فيها تخفيض رأس المال غير المسبب بالخسارة يكون ذلك :[5]

- إما بتخفيض القيمة الإسمية للأسهم أو تخفيض عددها بسبب رد جزء من رأس مال الشركمة إلى المساهمين نظرا لزيادته عن حاجتها أو نظرا لخسارة لحقت بها أدت إلى رجوع رأ102 المال إلى قيمته الأولى.
- وإما بتخفيض عدد الأسهم عن طريق تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة، فلو قررت الشركة مثلا تخفيض رأس مالها بقيمة الثلث يجب أن تخفض قيمة أسهم كل مساهم إلى الثلث، فمثلا لو كان المساهم يملك 21 سهم يصبح مالكا فقط ل 14 سهما.
- وإما بشراء الشركة لأسهمها بدل رد جزء من قيمة كل سهم إلى المساهمين ثم تلغي الأسهم التي قامت بشرائها بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة غير العادية، وذلك إذا كان رأس المال أكثر من حاجتها.

أما في الحالة التي يتم فيها تخفيض رأس المال نتيجة التعرض لخسائر لا يحدث هنا أي نقل لقيم الشركة أو الشركاء بل يتم الأمر بأسلوب محاسبي عن طريق تصفية الخسائر التي أدت إلى

---

[1] - المادة 687 من القانون الاتجاري.
[2] - المادة 690 من القانون التجاري.
[3] - المادة 688 من القانون التجاري.
[4] - المادة 712 من القانون التجاري.
[5] - طباع نجاة، مرجع سابق، ص 83.

تخفيض رأس مال الشركة بقيد الخسائر المثبتة على الشركة، بكتابة بيانات محاسبية للتخفيض بمبلغ مماثل في حسابات رأس المال دون الخسائر.[1]

وعند أخذ القرار بتخفيض رأس مال الشركة يجوز لكل دائن كان دينه سابقا لتاريخ قيد قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري خلال ثلاثين يوما من القيد، ولا يمكن في حالة حدوث معارضة أي معارضة لا يتم مباشرة أي إجراء يتعلق بتخفيض رأس المال ما لم يصدر القاضي قراره، فإذا تم رفضها يمكن البدء في إجراءات تخفيض رأس المال، وإذا قبل القاضي المعارضة يتم وقف إجراء تخفيض رأس المال إلى غاية توفير الضمانات الكافية أو تسديد الديون.[2]

2- القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة

تصدر شركة المساهمة قيم منقولة كسندات قابلة للتداول مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وبموجب القيم المنقولة التي تصدرها الشركة يتمكن الجمهور من المساهمة في رأس مالها، وهذه السندات نوعان سندات تمثل رأس المال وهي الأسهم وسندات تمثيل لرسوم الديون وسندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.

أ- الأسهم

السهم هو سند قابل للتداول صادر عن شركة المساهمة يمثل حصة الشريك أو المساهم فيها ويكون في شكل صك مكتوب يعطى للمساهم كوسيلة لإثبات حقه في الشركة،[3] ويتميز بمجموعة من الخصائص أهمها أنها متساوية القيمة[4]وغير قابلة للتجزئة[5] بالإضافة إلى أن السهم قابل للتداول بالطرق التجارية بتظهيرها أو التنازل عنها أو إدراجها في السوق المالية إلى غير ذلك.[6]

وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لمالكها إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] - المرجع نفسه، ص 85.
[2] - المادة 713 من القانون التجاري.
[3] - أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 195.
[4] - المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري
[5] - المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.
[6] -

- الأسهم العادية التي عطي صاحبها الحق في الحصول على قيمة السهم في رأس المال وحقه في الحصول على الأرباح.
- الأسهم الممتازة التي تعطي صاحبها مجموعة من الإمتيازات التي لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية مثل الأولوية في الحصول على الأرباح والحق في التصويت والحق في ناتج التصفية.
- أسهم التمتع وهي الأسهم العادية التي إسترد صاحبها قيمتها ولم يبقى له سوى الحق في الأرباح، فهي الأسهم التي إستهلكت قيمتها عند إستهلاك رأس مال الشركة إما بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية أو بموجب شرط في القانون الأساسي للشركة.

ب-السندات كتمثيل للدين

يعد حامل السند مقرضا للشركة يحصل على فائدة سنوية مقابله، حيث تستخدم الشركة السندات في تمويل إستثماراتها المختلفة وتسددها وفقا للآجال والشروط المحددة في عقد الإصدار، وهي أنواع:

- سندات الإستحقاق التي تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر،[1] ولا يسمح بإصدارها إلا لشركات المساهمة التي مضى على وجودها سنتين على الأقل وأعدت موازنتين صادق عليهما المساهمين في الشركة، ويكون رأس مالها مسددا بالكامل، حيث يتقرر إصدار هذه السندات من قبل الجمعية العامة أو تفوض هذا الأمر إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[2]

ويمكن أن تكون سندات قرض والتي يعد صاحبها مقرضا للشركة مقابل فائدة سنوية سواء كان الدولة أو شركة مساهمة أخرى، كما يمكن أن تكون سندات عادية تصدر بقيمة إسمية ثابتة تمكن من الحصول على فائدة تدفع في آجال محددة(سندات الإستحقاق الثابتة) أو نصيب في الأرباح السنوية للشركة(السندات ذات العائد المتغير)، ويمكن أن تكون هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم حيث يتم ضم مبلغ القرض إلى رأس المال الشركة مقابل أسهم تمنح إلى المقرض ويتحول من مقرض إلى مساهم في الشركة.[3]

- سندات المساهمة وهي سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند،[4]

---

[1] - المادة 715 مكرر 80 من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.
[3] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 305.
[4] - المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري.

خامسا: إنقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة وفقا لأسباب الإنقضاء العامة المطبقة على كل الشركات التجارية بالإضافة إلى سببين قد يكونان ضمن أسباب الإنقضاء الخاصة الخاصة بشركة المساهمة وهما:

1- إنخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحدنى الأدنى المحدد قانونا

إذا إنخفض عدد الشركاء إلى أقل من 7 شركاء منذ أكثر من سنة جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة من القضاء حل الشركة، حيث يمكن للقاضي الحكم بحل الشركة بعد منحها أجل 6 أشهر لرفع عدد الشركاء إلى الحد الأدنى أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، أما إذا تمت تسوية الوضع فتنقضي الدعوى لزوال سببها.[1]

2- إنخفاض رأس المال:

يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل شركة المساهمة التي إنخفض رأس مالها إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب قانونا ولم تقم برفعه خلال سنة من ذلك بعد إنذارها بتصحيح الوضع وعدم تسويته رغم ذلك، أما إذا تمت التسوية فتنقضي الدعوى لزوال سببها.[2]

3- إنخفاض الأصل الصافي للشركة

إذا أصيبت الشركة بخسارة حتى أصبح صافي رأس مالها أقل من ربع رأس مال الشركة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأربعة الأشهر التالية للمصادقة على الحسابات إستدعاء الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار إما بحل الشركة أو بتخفيض رأس مالها بمقدار الخسارة إذا لم يتم تجديد الأصل الصافي بمقدار على الأقل يساوي ربع رأس مال الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تم فيها التحقق من الخسائر وإذا لم تستدعى الجمعية العامة أو لم تعقد إجتماعا صحيحا بعد الإستدعاء الأخير جاز لكمل معني أن يطلب من القضاء حل الشركة.[3]

المبحث الثالث: الشركات المختلطة

[1] - المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري.
[2] - المادة 594 من القانون التجاري.
[3] - المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

وهي الشركات التجارية التي تميل في بعض أحكامها تارة إلى شركات الأشخاص وتارة أخرى إلى شركات الأموال حيث تجمع بين بعض مميزات شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال، وهما شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: شركة التوصية بالأسهم

وهي تلك الشركة التجارية التي تجمع بين طياتها نوعين من الشركاء، شركاء موصين وشركاء متضامنين كما أن رأس مالهما يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، حيث أشار المشرع الجزائري إلى أنه تسري عليها الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة بإستثناء تلك المواد التي تتعلق بإدارة شركة المساهمة من المادة 610 إلى غاية المادة 673.[1]

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تضمن هذه الشركة نوعين من الشركاء، حيث يجب أن تتضمن شريك متضامن على الأقل و 3 شركاء موصين على الأقل يكمتتبون في رأس مال الشركة عند تأسيسها.[2]
- يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ويتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة ، أما الشريك الموصي فلا يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بحدود حصته في رأس المال.[3]
- يتكون رأس مال شركة المساهمة من حصص يقدمها الشركاء المتضامنين سواء كانت نقدية أو عينية كما يتكون من أسهم يكتتب فيها الشركاء الموصين، ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وتسري عليها قواعد التأسيس والإكتتاب الخاصة بشركة المساهمة.[4]
- على عكس الشريك الموصي يجوز للشريك المتضامن تقديم حصة عمل في الشركة.
- يجوز للشريك المتضامن مثل الشريك الموصي الإكتتاب في رأس المال وإمتلاك أسهم فيها حيث يصبح بذلك شريك متضامن ومساهم في نفس الوقت ويكون له الحق في كل ما تتيح له تلك الأسهم من حقوق مختلفة.

---

[1] - المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.
[3] - المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.
[4] - المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

- لا تنتقل حصة الشريك المتضامن إلى الورثة ولا يجوز له التنازل عنها كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة.
- يذكر إسم شريك متضامن أو أكثر في عنوان الشركة دون جواز ذكر إسم الشريك الموصي في العنوان، وإذا ظهر إسمه في العنوان يتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، كما يجب الإشارة في العنوان إلى شكل الشركة بعبارة "شركة توصية بالأسهم ".
- يقتضي تعديل القانون الأساسي للشركة موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال الشركاء الموصين.[1]
- يمكن أن تتحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محددة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.[2]

الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم

تتضمن شركة التوصية بالأسهم هيئتين ضمن جهازها الإداري وهما:

1- القائم بالإدارة أو المسير

يتم تعيين المسيرين الأولين للشركة في القانون الأساسي والذين قد يكونون شركاء أو أجنبيين حيث يتولون إتمام إجراءات التأسيس، وأثناء وجود الشركة تتولى الجمعية العامة تعيين مسير أو أكثر لإدارة الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة.[3]

ويكون للمسير واسع السلطات للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف ويخضع لكل الإلتزامات التي يخضع لها مجلس الإدارة في شركة المساهمة مثل الإلتزام باستدعاء الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وفي علاقات الشركة مع الغير تلتزم الشركة بكل تصرفات المسير حتى تلك التي تكون خارج موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان مطلعا على ذلك أو لا يمكن تجاهل ذلك نظرا للظروف ويكفي نشر القانون الأساسي وحده لإقامة بينة بعلم

[1] - المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.
[3] - المادة 715 ثالثا1 من القانون التجاري.

الغير،[1] وإذا تعدد المسيرين فلهم جميعا كامل السلطات للتصرف باسم الشركة و في حالة معارضة أحد المسيرين لتصرفات مسير آخر لا يكون لتلك المعارضة أثر إتجاه الغير إلا إذا كان عالما بها.[2]

يتلقى المسير أجرا نظير عمله في الإدارة يحدده القانون الأساسي، ويمكن للجمعية العامة العادية منح أجرة للمسير خلاف سابقتها بإجماع الشركاء المتضامنين إلا وجد نصاب آخر يقره القانون الأساسي،[3] ولم يشترط المشرع على المسير أن يكون مالكا لنسبة معينة من أسهم الضمان كونه يكون غالبا من اشلركاء المتضامنين وبالتالي يتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة وهي ضمانة كافية للغير المتعامل مع الشركة ولباقي الشركاء فيها على جدية المدير في تسيير أمور الشركة.

وتنتهي مهام المسير بانتهاء المدة المحددة قانونا لعضويته والتي لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات في أي حال من الأحوال، كما قد تنتهي مهامه بالوفاة أو الإستقالة،[4] أيضا قد يتم عزله وفق الأحكام التي ينص عليها القانون الأساسي أو من طرف القضاء بطلب شريك أو أكثر.[5]

2- مجلس المراقبة

تعين الجمعية العامة (باستثناء الشركاء المتضامنين الذين يحملون صفة مساهم فهم لا يشاركون في التعيين) مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل ويمنع على الشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس المراقبة ويقع باطلا كل تعيين بخلاف ذلك.[6]

يجوز لمجلس المراقبة إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين، كما له الحق في الإطلاع على كل الوثائق المعروضة تحت تصرف مندوب الحسابات، إلى جانب ذلك يتولى مجلس المراقبة مهام الرقابة الدائمة على أعمال التسيير في الشركة، لذلك فهو يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات، ويقدم تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه خصوصا إلى الأخطاء والمخالفات الموجودة في الحسابات السنوية أو في الحسابات المدعمة للسنة المالية.[7]

---

[1] - المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري.
[3] - المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري.
[4] – المادة 613 من القانون التجاري.
[5] - المادة 715 ثالثا1 من القانون التجاري.
[6] - المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري.
[7] - المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري.

لا يتحمل مجلس المراقبة أي مسؤولية عن أعمال التسيير، ولكنهم مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء مدة وكالتهم، كما أنهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي إرتكبها المسيرين وكانوا على علم بها و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.[1]

3- مندوب الحسابات وجمعيات المساهمين

أوجب المشرع الجزائري على شركة التوصية بالأسهم أن يكون لديها مندوب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية[2] وتناط به جميع مسؤوليات مندوب الحسابات في شركة المساهمة، وتتضمن أيضا هذه الشركة جمعيات المساهمين بنوعيها و تخضع في تنظيمها لأحكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة.

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجمع هذه الشركات بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال كونها تمثل شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال في مواجهة الدائنين، وقد أعاب بعض الفقه هذه التسمية على الشركة كون أن مسؤولية الشركاء هي المحدودة وليست مسؤولية الشركة التي تعتبر كل ذمتها المالية ضامنة للوفاء بديونها أما عبارة مسؤولية محدودة فهي تنصرف إلى الشركة وليس إلى الشركاء، وقد تكون هذه متعددة الشركاء كما قد تنشأ بشريك واحد فقط، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

وهي الشركة التي تتشكل من شريكين إلى غاية خمسين شريكا على الأكثر وتكون مسؤولية كل واحد فيهم محدودة بحدود حصته في رأس المال

1- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

وتتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

[1] - المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري.
[2] - المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري.

- لا تنشأ هذه الشركة إلى بتوافر شريكين ولا يمكن أن تتضمن أكثر من 50 شريكا، وإذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا يجب أن تتحول في ظرف سنة إلى شركة مساهمة أو يتم حل الشركة بقوة القانون إذا لم يتم تسوية عدد الشركاء فيها إلى أقل من الحد الأقصى.[1]
- تكون مسؤولية كل شريك محدودة بحدود حصته في رأس110المال و لا يكتسبون صفة التاجر وبالتالي لا تشترط فيهم الأهلية.
- يتكون عنوان الشركة من إسم أحد الشركاء أو أكثر متبوعا بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بإختصار عنها "ش م م" متبوعة بمقدار رأس المال.[2]
- للشركاء حرية تقدير مقدار رأس المال الشركة الذي يقسم إلى حصص إسمية متساوية بعد أن كان في القانون القديم محدد 100.000 دج،[3] ويجب أنم يتم الإكتتاب في كل الحصص من قبل الشركاء وتودع المبالغ المحصلة بموجب الإكتتاب لدى الموثق وتسلم إلى مدير الشركة بعد إجراء القيد في السجل التجاري،[4] وإذا لم يتم تأسيس خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال جاز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق إسترجاع أمواله، وإذا تعذر ذلك يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي سحب أمواله.[5]
- يمكن أن تكون الحصص المقدمة في الشركة حصة مالية أو حصة عمل،[6] إذا كانت الحصة عينية فإنها يتم تقدير قيمتها عن طريق مندوب حصص وتحت مسؤوليته والذي يتم تعيينه من بين الخبراء المعتمدين بأمر من المحكمة، أما إذا تم تقدير قيمة الحصة من قبل الشركاء فيكونون مسؤولين بالتضامن عن هذا التقدير خلال خمس سنوات إتجاه الغير،[7] أما في ما يخص الحصص النقدية فيجب أن تدفع في لا يقل عن خمس رأس المال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرة واحدة أو على عدة مرات بقرار من مسير الشركة خلال خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.[8]
- بخصوص إحالة الحصص:

---

[1] - المادة 564 من القانون التجاري.
[2] - المادة 564 من القانون التجاري.
[3] - المادة 566 من القانون التجاري.
[4] - المادة 567 من القانون التجاري.
[5] - المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري.
[6] - المادة 567 من القانون التجاري.
[7] - المادة 568 من القانون التجاري.
[8] - المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري.

- كأصل عام يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون ممثلة بسندات قابلة للتداول.[1]
- إستثناء يمكن أن تنتقل بالإرث.[2]
- كما يمكن أن تنتقل الحصص بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، ولكن يمكن أن ينص القانون الأساسي على بعض الشروط التي تتعلق بالإحالة بين الأزواج والأصول والفروع ويجب أن تعرب الشركة عن رأيها خلال 3 أشهر من تبليغها بمشروع الإحالة و تبدي قبولها بأغلبية منصوص عليها في القانون الأساسي[3] لا يمكن أن تتجاز في أي أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء الممثلين لرأس المال، أو تسكت عن الرد حيث يعد ذلك قبولا ضمنيا، وحالة ما إذا لم توافق الشركة على مشروع الإحالة يجوز لها برضا الشريك المحيل خلال 3 أشهر من تبليغها تخفيض رأس مالها بما يعادل حصة ذلك الشريك وتقوم بعد ذلك بشراء الحصة بالقيمة التي يحددها خبير معتمد معين إما من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم إتفاقهم بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، وفي حالة لم تباشر الشركة إجراء تخفيض رأس المال يجوز له إحالة الحصة إذا أراد بحرية، ويعتبر باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ما سبق.[4]
- كما يجوز أن يتنازل الشركاء عن حصصهم إلى الغير بعد موافقة الشركاء الممثلين لأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، يتم تبليغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى بقية الشركاء، وتعتبر الإحالة مقبولة إذا لم تبلغ الشركة قرارها بشأنها خلال 3 أشهر من تبليغها، أما إذا رفضت الشركة الإحالة يتعين على الشركاء خلال ثلاثة أشهر من الإمتناع قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بطلب من المدير أن يشتروا الحصص بالقيمة التي يحددها خبير معتمد معين إما من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم إتفاقهم بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، كما يجوز للشركة برضا الشريك المحيل خلال 3 أشهر من تبليغها تخفيض رأس مالها بما يعادل حصة ذلك الشريك وتقوم بعد ذلك بشراء الحصة بالقيمة التي يحددها خبير معتمد معين إما من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم إتفاقهم بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، وفي حالة لم تباشر الشركة

[1] - المادة 569 من القانون التجاري.
[2] - لمادة 570 من القانون التجاري.
[3] - المادة 570 من القانون التجاري.
[4] - المادة 571 من القانون التجاري.

إجراء تخفيض رأس المال ولم يباشر الشركاء عملية شراء الحصة والشركة بلغت رفضها للشريك يجوز له إحالة الحصة إذا أراد بحرية، ويعتبر باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ما سبق.[1]

- في كل الحالات السابقة لا يمكن أن تتم الإحالة إلا بموجب عقد رسمي، ولا يمكن الإحتجاج بها إتجاه الغير إلا إذا تم إعلام الشركة بها أو قبتها بموجب عقد سمي.[2]

- يجوز للشركة أثناء وجودها زيادة رأس مالها عن طرق الإكتتاب و يكون المدير والأشخاص الذين اكتتبوا مسؤولين بالتضامن عن تقدير الحصص العينية التي قدمت بهدف زيادة رأس المال،[3] ولا يمكن الاكتتاب في أي حصص جديدة إلا إذا كانت الحصص النقدية مدفوعة بالكامل تحت طائلة البطلان.[4]
- يمكن للشركة أن تقرر تخفيض رأس مالها ويجوز لكل دائن يكون حقه سابقا على تاريخ إيداع محضر المداولة الخاصة بتخفيض رأس المال بكتابة ضبط المحكمة المختصة الإعتراض على هذا التخفيض خلال شهر من تاريخ إيداع المحضر حيث يتم وقف أي إجراء يتعلق بتخفيض رأس المال إلى غاية الفصل في المعارضة، حيث يجوز للمحكمة رفض طلبه كما يجوز لها قبوله والمطالبة بتسديد دينه قبل أي إجراء يتعلق بالتخفيض أو بتكوين ضمانات كافية أو لا يمكن بغير ذلك إجراء تخفيض رأس المال، ولا يمكن للشركة شراء حصصها الخاصة عند تخفيض رأس المال ولكن يمكن أن تأذن للمدير بشراء الحصص لإبطالها إذا كان التخفيض في رأس المال غير مبرر بخسائر.[5]
- يحق لكل شريك في الشركة الإطلاع على الوثائق المتعلقة بتسيير الشركة في مقر الشركة أو الحصول على نسخة من إجراء الجرد أو نسخة عن القانون الأساسي للشركة على نفقته وفق ما هو معمول به، وإذا تم توزيع أي أرباح غير حقيقة على الشركاء يمكن المطالبة بردها وتتقادم دعوى الرد بمرور ثلاث سنوات ممن تاريخ الشروع في توزيع الحصص والأرباح.[6]

1- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

[1] - المادة 571 من القانون التجاري.
[2] - المادة 572 من القانون التجاري.
[3] - المادة 573 والمادة 574 من القانون التجاري.
[4] - المادة 567 من القانون التجاري.
[5] - المادة 575 من القانون التجاري.
[6] - المادة 588 من القانون التجاري.

تتضمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيئتان تتوليان إدارة الشركة وهما:

أ- المدير

يتم تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل مدير أو أكثر يتم تعيينه من بين الشركاء أو من غير الشركاء في القانون الأساسي للشركة أو إتفاق لاحق[1] بموافقة شريك أو أكثر ممن يملكون أكثر من نصف المال، وإذا لم يتم الحصول على الأغلبية اللازمة يتم الدعوة لإجتماع آخر و يتم الإختيار بأي أغلبية أصوات تم الحصول عليها مهما كان جزء رأس المال الذي تمثله ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك،[2] ويتم عزله بموافقة بموافقة الشركاء الممثلين لأكثر من نصف المال ولا يجوز الإتفاق على خلاف لك، كما يمكن عزله من قبل المحكمة بطلب من أحد الشركاء، ويجب أن يكون العزل لسبب مشروع وإلا كان موجبا للتعويض.[3]

يمارس المدير مجموع السلطات التي ينص عليها القانون الأساسي[4] وفي حالة لم ينظمها القانون الأساسي يقوم بكل أعمال الإدارة لصالح الشركة، وعند تعدد المديرين ينفرد كل منهم بممارسة كل الأعمال التي تتعلق بإدارة الشركة ويحق لكل منهم المعارضة في كل عملية يقوم بها مدير آخر قبل أن يبدأها[5] ولا أثر للمعارضة على الغير ما لم يتم تقديم دليل على أن الغير كان على علم بها، وتكون الشركة ملزمة إتجاه الغير بكل تصرفات المدير حتى تلك التي تتم خارج موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كن عالما بذلك أو أن ذلك لم يكن ليخف عليه بحكم الظروف، ولا يمكن أن تحتج بنشر القانون الأساسي للشركة كدليل على علم الغير بخروج المدير عن موضوع الشركة.[6]

ويكون المديرين مسؤولين على مقتضى القانون العام منفردين أو بالتضامن إتجاه الشركة أو إتجاه الغير عن أي مخالفة للقانون التجاري أو للقانون الأساسي أو عن أي خطأ يرتكبونه عند القيام بأعمال إدارتهم، كما يكون المدير أو المديرين سواء كانوا شركاء أو لا وسواء كانوا أجراء أو لا مسؤولين بالتضامن أو بدونه لوحدهم أو مع الشركاء أو الشركاء لوحدهم إذا ساهموا في إتخاذ قرارات الإدارة عن بعض ديون الشركة في حالة الإفلاس و ذلك بقرار من المحكمة بطلب من الوكيل

---

[1] - المادة 576 من القانون التجاري.
[2] - المادة 582 من القانون التجاري.
[3] - المادة 579 من القانون التجاري.
[4] - المادة 577 من القانون التجاري.
[5] - المادة 554 من القانون التجاري.
[6] - المادة 577 من القانون التجاري.

المتصرف القضائي، وحتى يدفع الشركاء أو المديرين هذه المسؤولية يجب أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في تسيير أمور الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.[1]

ب-جمعيات الشركاء

تتشكل جميعة الشركاء من كل الشركاء في الشركة ويترأسها مدير الشركة[2] وتنعقد بإستدعائها بخمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإنعقاد بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال من طرف أحد الشركاء أو أكثر على أن يمثلوا على الأقل ربع رأس مال الشركة أو من طرف وكيل مكلف من القضاء بطلب من أحد الشركاء،[3] وترسل لها كل الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال وتقرير مندوب الحسابات عند الضرورة بالإضافة إلى نص المقترحات التي ستعرض عليها[4] وتثبت كل إجتماعاتها بمحضر.[5]

يشارك كل الشركاء في اتخاذ القرارات في الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ويجوز للشريك أن ينيب عنه زوجه أو شريكا آخر لحضور الجمعية محله إلا إذا أجاز القانون الأساسي لأشخاص آخرين أن ينوبوه، ولا يجوز له أن يصوت بنفسه عن جزء من حصصه وينيب وكيلا عنه للتصويت في الجزء الآخر، ويعتبر كل إتفاق بخلاف ذلك كأن لم يكن.[6]

يتم إتخاذ القرارات في الجمعية بموافقة شريك أو أكثر يمثل أكثر من نصف مال الشركة وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى تم عقد مداولة ثانية يتم فيها إتخاذ القرار بأغلبية الأصوات مهما كانت نسبة رأس المال الذي تمثله، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.[7]

وتختص جمعية الشركاء بالمصادقة عن التقرير الصادر بمناسبة عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية التي يعدها المديرين خلال ستة أشهر الموالية لقفل السنة المالية،[8] وما عدا حلة إحالى الحصص يجوز أن تكون قرارات الجمعية غير

---

[1] - المادة 678 من القانون التجاري.
[2] - المادة 583 من القانون التجاري.
[3] - المادة 580 من القانون التجاري.
[4] - المادة 585 والمادة 584 من القانون التجاري.
[5] - المادة 583 من القانون التجاري.
[6] - المادة 581 من القانون التجاري.
[7] - المادة 582 من القانون التجاري.
[8] - المادة 584 من القانون التجاري.

العادية مسبوقة بتقرير يعده خبير معتمد عن وضع الشركة[1] ولا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.[2]

ج- إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

إضافة إلى الأسباب العامة الخاصة بإنقضاء الشركات يمكن أن تنقضي هذه الشركة بـ:

- إذا وصل عدد الشركاء فيها إلى خمسين شريكا يجب أن يتم حلها أو تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة أو تنحل بقوة القانون.[3]
- عند خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجوز للمديرين إستشارة الشركاء بشأن قرار حل الشركة ومنحهم مهلة أربعة أشهر للتفكير في ذلك إبتداءا من يوم المصادقة على الحسابات، ويجب قيد هذا القرار في السجل التجاري ونشره في هذه الحالة في صحيفة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون مركز الشركة تابعا لها.[4]
- يمكن لكل من له مصلحة إذا وصلت الخسارة إلى ثلاثة أرباع رأس المال وعدم إتخاذ المديرين لأي قرار أو لم يتمكن الشركاء من المداولة بشكل صحيح أن يطلب من القضاء حل الشركة تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية للمديرين.[5]
- لا يمكن أن تنحل الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو وفاته أو وقوعه تحت حظر قانوني ما لم ينص القانون الأساسي على خلال ذلك.[6]
- لا يمكن أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلا بموافقة كل الشركاء.[7]

الفرع الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

[1] - المادة 587 من القانون التجاري.
[2] - المادة 586 من القانون التجاري.
[3] - المادة 590 من اقانون التجاري.
[4] - المادة 589 من القانون التجاري.
[5] - المادة 589 من القانون التجاري.
[6] - المادة 589 من القانون التجاري.
[7] - المادة 591 من القانون التجاري.

وهي الشركة التي سمح المشرع بأن تنشأ بشريك واحد فقط و تكون مسؤوليته عن ديون الشركة محددة بحدود الحصة التي قدمها كرأس مال للشركة.

خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه المؤسسة بالخصائص التالية:

- يكفي أن يتوافر شخص وحيد يقدم حصة في رأس المال حتى تنشأ هذه المؤسسة.
- من الناحية القانونية هناك فصل تام بين شخصية صاحب المؤسسة والمؤسسة وذلك كونها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية صاحبها، كما أنها تتمتع بكل ما ينتج عن ذلك من آثار خاصة الذمة المالية التي تكون منفصلة بشكل تام عن ذمة صاحبها.
- من الناحية العملية قد يصعب أحيانا الفصل بين تصرفات الشخص الطبيعي كممثل للمؤسسة وتصرفاته هو كشخص طبيعي خاصة إذا كان هناك صعوبة في فصل الذمة المالية نظرا لتحويلات صاحب المؤسسة الدائمة التي تتم بين حسابه وحساب المؤسسة.[1]
- هذه المؤسسة ليست صاحبة إئتمان قوي مما يصعب حصولها على قروض من البنك إلا إذا قدمت ضمانات.[2]
- تخضع هذه الشركة في نشأتها إلى قواعد نشأة الشركات بصفة عامة وقواعد الشرك ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة إلا ما كان يتعلق بتعدد الشركاء.
- لا يمكن أن يكون الشخص الطبيعي شريكا وحيدا إلا في مؤسسة واحدة ذات مسؤولية محدودة.[3]
- لا يمكن أن تتشكل شركة يكون الشريكين فيها كليهما مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وإذا كانت الحالة ناتجة عن إجتماع كل الحصص في يد شريك واحد لا يمكن تقديم طلب الحل ممن يهمه الأمر إلا بعد سنة من تحقق حالة إجتماع الحصص، وفي كل الحالات يمكن للمحكمة منح أجل 6 أشهر لتسوية الوضعية مما قد يؤدي إلى عدم حل الشركة.[4]

[1] - عينوش عائشة مرجع سابق، ص 86.
[2] - عينوش عائشة، المرجع نفسه، ص 86.
[3] - المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري.
[4] - المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري.

- غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه وقد يسندها إلى الغير، حيث يتمتع المدير بكافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة وفي حالة عدم تحديدها يمكنه القيام بكل ما يتعلق بأمور الإدارة.
- يمنع على المدير القايم بأي تصرفات قد تضر بالشركة أو إجراء أي عقود وإتفاقات لنفسه مع الشركة لأن ذلك قد يضر بدائني الشركة كونه قد يغلب مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة والدائنين.
- يمارس صاحب المؤسسة جميع السلطات التي تملكها جمعية الشركاء كعضو وحيد فيها وعليه أن يدون كل ما يتعلق بقرارات يتم إتخاذها بهذه الصفة في سجل يعوض محاضر جمعية الشركاء.
- يمكن التنازل عن الحصص بحرية بموجب عقد الرسمي
- إذا تعرضت الشركة للإفلاس قد يتعرض صاحب المؤسسة المسير إلى عقوبات تلحق ذمته المالية الخاصة وهو ما يجعلنا نفكر في ما إذا كان ذلك فيه مساس بمبدأ المسؤولية المحدودة.

2- إنقضاء الشركة

تنقضي هذه الشركة بنفس أسباب الإنقضاء التي تتعرض لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتبع إنقضاءها تصفية كما تنص عليه القواعد العامة حيث:

- قد تنقضي بخسارة ثلاثة أرباع رأس المال.
- قد تنقضي بوفاة الشريك الوحيد ما لم ينص القانون الأساسي على إستمرارها مع الورثة وتتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
- قد تنقضي بموجب حكم قضائي بحلها كما سبقت الإشارة إذا كان هناك شخص طبيعي شريك في عدة مؤسسات ذات مسؤولية محدودة.

الخاتمة

تنشأ الشركة التجارية بتوافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية كأصل عام حيث يمكن إستبعاد الأركان الشكلية إذا ما تعلق الأمر بشركة المحاصة، ووفقا لذلك تنشأ شخصيتها المعنوية التي تمكنها من التمتع بإسم وأهلية وذمة مالية بالإضافة إلى موطن وجنسية.

وفي حالة عدم الإلتزام بأركان الشركة التي نص عليها المشرع قد تتعرض الشركة إلى البطلان سواء كان بطلانا نسبيا أو بطلانا مطلقا خصه المشرع بمجموعة من الأحكام الخاصة والتي كان هدفها الحفاظ على الشركة قدر الإمكان للحفاظ على المشروع الذي جاءت لتنفيذه بكل ما يتضمنه من مزايا، فإذا تم الحكم ببطلانها أو تعرضت لأي سبب من أسباب الحل التي ينص عليها القانون يجب أن تتم تصفيتها.

وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وهي شركة التضامن و شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة والتي تقوم على الإعتبار الشخصي كأساس لها، وشركات أموال وهي شركة المساهمة التي تمثل النموذج الوحيد وتقوم على الإعتبار المالي بين الشركاء الذين تكون مسؤوليتهم عن خسارة الشركة محدودة بحدود نصيبهم في رأس المال، وشركات مختلطة تجمع بين ميزات من شركات الأشخاص وميزات من شركات الأموال وهي شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.